ولاية الأولياء

تأليف

العلامة الجليل الفقيه الحاج ميرزا محمد تقى
المجلسى الأصفهانى مد ظله العالى

قم المشرفة

١٣٩٥ هـ

ولاية الأولياء

تأليف

العلامة الجليل الفقيه الحاج ميرزا محمد تقي

المجلسي الأصفهاني مد ظله العالي

١٣٩٥ هـ

چاپخانه فيض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن

صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه

الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا

وقائدا وناصرا ودليلا وعينا

حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه

فيها طويلا

الولايات المبحوثة في الرسالة بعد تصدير ولاية آل بيت الرسول ومودتهم عليهم السلام

١ ـ ولاية الرّب على المربوب والخالق على المخلوق

٢ ـ ولاية الناس على اموالهم وانفسهم

٣ ـ ولاية الاب والجد فيما يتعلق بولده

٤ ـ ولاية المولى على عبده والمالك على مملوكه

٥ ـ ولاية الزوج على زوجته فيما يرتبط بحقه

٦ ـ ولاية اولي الامر على الاموال والانفس

٧ ـ ولاية اولي الامر فيما يلزم ان يكون باذنهم

٨ ـ ولايتهم التشريعية على مايرجع الى امر الدين

٩ ـ ولايتهم التكوينية على تسخير المكونات باذن الله تعالى

١٠ ـ ولاية الفقيه على الامور العامة والمصالح النوعية

١١ ـ ولاية المنصوب من قبل الفقيه والحاكم الشرعي

١٢ ـ ولاية عدول المؤمنين على الامور الحسبية

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی جعلنا من المتمسکین بولایة أولیائه ومن المعتصمین بحبل محبة أحبائه ومودة أودائه والصلوة والسلام علی أفضل سفرائه وأشرف أنبیائه محمد وعترته الطیبین من آله واللعنة الدائمة علی أعدائهم من الان الی یوم لقائه .

أما بعد فیقول المعترف بذنبه المفتقر الی رحمة ربه محمد تقی المجلسی انه لما ساعدنی التوفیق للبحث عن ولایة الفقیه سنح الی الخاطر ان أفرد رسالة موجزة فی بیان الاولیاء ومالهم من الولایات بمراتبها والحدود تذکرة لنفسی وتبصرة لغیری راجیاً من الله سبحانه ان ینفعنی بها وسائر اخوانی دامت تأییداتهم فها أنا أشرع فی المقصود بعون الله الملك المعبود فأقول مستعیناً به ومتوکلا علیه الولایة بالفتح بمعنی المحبة والنصرة وقد تستعمل فی الدولة والحکومة وبالکسر کالامارة والنقابة بمعنی التولیة والسلطنة علی أنحاء التصرفات فی الجهات التی کانت الولایة محققة بالاضافة الیها وسبباً لنفوذ امر صاحبها فی تلك وهی بکلا معنییها مورد لاعتقادنا بالنسبة الی اهل بیت العصمة (علیهم السلام) بل هی بالمعنی الاول من ضروریات الدین ومن یجحد به یخرج عن ربقة المسلمین الذین یلتزمون بوجوب محبتهم وفرض مودتهم بحیث یعرف منه ان حبهم وودهم کان کالتوحید والعدل فی وجوب الاعتقاد والتدین به کما قال الامام الشافعی .

لو فتشوا قلبی ألفوا به ... سطرین قد خطا بلا کاتب

العدل والتوحید فی جانب ... وحب أهل البیت فی جانب

وقد تدل علیه بعد الضرورة من الدین واجماع المسلمین عدا من حکم بکفرهم من النواصب الذین لا نصیب لهم فی الاسلام کما فی الحدیث الکتاب والسنة بل العقل أداء لشکر المنعم لکونهم أولیاء النعم

فمن الاول قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى فانه تعالى قد حصر فى هذه الاية المباركة المسئول عليه الناس فى المودة فى القربى

ومن الثانى قول الرسول الاعظم ﷺ فيما تواتر عنه ان حبهم علامة الايمان وان بغضهم علامة النفاق وان من احبهم احب الله ورسوله ومن ابغضهم ابغض الله ورسوله

وقوله ﷺ فيما رواه فى امالى ابن الشيخ باسناده عن الحسين بن على عنه (ص) الزموا مودتنا اهل البيت فانه من لقى الله يوم القيمة وهو يودنا دخل الجنة بولايتنا .

وقوله ﷺ فيما رواه فى كتاب الجمع بين الصحاح الستة عن ابن عباس انه قال احبوا الله لما يغذوكم من نعمته ولما هو اهله واحبونى لحب الله واحبوا أهل بيتى لحبى .

وقوله ﷺ : فيما رواه فى ينابيع المودة باسناده عن سلمان الفارسى عنه (ص) لا يؤمن رجل حتى يحب اهل بيتى بحبى .

وقوله ﷺ : فيما رواه فى مناقب الخوارزمى بسنده عن عبد الله بن عمر فى حديث انه قال الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله .

وقول على عليه السلام فيما رواه فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى حمزة الثمالى عنه عليه السلام فى خطبة له وفينا اهل البيت معاقل العلم وابواب الحكمة وضيائه فمن يحبنا منكم نفعه ايمانه ويقبل منه عمله ومن لم يحبنا منكم لم ينفعه ايمانه ولا يتقبل عمله

وقول ابيجعفر عليه السلام فيما رواه فى دعائم الاسلام ان الجنة لتشاق ويشتد ضوئها لمحبى آل محمد وشيعتهم ولو ان عبداً عبد الله بين الركن والمقام حتى تنقطع اوصاله وهو لا يدين الله بحبنا وولايتنا اهل البيت ماقبل الله منه :

وقوله عليه السلام الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيىء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت الى غير ذلك من

الروايات المستفيضة المتضافرة بل المتواترة ولذلك قد تسالم الاصحاب على كفر النواصب ونجاستهم :

ومما يدل على كفر خصوص الخوارج منهم ماارسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في وصفهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي ورواية الفضل قال دخل على ابيجعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك قال مشرك والله مشرك وفي الزيارة الجامعة ومن حاربكم مشرك :

ومما يدل على كفر مطلق الناصب ماروا الفضيل عن ابيجعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال (ع) لا لان الناصب كافر :

ومما يدل على نجاسته ماروا ابن ابي يعفور عن ابيعبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني و المجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والناصب لنا اهل البيت انجس منه :

هذا فقد ثبت بما ذكرانه يجب على كل مسلم ان يدين بحبهم ومودتهم ولاريب انه تعالى لم يفرض حبهم وودهم الا لانهم اهل الحب والولاء من جهة قربهم اليه سبحانه ومنزلتهم عنده وطهارتهم من الشرك وكل مايبعد عن دار كرامته ورضوانه ولا يمكن ان نتصور انه تعالى يفرض حب من يرتكب المعاصي اولا يطيعه حق طاعته فانه ليس له قرابه مع احد ولا صداقة وليس عنده الناس الا عبيداً على حد سواء وانما اكرمهم عند الله اتقاهم فمن فرض حبه على الناس كلهم لابد ان يكون اتقاهم وافضلهم جميعاً والاكان غيره اولى بذلك الحب اوكان الله يفضل بعضاً على بعض في وجوب الحب عبثاً ولهواً بلا جهة استحقاق وكرامة :

(ولاية الرب على المربوب)

ثم انه يقع الكلام حول دائرة المعنى الثانى للولاية اعنى الحكومة والسلطنة فاقول انها تتنوع على نوعين ذاتية وعرضية .

أما الذاتية فهى على قسمين (فالاول) هـو ولاية الرب على المربوب والخالق على المخلوق فانها ذاتية وليست مجعولة بجعل بل ولا محدودة بحد كنفس ذاته جل جلاله وهى الولاية الكلية الكاملة المطلقة التامة التى لايتصور فوقها شيىء .

وذلك لانه تبارك وتعالى هو الذى يلى امر ماسواه من خلقه بالاحاطة والمشية الفعلية وهو رب العالمين فوجود كل شيىء وقوامه متقوم بالحى القيوم فهـو المالك والسلطان على كافة مخلوقاته وهى باسرها مملوكة له وكانت تحت سلطنته .

فالتقوم الوجودى فيما سواه هو منشاء ملكه الحقيقى وملاك ولايته الحقيقية لانه الغناء المحض ومحض الغناء وهو غنى عـن العالمين فلـه الامر والخلق والحكم والولاية كما لـم يختف على اولى الدراية .

هذا ولا مجال لتوهم ان ولايته تعالى مقصورة على وجود الشيى لابما هيته بزعم ان الماهيات اعيان ثابتة قبل الوجود وهـى الواسطة بين الوجود والعدم وانما تظهر كالشيىء المحجوب بانجلائه بضوء الشمس .

والارادة التكوينية التى نطق بها الكتاب وهـو قوله تعالى (واذا اراد الله شيئاً ان يقول له كن فيكون) انما تتعلق بوجود الاشياء لابمـا هيتها الثابتة قبل الوجـود فلا موجب لولايته عليها بذلك .

لاندفاعه بان النسبة بين الوجود والعدم هى الايجاب والسلب وهما فى طرفى النقيض للاخر بالاثبات والنفى ولا واسطة بينهما .

والماهيات التى يعبر عنهـا بالصور النوعية للاشياء لـم تنفك عنها خارجا لكونها من حدود الوجود وتعيناته وتشخصاته الجوهرية التى لم تنحز عنه الا فى

عالم التصور بالتحليل العقلي من جهة ان العقل حيث يرى الاشياء ممتازة بعضها من بعض وانها مشتركة في الوجود فلامحالة ينتزع منها امراً آخر ويتصور وراء وجودها شيئاً يكون به امتيازها وهو الذى يعبر عنه (تارة) بالحقيقة (واخرى) بالماهية(وثالثة) بالصورةالنوعية ، والا فهي متحدة مع وجودالشيء خارجا، اذلايعقل انفكاك حقيقة الشيء وماهيته الذاتية عنه في وعاء العين والثبوت ، كما قال الحكيم السبزوارى (قده) في منظومته .

ان الوجود عارض المهية　　　　تصوراً واتحدا هوية

اما ما هو المعروف من ان الله تعالى لم يجعل المشمشة مشمشة بل اوجدها .

فان اريد منها انها لاتكون مجعولة بالجعل التأليفي بل تتبع جعلها بسيطاً فهو كذلك ، اذ لم يتعلق الجعل التأليفي بلوازم الشيء وذاتياته .

وان اريد منها انها لاتكون مجعولة اصلا ، لان للماهيات تأصلا وتقرراً قبل وجودها ، فلايمكن تعلق الجعل بها ولو تبعاً للجعل البسيط المتعلق بوجودها ، لانها اعيان ثابتة قبل الوجود كما قد تنسب الى المعتزلة فهي عن الحق منعزلة .

فالتحقيق ان الارادة التكوينية تتعلق بالاشياء بوجودها وماهيتها ، لاتحادها معه وعدم تأصلها قبله ، بل تكون من لوازمه الذاتية له المجعولة بجعله

هذا ولو سلم مقالة الخصم وقلنا بالتقرر الماهوى قبل الوجود ، وعدم تعلق الارادة التكوينية الا به ، ولكن يكفي في ثبوت ولايته تعالى على الماهيات بذلك ، ان ايجادها بمعنى اظهارها على ماادعاه بارادته ومشيته سبحانه ، فهو الذى اظهر واخفى وامات واحيى ، فان الله تبارك وتعالى قادر على امر خلقه مطلقاً ، كما انه قد يمسخ الشيء ويغيره عن ماهيته الى اخرى لسخطه كما هو غير خفي على الحفي .

(ولاية الناس على اموالهم وانفسهم)

(والثاني) هي الولاية الحاصلة بطبعها لدى العرف والعقلاء من دون ان تنالها يد الجعل تأسيساً وتشريعاً بل تأكيداً وتصويباً ، كولاية الانسان على نفسه وماله مما كان تحت سلطانه واستيلائه

ولاريب في ذلك عقلا وعرفاً فان المرتكز في الاذهان بل الضرورة بين الملل والاديان ان للناس السلطنة على انفسهم واموالهم وان لهم الولاية والحكومة عليها بالتصرف فيها كيفما شاؤوا من انحاء التصرفات والتقلبات ، ولايجوز لاحد منع غيره عن ذلك ، وان التعرض له فيه يعد تعدياً في حقه وعدواناً في سلطانه .

ومما يدل على تقريره من الشرع الانور قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وقوله صلى الله عليه وآله في رواية ابن عطية (انا اولى بكل مؤمن من نفسه) وكذا قوله فيما رواه عن الغوالي في باب ماتستنبط منه القواعد الكلية من البحار ان الناس مسلطون على اموالهم .

ولا يخفى الفرق بين القسمين وان الاول مطلق غير محدود بحد ، وهذا بخلاف الثاني فانه ليس كذلك ، بل هو محدود بحد جعله الله تعالى له بما يأمره به وينهاه عنه ، لاجل انه غالب على امره وامر خلقه وهو القاهر فوق عباده .

فقد يوجب عليه جعل نفسه في معرض الهلاك للقتال مع الملحدين والتكلف لاداء واجبات الدين ، كما يوجب عليه صرف ماله في الحج والجهاد والصدقات والنفقات ونحوها من الواجبات .

وقد يحرم جعل نفسه في معرض الهلاك لغير ذلك ، كما يحرم صرف ماله في انواع المحرمات ، وحينئذ فتكون دائرة ولايته محدودة بحد جعل الله تعالى له بحيث لايجوز له ان يتجاوز عن ذلك الحد ، كما انه قد يشترط تصرفه بالبلوغ

والعقل وعدم الحجر عن ذلك بأحد موجباته الستة من الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه على ما هي مذكورة بأدلتها في الكتب الفقهية ·

واما العرضية فهي المجعولة للانسان على غيره بسبب من الاسباب ، كالجدودة والابوة والبنوة والزوجية والرقية ونحوها عمن كانت له الولاية الذاتية ، اذ كلما بالعرض لابد من ان ينتهي الى ما بالذات ، ولذا كان مقتضى الاصل فيها مع الشك عدم ثبوت الولاية ، وهي كالذاتية تنقسم على قسمين ايضاً .

(ولاية الاب والجد فيما يتعلق بولده)

(الاول) هو ولاية الاب والجدله على الطفل بالتصرف فيما له بالبيع والشراء ونحوه، وهي في الجملة مما لا اشكال فيها ولاخلاف، وقدادعي الاجماع بل الضرورة عليها

نعم قد يقع الخلاف في انه هل يشترط فيها وجود المصلحة في التصرف، او يكفي عدم ترتب المفسدة عليه، ولكن لاخلاف في انه يشترط في ولايتهما (العقل والرشد) لان المجنون والسفيه لايتوليا مال انفسهما فكيف بمال غيرهما (والحرية) لان العبد مملوك لايقدر على شيء (والاسلام) ان كان الولد مسلماً لان الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والولاية سبيل (والحضور) فلو غاب رجع امره الى الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سائر الغيب، ولكن في عده من الشرائط كلام حاصله ان الغيبة لاتمنع من كون الاب ولياً بالنسبة الى مال ولده كما ليست بمانعة عن التصرف فيما له، فلو باع ماله اومال ولده في السفر جاز ونفذ، ولكن الغيبة ربما توجب جواز مداخلة الحاكم الشرعي، وذلك غير القول بسقوط الولاية عن الولي الاجباري.

ومن هذا القسم ولاية المولى على عبده والزوج على زوجته كما ستأتي انشاءالله تعالى

ثم انه قد يستدل على ثبوت ولاية الاب والجد على الولد في ماله بالبيع والشراء ونحوه من التصرفات الحكمية الاعتبارية مضافاً الى ذلك بفحوى سلطنتهما على بضع البنت في التزويج، كما دلت عليها الاخبار المستفيضة بعد آلاية الكريمة الدالة على ثبوت الولاية عليها في نكاحها، وهي قوله تعالى (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح).

وبما دل على ان مال الولد للوالد كما في رواية سعد بن يسار، وانه وماله لابيه كما في النبوى المشهور، وبصحيحة ابن مسلم ان الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء، وما في العلل عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام من ان علة تحليل مال الولد لوالده ان الولد موهوب للوالد في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن

يشاء الذكور ، مؤيداً بالنصوص الواردة في تقويم الاب جارية ولده الصغار ثم يصنع بها ما شاء .

وما وردت في موارد متفرقة ومواضع مختلفة مثل باب الوصية بالمضاربة بمال الولد والوقف والصدقات ونحوها ، ممـا يمكن الغاء الخصوصية عن مواردها وتسرية الحكم الى غيرها ، بدعوى القطع بعدم الفرق بينها وبين التصرف في مال الولد بالبيع والشراء ونحوه ، واليك بعض تلك النصوص .

منها ما عن الكليني (قده) باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمالهم ، واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم ، فقال لابأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ، فان المستظهر من قوله (وبمال لهم) ان لو لد الموصى مالا في حال حيوته سوى مايرثه من تركته بعد مماته وانه اوصى في المضاربة بذلك المال ، وقد علل نفي البأس به بان اباه قد اذن له في ذلك حال حيوته ، فيفهم منه ان اذن الوالد في التصرف في مال ولده بالبيع والشراء نافذ ، ولايخفى ان الرواية منصرفة الى الولد الصغار ولاتعم الكبار ، وعلى فرض الاطلاق والشمول فيؤخذ بظهور التعليل في نفوذ اذن الاب مالم يرد نص على خلافه كما في الكبير . ومنها ماعنه ايضاً باسناده عن خالد بن بكر الطويل ، قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة ، فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به ، وخذ نصف الربح واعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدى قال فقصصت عليه ماامرني به ابى ، فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم اشهد على ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن ، فدخلت على ابيعبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت ماترى فقال أما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

ومنها ما عنه ايضاً باسناده عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر الباقر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لان والده هو الذى يلى امره .

ومنها ما عنه ايضاً باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لان الوالد هو الذى يلى امره فان مورد الروايتين وان كان في غير مال الولد الا ان التعليل فيهما كالصريح في ان امر الصغير الغير المدرك من قبض الصدقة وغيرها موكول الى ابيه وانه هو الذى يلى امره ونفعه وضره وهذا بخلاف الكبير المدرك .

هذا ولكن لايخفى ان الاجماع في مثل المقام الذى لاينحصر المدرك به لاينهض دليلا برأسه لعدم جواز الحدس به عن رأى المعصوم على ما هو التحقيق من بناء المتأخرين عليه في حجيته ، لاحتمال استناد المجمعين او بعضهم الى غيره فلا يمكن قصر النظر عليه ، بل لابد من ملاحظه ذلك الغير في الدلالة على الحكم وعدمها

وأما فحوى السلطنة على البضع اعنى الاولوية في الولاية على غيره من التصرف في مال الولد بالبيع والشراء ونحوه فهي ممنوعة ، وذلك لاحتمال الخصوصية فيها لان وجود الكفو المناسب لحال البنت مما لايتحقق في كل زمان ومكان ، فيمكن ان يكون جعل الشارع الولاية للاب والجد في تزويج الصغيرة لاجل ان لايفوت الكفو لها ويتأخر تزويجها ، ولاتجرى هذه الخصيصة في غيره كي يلازم ثبوت الولاية عليه لثبوت الولاية على غيره فضلا عن ثبوتها بالاولوية .

هذا مع انه قد يظهر من بعض الروايات ان الامر بالعكس ، وانه يستفاد السلطنة على بضع البنت في التزويج من الولاية على ابيها الذى هو وأبنه بالتصرف في ماله ونفوذ امره في حقه ، مثل مارواه الكليني (قده) باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام قال انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذ جاء رجل يستعدى على ابيه ، فقال اصلح الله الامير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ، فقالوا نكاحها باطل ، قال عليه السلام ثم اقبل على فقال ماتقول يا ابا عبد الله ، فلما سئلنى اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم الستم تروون انتم عن رسول الله ان رجلا يستعديه على ابيه في مثل هذا ، فقال رسول الله انت ومالك لابيك

قالوا بلى ، فقلت لهـم فكيف يكون هذا وهـو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه ، فاخذ بقولهم وترك قولي .

والظاهر من استدلال الامام عليه السلام لجواز نكاح البنت بما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو ثبوت ولاية الاب على الابن بنفوذ امره فى حقه وجواز تصرفه فى ماله واستلزامه لجواز نكاح ابنته لانها في حكم ماله الذى كان لابيه ، ولولا استدلال الامام بذلك لامكن المناقشة في الرواية بدعوى عدم دلالتها على ثبوت الولاية للاب على ابنه بالتصرف في ماله بالبيع والشراء ونحوه فضلا عن جواز نكاح ابنته ، وذلك كسائر الروايات المطلقة المذكورة سابقاً المتحدة سياقاً فـي ان الولد وماله لابيه ليست بظاهرة في مقام تشريع الولاية للاب ، بل المتبادر منها انها في مقام بيان جهة اخلاقية معمولة بين الاب والابن ، للزوم حقه عليه من اجل تربيته له وتحمل المشاق فيه على نفسه ، فانه بالغ جهده فـي حفظه و كفالته ، وآثره على نفسه بكمال ملا طفته حتى بلغ ما بلغ ، فانها تقتضي التصرف في ماله واخذه منه ما شاء ، وهذا من الامور الوجدانية الاخلاقية التى لا ترتبط بباب الولاية والسلطنة ، ولكن بعد استدلال الامام عليه السلام بذلك لامناص من حملها على تشريع الولاية للاب على الابن بنفوذ امره فـي حقه وجواز تصرفه في ماله ، وهي وان كانت مطلقة في نفسها الا ان الظاهر تقييدها بصورة حاجة الاب ، كما ذكره الشيخ قده لقوله عليه السلام فى رواية الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام مايحل للرجل من مال ولده ، قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ، قال فقلت له فقول رسول الله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك ، فقال انما جاء بابيه الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله هذا ابى وقد ظلمني ميراثي عن امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ، ولم يكن عند الرجل شيىء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ، ونحوها صحيحة ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قـال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ، ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احـب ان يأخذ من مال ابنه الا مايحتاج اليه مما لابد منه (ان الله لايحب الفساد) فان الاستشهاد بالاية يدل على ارادة الحرمة من عدم

الصب دون الكراهة وانه لايجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل، هذا مع ان الظاهر من تلك الروايات ان موردها الاخذ من الكبير، فلو عمل بها لم تكن مما نحن فيه بل في نصوص التقويم ماورد في الكبير ، فلاحظ صحيح ابن محبوب الوارد في تقويم جارية البنت التي قد اهداها اليها ابوها حين زوجها ومصحح اسحاق الوارد في تقويم جارية الابن والوقوع عليها اذا لم يكن قد مسها الاب .

نعم الانصاف ان ماوردت في موارد مختلفة مما ذكر سابقاً كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها فالظاهر تمامية دلالتها على المدعى ، وان للوالد ولاية امر الولد مالم يدرك بالتصرف في ماله بالبيع والشراء والمضاربة ونحوها من التصرفات وهكذا وصي الوالد في ذلك كما هو مورد الصحيحة المزبورة .

والمتحصل من مجموع ادلة الباب انه يحل للوالد من مال ولده الكبير الاخذ بمقدار حاجته وما يرفع به اضطراره بغير سرف وانه يلي امر ولده الصغير بالتصرف في ماله بالبيع والشراء والمضاربة ونحوها لالنفسه بل لمصلحة ولده كما يلي امر نكاح بنته وتزويجها لغيرها مالم يكن مضراً بحال البنت .

ولايخفى ان النصوص الواردة في البيع والشراء مختصة بالاب والدليل على الحاق الجد هو الاجماع وعدم الفصل مضافاً الى ماورد في تعليل تقديم عقد نكاح الجد على عقد الاب من انها واباها للجد لوامكن العمل به في غير مورده كما استظهره بعض اجلة السادة من مشايخنا المحققين قدهم من محكي التذكرة (اذا كانا موجودين اشتركا في الولاية وكان حكم الجد اولى) ونقل عن مفتاح الكرامة انه حكاه قولا و اختاره ، وعن محكي تعليق الارشاد ان كلام الاصحاب في باب الانكحة يقتضيه و ظاهره الميل اليه ، وقد يحتمل امكان اصطياد الاطلاق من لفظ الاب والوالد بالاضافة الى الجد بمناسبة الحكم والموضوع فتدبر .

ثم انه بعد ثبوت اصل الولاية للاب والجد له على الولد في ماله ولو في الجملة يقع الكلام في مقامين (الاول) انه هل يعتبر في ذلك عدالتهما اوتثبت الولاية لهما مطلقا (الثاني) انه هل يعتبر ان لاتكون تصرفاته مما تترتب عليها مفسدة ومضرة على

الولد ام لايعتبر ذلك ، بل يجوز له التصرف فيماله مطلقاً ، وعلى تقدير اعتباره فهل يعتبر ايضاً ترتب المصلحة عليه ام لا .

(اما المقام الاول) فانهقد نسبالى المشهورعدم اعتبار العدالة فى ذلكلوجوه منها الاصل ، ومنها فحوى الاجماع المحكى عن التذكرة على جواز تزويج الفاسق للبنت ، حيث قال الفسق لايسلب ولاية النكاح عند علمائنا اجمع فللفاسق ان يزوج ابنته الصالحة البالغة باذنها والصغيرة والمجنونة مطلقا ، فيفهم منه جواز تصرفه فى ماله بالبيع والشراء ونحوه بالاولوية ، ومنها اطلاق ادلة الباب .

(اقول) أما الاصل فهو مدفوع بان الولاية لم تثبت على الاطلاق للاب والجد فى زمان فيشك فى اعتبار العدالة فى زمان آخر كى يتمسك باصالة عدم اعتبارها و بقاء ولايتهما على الاطلاق ، واجراء اصل العدم الازلى فى ذلك لاثبات الولايةمطلقاً غير مقبول مبنى كما حقق فى محله وبناء اذ هو على فرض صحته يكون مثبتاً فى المقام والتحقيق عدم حجية الاصول المثبتة ، بل قد ظهر مما تقدم ان مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره حتى تثبت بحجة معتبرة ، فما لم تثبت بها فهى محكومة بالعدم ، فيقال فى المقام ان الاصل يقتضى عدم ثبوت ولاية الفاسق او عدم نفوذ تصرفه فى حق الغير مع الشك فيها .

واصالة عدم اشتراط الولاية بالعدالة ان رجع الى اطلاق دليل الولاية فليس هو دليلا برأسه فى قبال الاطلاق ، وان رجع الى غيره فقد عرفت بما ذكر انه لا اصل له ، اللهم الا ان يراد بالاصل المستدل به على عدم اعتبار العدالة فى ولاية الاب والجد هوالاطلاق المقامى ، وانعدم الدليل دليل العدم ، فالتحقيق هو اعتباره فى مثل المقام مما تعم به البلوى ، لان ولاية الاب والجد امر شايع يعم ابتلاء الناس به ، فلوكانت العدالة معتبرة فى ثبوت ولايتهما كان اللازم على حجج الله عليهم الصلوة والسلام بيانه ، ولم يتعرضوا له اصلا فالاصل عدم اعتبارها فى ولايتهما ، ويكون وجه اعتبار الاصل عموم البلوى بالحكم المستلزم لصدور البيان مع عدم ظهوره ولو بما ستذكر من وجوه الاعتبار فتدبر .

وأما فحوى الاجماع المحكى عـن التذكرة فانها ممنوعة اصلا وفـرعاً ، اذ التحقيق ان الاجماع المنقول بخبرالواحد لم يكن بحجة لا لاجل عدم حجيته فى الموضوعات كما قيل ، اذ العمدةفى دليلاعتباره وهى السيرة العقلائيةعامة ، وتخصيصها بغير الموضوعات لرواية مسعدة بن صدقة غير وجيه ، لضعف الرواية سنداً وقصورها دلالة على المدعى كما بين فـى محلة بل من جهة ان المتيقن مـن السيرة هو اعتبار نقل الواحد فيماكان عن حس لاحدس ويبعد عادة تحصيل الاجماع من العلماء كذلك فى تلك الاعصار ، ولا اقل من احتمال نقله عـن حدس ولو بالنسبة الى بعضهم وعلى تقدير كون النقل عن الكل كذلك ، ولكن لم يحرز على وجه امكن الحدس القطعى به عن رأى المعصوم عليه السلام على ما هو التحقيق من بناء المتأخرين عليه فـى حجيته وعلى فرض التسليم ايضـاً يشكل استفادة الاولوية المدعاة منه لما تقدم فى تقريب الجواب عـن الاستدلال بفحـوى سلطنتهما على بضع البنت على ولايتهمـا على الولد بالتصرف فى ماله بالبيع والشراء ونحوه فلاحظ .

وأما اطلاق ادلة الباب فالانصاف انه غير بعيد حيث اخذ الموضوع فيها مطلقاً غير مقيد بوصف العدالة ، فلاحظ الاخبـار المستفيضة الدالة على نفوذ وصيته فـى المضاربة بماله ونفوذ عقد الاب والجد ونفـوذ عقد الجد بدون اذن الاب معللا بـان البنت واباها للجد وغيرها ممـا تقدمت الاشارة اليه ، فانها باطلاقها تدل على ثبوت الولاية للولى وان لم يكن عدلا ، وليس فى البين دليل على اعتبار العدالة حتى يقيد مايكون مطلقاً اويبين مايكون مجملالكن المحكى عن الايضاح والوسيلةهواعتبارها وقد يتمسك لذلك بوجـوه ضعيفة لايمكن التعويل عليها فـى رفع اليد عن اطـلاق الاخبار المتقدمة .

(فمنها) الاصل اى اصالة عدم مضى سلطنتهما على غيرهمـا وهو الولد وعدم ترتب الاثر على عقودهما وسائر تصرفاتهما المتعلقة به من حيث نفسه وماله فى محل الخلاف، ولكن يندفع بالاطلاقات المتقدمة الناطقة بولايتهما على نحو الاطلاق فلاحظ

(ومنها) الوجه العقلى اى حكم العقل بانه يستحيل من حكمة الصانع ان يجعل

الفاسق اميناً ووليّاً على من لايدفع عن نفسه ولايشعر بمصالح شخصه ولايعرب عن حاله بحيث يقبل اقراره في امره ويصدق اخباره في نفعه وضره ، فالحكمة البالغة الكاملة الالهية تقتضي اعتبار العدالة فيهما كي يحصل الغرض من تشريع الولاية ولايضيع حق من ليست له دراية ، ولايخفى انه لو تم يكون كالقرينة المتصلة بالكلام او الصالحة للقرينية المانعة عن انعقاد الظهور الاطلاقي في ادلة الباب ، والموجبة لانصرافها عن الفاسق بل تقييدها بالعادل .

ولكن يمكن الجواب عن ذلك (اولا) بعدم كونه خلاف الحكمة ومنافياً لغرض التشريع ، اذ الشفقة الطبيعية والمحبة الغريزية الكامنة في الاباء بالنسبة الى اولادهم تمنعهم من الاقدام بما يضرهم ويفسد حالهم ، بحيث لو لم تكن الولاية لهم ثابتة ورعاية الصغار عليهم واجبة ، لجدوا واجتهدوا ايضاً في حفظ منافعهم ورعاية مصالحهم .

(وثانياً) بما عن جامع المقاصد من ان الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلاف حال الطفل عزله ومنعه من التصرف في ماله واثبات اليد عليه ، وان لم يظهر خلافه فولايته ثابتة ، وان لم يعلم استعلم حاله بالاجتهاد وتتبع سلوكه وشواهد احواله ويندفع المحذور ايضاً بضم آخر عادل اليه اذا علم بخيانته وظهر سوء حالته وعدم رعايته ، فجعل الولاية للفاسق كذلك ليس منافياً للحكمة وغرض التشريع ، هذا مع انه لو سلم تمامية الوجه المزبور فانه انما يتم في غير الاب والجد ، اما فيهما فلا لانهما في الحقيقة لم يجعلا اميناً على مال الغير بل على مال من كان هو وماله مالا لهما لما يقتضيه غير واحد من الاخبار ويساعد عليه الاعتبار كما ذكره بعض الاساطين قدہ .

(ومنها) الوجه النقلي اعني نص الكتاب على خلافه ، ولعل المراد به آية الركون الى الظالم وهو قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) ويمكن ان يكون المراد به آية النبأ وهو قوله تعالى (ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا اه)

أما الاية الاولى فتقريب الاستدلال بها من وجهين (الاول) انه تبارك وتعالى نهى عن ركون الناس الى الظالم ولم يرض باعتمادهم عليه ، فهو اولى بعدم الركون اليه بان يجعله ولياً على غيره بحيث يعتمد عليه ، ويقبل عمله ويصدق في قوله وفعله ،

ولاريب ان الفاسق ظالم وان لم يظلم غيره، اذ الظالم يعم من عصى وظلم نفسه، فيشمل لمطلق الفاسق كما في قوله تعالى (لاينال عهدى الظالمين)، (والثانى) ان مقتضى حرمة الركون الى الظالم الذى هو فاسق، عدم جواز تسليم مال اليتيم اليه وعدم اعتماد الناس عليه في تصرفاته المتعلقة بالطفل من حيث نفسه وماله، مع انه يقطع بجواز ذلك على تقدير ولايته بل وجوب متابعته والتسليم مع مطالبته، والايلزم لغوية ولايته فيستكشف بذلك انه تبارك وتعالى لم يجعله ولياً على غيره.

ويمكن اندفاع كلا الوجهين بما اشرنا اليه في الجواب عن الوجه العقلى من ان الاب والجد لم يجعلا ولياً على مال الغير كي يعد جعل الولاية لهما ركوناً اليهما، بل على من كان هو وماله لهما، فهو من قبيل تسليط المالك على ملكه وتكون ولايته على ولده وابنه كولايته على نفسه وماله، فكما لاتشمل الاية ولايته على نفسه وتصرف عنها، كذلك لاتشمل ولايته على ولده الذى هو بمنزلة نفسه ومهجته، اذ الظاهر من الركون المنهى عنه في الاية المباركة هو الركون الى الظالم والاعتماد عليه فيما يتعلق بغيره، لابما يرجع الى نفسه ويتعلق بامور شخصه، ولذا قيل انه لايستشكل احد في قوله ﷺ (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) بان شموله للفاسق مستلزم لجواز الركون الى الظالم.

وبالجملة تشريع الولاية للفاسق على ولده الذى هو بضعته ومهجته كولايته على نفسه لم تعد من الركون المنهى عنه في الاية المنصرفة الى الاعتماد على الظالم فيما يرجع الى غيره لا الى نفسه من ماله وولده فتدبر، هذا مع الغض عما قيل من ان المراد بالظالم هنا هو السلطان الجائر والركون اليه هو الاعتماد عليه والدعاء له بالبقاء.

وبالجملة التمسك بالاية المباركة يتوقف على كون المراد من الظالم مطلق الفاسق، وان جعل الولاية له نوع من الركون اليه، وكلاهما محل تأمل كما يظهر من ملاحظة موارد الاستيمان المالكى من الوكيل والودعى وعامل المضاربة وغيرهم من الامناء، مع ان الاية لاتشمل فعل الشارع، فان الامر والنهى لايشمل الامر والناهى

والاشتراك في المفسدة غير ظاهر، لامكان الاختلاف وقبول الاخبار والاقرار وان كان من فعل المكلف. لكنه امر خارج عن مفهوم الولاية بلحاظ نفوذ التصرف وترتب الاثر عليه، فلو دلت الاية الشريفة عليه امكن تخصيصها بقاعدة (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) التي لافرق في دليلها بين العادل والفاسق.

وأما الاية الثانية وهي آية النبأ فتقريب الاستدلال بها انه تعالى اوجب التبين والتفحص عن نبأ الفاسق وخبره، وعدم ترتب الاثر على نقله واخباره مطلقاً، ولو كان ولياً وجب تصديقه في فعله وقوله، وعدم التبين والفحص عن حاله.

ويمكن الجواب عنها بنظير الجواب عن الاية الاولى بدعوى انصراف الاية عن اخبار الفاسق واقراره في حق نفسه، وعدم ايجابه التثبت والتبين عنه، وكذا من هو كنفسه مما يتعلق به من ماله وولده، بل اختصاصها باخباره في حق الغير، وعلى تقدير العموم وعدم الانصراف فهي مخصصة بقوله عليه السلام (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) فيخرج اقرار الفاسق على نفسه وما هو بمنزلة نفسه مما يتعلق به من ماله وولده

وبالجملة فالاية اما منصرفة عن مورد الكلام من اول الامر، واما مصروفة الى غيره لما ذكر، فلايشمل لمحل البحث كي يخرج بها عن مقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الولاية للاب والجد على نحو الاطلاق من غير فرق بين كونه عادلا او فاسقاً.

وقد يستدل لاشتراط العدالة في الاب والجد بآية ثالثة اعني قوله تعالى (لاينال عهدي الظالمين) وتقريب الاستدلال بها ان المراد بالعهد الولاية، وهو باطلاقه يشمل لجميع مراتبها من الولاية العامة على الاموال والانفس، كولاية النبي والائمة عليهم السلام، والولاية المتعلقة ببعض الافراد في بعض الجهات، كولاية الاب على الابن، والمراد بالظالم اما من هو متلبس بالمبدء فعلا كما هو الظاهر المتبادر منه، واما الاعم منه وممن انقضى عنه المبدء، كما يظهر من استدلال الامام عليه السلام، وعلى كل حال فهو يشمل الفاسق لماتقدم من كونه ظالما ولو لنفسه بمعصيته، اذ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، والفاسق يعد ظالماً لوضع معصية الله موضع طاعته وان لم

يتجاوز الى غيره، وحينئذ فيستفاد من الاية المباركة، ان الفاسق لاينال العهدالالهى اى الولاية المجعولة من قبله تعالى مطلقاً .

وفيه (اولا) ان الظاهر من العهد بقرينة الاضافة العهدية هى الولاية الكلية و الخلافة التامة . لا الولاية الجزئية كما فى المقام .

(وثانيا) ان المراد به على مايظهر من صدر الاية هى الولاية والحكومة والسلطنة على الغير لا عليه وعلى نفسه ، ولا ريب ان الفساق والظلمة مسلطون على اموالهم وانفسهم كسائر الناس ولهم الولاية عليها ، فكما ان الاية منصرفة عن ولاية الانسان على ماله ونفسه ، فكذا منصرفة عن ولايته على ما يرجع الى نفسه من ولده الذى هو بمنزلة نفسه ومهجته ، لكونه بضعة منه ، وليس احداولى بالولاية عليه منه ، اذ هو مجبول على مراعات مصالح ولده ، لشدة شفقته وعنايته بحيث يؤثره على نفسه ، وهذه سنة آلهية قد جرت فى الاباء بمقتضى الحكمة لحفظ ابنائهم وحراستهم عن الضياع فى مطلق امورهم والقيام بمصالحهم ودفع الضرعنهم فتدبر

والمتحصل من ذلك كله ان مقتضى الاصل وان كان عدم ثبوت الولاية الا مع العدالة ، ولكن لايبعد دعوى الاطلاق فى ادلة ثبوتها ، مع عدم ظهور المقيدله ، مضافاً الى الاطلاق المقامى ، فيكون حاكماً على الاصل المزبور ، فالاقوى حينئذ ثبوت الولاية للفاسق ايضاً ، نعم ثبوتها للكافر اذا كان المولى عليه مسلماً ، كما اذا كان الجد كافراً وكان الوالد مسلماً ، او كانت الام مسلمة لايخلو عن اشكال ، بل الاقوى عدمه ، لان الولد تابع لاشرف ابويه ، فاذا كان مسلماً من حيث تبعيته للاب او الام فلايمكن ان تكون للجد ولاية عليه . لانها سبيل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)

(أما المقام الثانى) فيقع الكلام فيه فى موضعين (احدهما) فى جواز تصرف الولى مع ترتب المفسدة عليه وعدم جوازه (ثانيهما) انه على تقدير عدم جواز التصرف مع المفسدة فهل يعتبر فيه المصلحة ام لا .

أما الموضع الاول فقد يمكن دعوى نفى الاطلاق عن الادلة بالاضافة الى ما اذا كان تصرفه مستلزماً للمفسدة على الطفل ، وذلك لان روايات الباب على صنفين .

(الاول) ماليس له اطلاق من تلك الجهة ، اعني دائرة ولايته من حيث وجود المفسدة وعدمها ، مثل ماتقدم من رواية عبيد بن زرارة وروايتي محمد بن مسلم ، لكونها مسوقة لبيان جهة اخرى ' اعني مضي التصدق على من لم يدرك مع قبض من يلي امره ، وجواز المضاربة بماله مع اذن ابيه حال حيوته ، فلا يستفاد منها ازيد من ثبوت ولايته على ذلك واشباهه في الجملة ، أما انها كانت مطلقة حتى مع ترتب المفسدة او منوطة بالمصلحة او بعدم المفسدة فلا ، ولاسيما مع ظهور كون موردهما مما فيه مصلحة على الطفل كما لايخفى ، ولايرد نظيره في مثل العدالة فانها صفة للاب والوالد الذى اخذ موضوعاً في الدليل مطلقاً غير مقيد بوصف العدالة ، فيمكن استفادة الاطلاق من هذه الجهة بخلاف المقام .

(الثاني) ما كان الظاهر المتبادر منها انها سيقت لبيان جهة اخلاقية ، مثل النبوى المشهور من ان الولد وماله لابيه ، وان للوالد ان ياخذ من مال ولده ماشاء وحينئذ فلاربط له بباب الولاية التي نحن بصددها ، وعلى فرض الدلالة على ثبوت الولاية بعد استدلال الامام به لذلك ، كما في قوله عليه السلام (فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه) ولكن لابد من ان نقتصر في ثبوت ولايته على مورد الاستدلال واشباهه ، مما يكون فيه صلاح في فعله او عدم ترتب الفساد عليه ، لا الاخذ به مطلقاً حتى بالاضافة الى فرض ترتب المفسدة عليه ، نظير استدلال الامام عليه السلام في رواية عبد الاعلى مولى آل سام بآية نفي الحرج لجواز المسح في الوضوء على المرارة ، حيث قال قلت لابيعبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة ، فكيف اصنع بالوضوء ، قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ، ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرارة ، فانه قبل استدلال الامام بالاية المباركة على جواز المسح على المرارة لم يمكن لنا معرفة الحكم المزبور من الاية ، وبعد معرفة الحكم منها بمعونة الاستدلال ، لايجوز الاخذ باطلاقه ، والحكم بجواز المسح على كل شيء حتى على رجله مثلا اذا لم يقدر على المسح بالبشرة ، بل لابد من الاقتصار على مورد الاستدلال ، وهي المرارة ونظيرها من الدواء وماشابهه مما يمكن

تسرية الحكم اليه بالغاء الخصوصية ، وكذلك الكلام في المقام ، فانه بعد استدلال الامام بما روى عن النبي (ص) (ان الولد وماله لابيه) على جواز نكاح البنت ، يستفاد منه ثبوت ولاية الاب على نكاح بنته وماشابهه مما فيه صلاح ولده ، او لايترتب عليه مفسدة ، أما ان له الولاية مطلقاً حتى فيما يستلزم الضرر عليه فلا فتدبر .

ثم انه على فرض تسليم الاطلاق في ذلك ، ولكن يمكن تقييده في عمله بما لايضر حال ولده ، وفي الاخذ من ماله بصورة حاجته واضطراره .

(اما الاول) فلقوله في نكاح الجد لابنته انه اولى بذلك مالم يكن مضاراً ، فانه يفهم منه عرفاً ان سائر تصرفات من له الولاية عليها منوطة بعدم الاضرار بحال المولى عليه .

(واما الثاني) فلما تقدم من رواية حسين ابن ابى العلاء ، وصحيحة ابى حمزة الثمالي فلاحظ ، فان قوله ﷺ في الاولى (قوته بغير سرف اذا اضطر اليه) وفي الثانية (ماأحب ان يأخذ من مال ابنه الامايحتاج اليه مما لابدمنه) صريح في التقييد بفرض الحاجة والاضطرار ، وهو خارج عن موضوع البحث ، ويظهر من استشهاد الامام في الاخير بالاية اعني قوله تعالى (ان الله لايحب الفساد) عدم جواز التصرف له بما فيه مفسدة الطفل .

وهذا كله مضافاً الى دعوى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة في تصرفات الولي ، والى القرينة العقلية المستفادة من مناسبة الحكم والموضوع الموجبة لتقييد الادلة بذلك ، فانها تقتضي كون الغرض من تشريع الولاية وجعلها على الطفل والمجنون والسفيه من الذين لاتدفع عنهم ضرهم ، ولاتشعر بمصالح نفسهم ، هو صيانة اموالهم وانفسهم من الضياع ، وهذا الامر المسلم العقلي القطعي يكون كالقرينة المتصلة بالكلام او الصالحة للقرينية المانعة من انعقاد الظهور الاطلاقي للادلة بالاضافة الى ترتب المفسدة ، والصارفة لها عن ذلك .

أما الموضوع الثاني فقد يقال بعدم لزوم ترتب المصلحة على فعل الولي في ولايته وجواز تصرفه ، بل يكفي عدم لزوم المفسدة فيه ، ويفرق بذلك بين ولاية الاب

والجد ، وبين ولاية الحاكم ، حيث ان ولاية الاب والجد لاتدور مدار المصلحة ، اذ الحكمة في جعلها هي المحبة والشفقة فيكفي في اعمال ولايته عدم ترتب المفسدة على فعله ، ولذا يجوز له الاقتراض من مال المولى عليه وبيعه اذا لم تترتب عليه مفسدة وان لم تكن فيه مصلحة ايضاً ، وهذا بخلاف ولاية الحاكم فان الحكمة في جعلها هي الغبطة والمصلحة ، فلابد في اعمالها من رعاية ذلك ، ولايكفي فيه عدم ترتب المفسدة على فعله ، لانها مجعولة من قبل الامام عليه‌السلام الذي يرجع اليه في الضرورات دون المباحات التي لاضرورة فيها ، ولا ضرورة فيما لامفسدة فيها ولا مصلحة بل كانت مباحة ، وذلك مثل كونه وارثاً لمن لا وارث له ، فان الضرورة اقتضت رجوع المال الى الامام وولايته عليه لانه لابد من قيام المال بمقام .

ولايتوهم كون ولايته على المال في الرتبة المتأخرة عن ولاية الوراث عليه ، اذهي فوق سائر الولايات ، لانها الولاية الاستخلافية من النبي الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وانما يكون الوارث في المعنى ولياً من قبله ، فاذا لم يكن الوارث موجوداً يرجع المال الى مركزه الاصلي ، نظير ما اذا اعطى الانسان مالا لوكيله ليوزعه على الفقراء فبقي منه شيء ، فيرجع بعد عدم وجود من يوزعه عليه من الفقراء الى المعطى الاصلي .

وذلك لانه يظهر من جملة من الاخبار ان الدنيا بأسرها ملك لرسول الله واوصيائه (عليه وعليهم السلام) ، ولهم التصرف فيها بما يريدون من الاخذ والعطاء .

منها رواية ابي بصير عن الصادق عليه‌السلام قال قلت له اما على الامام زكوة ، فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، ان الامام لايبيت ليلة ابداً في عنقه حق يسئله عنه وخبر ابن ريان قال كتبت الى العسكري عليه‌السلام روى لنا ان ليس لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من الدنيا الا الخمس ، فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله (ص) .

وفي مرسل محمد بن عبد الله المضمر ، الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليتق الله ، وليؤد حق الله وليبر اخوانه ، فان لم يفعل ذلك فالله

ورسوله ونحن برء آمنه .

وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله تعالى آدم، واقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لادم فلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد ص

وفي خبر ابي سيار قال ابو عبد الله عليه السلام او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس ، يا ابا سيار الارض كلها لنا ، فما اخرج الله منها من شيىء فهو لنا الحديث .

وفي خبر ابي خالد الكابلي عن ابيجعفر عليه السلام ، قال وجدنا في كتاب علي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، انا واهل بيتي اورثنا الارض ونحن المتقون ، والارض كلها لنا فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها الحديث ، الى غير ذلك من الاخبار .

وربما يؤيده قوله صلى الله عليه وآله في خطبة الغدير ألست أولى بكم من أنفسكم، واعتراف المخاطبين به ، ثم اثباته لعلي عليه السلام ، فان كونه اولى بهم من انفسهم يستلزم كونه احق منهم بالتصرف في اموالهم ، ولا نعني بالملكية الا هذا .

ولكن قد يقال بعدم امكان الالتزام بهذا الظاهر فانه كاد ان يكون مخالفاً للضرورة ، ولم ينقل عن احد من الاصحاب التعبد بهذا الظاهر عدى ابن ابى عمير ، فيما حكاه عنه السندى بن الربيع حيث قال على ما نقل عنه انه اى ابن ابى عمير لم يكن يعدل بهشام بن الحكم شيئاً ، وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام ، وقع بينه وبين ابن ابى عمير ملاحاة في شيىء من الامامة ، قال ابن ابى عمير ان الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين في ايديهم ، وقال ابو مالك املاك الناس لهم الا ماحكم الله به للامام من الفيىء والخمس والمغنم فذلك له ، وذلك ايضاً قد بين الله للامام عليه السلام اين يضعه وكيف يصنع به ، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه ، فحكم هشام لابى مالك على ابن ابى عمير ، فغضب ابن ابى عمير وهجر هشاماً بعد ذلك .

ولكنك خبير بأن الملكية التي قصدت بهذه الروايات ليست ملكية منافية لمالكية

سائر الناس لما جعل الله لهم كحصهم من الخمس ، بل ملكية من سنخ ملكية الله تبارك وتعالى لما فى أيديهم ، فقضية التعبد بظاهر هذه الروايات هو الالتزام بان حال سائر الناس بالنسبة الى ما بايديهم من اموالهم بالمقايسة الى النبى صلى الله عليه وآله و واصيائه عليهم السلام حال العبد الذى وهبه مولاه شيئا من امواله ورخصه في ان يتصرف فيه كيف يشاء فذلك الشيء يصير ملكاً للعبد حقيقة بناء على ان العبد يملك ولكن لا على وجه ينقطع علاقته عن السيد فان مال العبد لايزيد عن رقبته فهو مع ماله من المال ملك لسيده ، ومتى يشاء سيده ان ينتزع منه ماله جاز له ذلك ، فيصح اضافة المال الى سيده ايضاً ، بل سيده احق به من نفسه واولى باضافة المال اليه ، فمن الجائز ان يكون ما فى ايدى الناس بالاضافة الى ساداتهم كذلك ، فان الدنيا وما فيها اهون على الله من ان يجعلها ملكاً لاوليائه ، ولا يمكن استكشاف عدمه من اجماع او ضرورة

فان غاية ما يمكن معرفته بمثل هذه الادلة هى ان الائمة عليهم السلام كانوا ملتزمين فى مقام العمل بالتجنب عما فى ايدى الناس ، وعدم استباحة شيء منها الا بشيء من الاسباب الظاهرية المقررة فى الشريعة ، وهذا لايدل على انه لم يكن لهم فى الواقع الا هذا ، فلا مانع عن التعبد بظواهر النصوص المزبورة المعتضدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية ، نعم لو كان مفادها الملكية الغير المجامعة لملكية سائر الناس كحصتهم من الخمس لكانت مصادمة للضرورة ، ولكنك عرفت انه ليس كذلك ، ويظهر من مخاصمة ابى مالك مع ابن ابى عمير فى القضية المزبورة انه زعم ان ابن ابى عمير اراد هذا المعنى من الملكية ، فانكره عليه وصدقه هشام فى ذلك ، وهو فى محله على تقدير كونه كما زعم ، ولكن لايظن بابن ابى عمير ارادته والله العالم .

ثم انه يوجه عدم دوران ولاية الاب والجد مدار المصلحة بل كفاية عدم ترتب المفسدة على فعله بوجوه .

(منها) ان مقتضى اطلاق الادلة كرواية محمد بن مسلم وغيرها مما تقدم هو عموم جواز التصرف للولى وان لم ترتب عليه مصلحة بل يكفى عدم لزوم المفسدة

فيه ، ومامر من القرينة العقلية المستفادة من مناسبة الحكم والموضوع ، وكذاسائر المقيدات من النصوص الخاصة المتقدمة الجارية فى الموضع الاول لاتجرى هنا لانها لاتوجب ازيد من تقييد المطلقات واختصاصها بصورة عدم المفسدة والضرر ويبقى غيرها تحت الاطلاق .

(وفيه) ماتقدم من ان الاخبار على صنفين (صنف) ليس له اطلاق من حيث دائرة الولاية وكونها ثابتة مع ترتب المصلحة او عدم ترتب المفسدة لانه مسوق لبيان جهة اخرى كما سبق بل مورده على الظاهر مما تكون فيه مصلحة كما لايخفى فلاحظ روايات عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة .

(وصنف) كان الظاهر المتبادر منه انه فى مقام بيان جهة اخلاقية ولاربط لها بباب الولاية اصلا اومجمل ولايجوز الاستناد اليه فى الحكم الا فى الموردالذى استشهد به الامام عليه السلام وما شابهه مما كان المتيقن منه هو ما فى فعله صلاح لحال الطفل لا الاخذ به مطلقاً على مامر .

(ومنها) ماورد فى تزويج الصغيرة من نفوذ نكاح الجد لها مالم يكن مضاراً اذ المستفاد منه ان نكاح الجد ما لم يكن مضراً على البنت بان يزوجها بغير الكفو او بما دون المهر نافذامره فيها وثابت ولايته عليها مطلقاًسواء ترتبعليه المصلحةاملا

(وفيه) لاريب ان فى تزويج البنت الصغيرة بالكفولها وبالمهر الذى هو من شأنها مصلحة للبنت ، اذ لايوجد الكفولها فى كل زمان ومكان ، فربما يأول ترك التزويج لها الى تأخير زواجها وتعويقه الى ما يضر بحالها بحيث تبقى مجردة بلا كفو ولعله لذلك جعل ولاية تزويجها للاب والجد ومن اجل احتمال هذه الخصوصية قد ذكرنا فيما تقدم ان جواز تزويجها له لايستلزم جواز تصرفه فى مال الولد بالبيع والشراء ونحوه ، لعدم جواز الغاء الخصوصية المزبورة عرفاً فضلا عن استفادة ذلك منه بالفحوى والاولوية .

(ومنها) دعوى السيرة المستمرة العملية فى الاولياء ، فانهم كما لايلتزمون بترتب فائدة ومصلحة دائماً على افعالهم واعمالهم من التصرفات المتعلقة باموالهم

بل يراعون عدم المفسدة فيها ويقدمون عليها برجاء ذلك ، وان لم تترتب عليه مصلحة ، فكذلك التصرفات المربوطة بمن لهم الولاية عليه عرفاً من الذين يحسبون منهم .

نعم يلاحظون عدم المفسدة ويلتزمون به دائماً اوغالباً فيما يتعلق بانفسهم وهومشترك بينهم وبين اولادهم .

(وفيه) ان اثبات هذه السيرة بهذه الخصيصة مشكل كما اعترف القائل بها فيما انصفه .

ولاريب ان مقتضى الاصل عدم ثبوت مضي سلطنته على ولده وعدم جواز تصرفه في ماله اذا لم تترتب عليه مصلحة ، مضافاً الى عموم قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) والخطاب فيه وان لم يشمل الاب لفرض اليتم فيه ، الا انه يشمل الجد ويتم في الاب بعدم القول بالفصل ، او يقال بشمول اليتيم لمن ماتت امه ولو كان ابوه حياً فتأمل .

وقد يمنع عن دلالتها على اعتبار المصلحة بان لفظ (احسن) فيها ليس مسوقاً لبيان افادة معنى التفضيل كما يساعد عليه العرف ، فهو بمعنى الحسن الذى هو عبارة عما لاحرج فيه ، وهذا المعنى يتم مع عدم المفسدة ولا يستلزم وجود المصلحة .

ويوجه ذلك بانها نظير قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي احسن) وقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ، في ان المعتبر في امثال تلك القضايا هو التلبس بصرف المبدء لاالتفضيل ، فالمقصود من قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) المعاملة الحسنة والتصرف الذى فيه حسن ، ولكن يكفي في حسن التصرف ان لايكون فيه مفسدة على اليتيم ، بل لابد ان يكون مما يقدم عليه العقلاء بان يكون بداع عقلائي كي لايكون عبثاً وان لم يحصل له نفع زائد على ماله ، وهذا المقدار من الحسن يكفي في جواز التصرف .

ولكن الانصاف انه لايمكن المساعدة عليه ، سواء كان المراد بلفظ احسن صيغة التفضيل او الوصف نظير الايات المذكورة آنفاً ، اذ على تقدير الاخير ايضاً

يكون الظاهر المتبادر من الاية المباركة بقرنية مناسبة الحكم والموضوع هو جواز التصرف في مال اليتيم على وجه كان فيه حسن يرجع اليه لامطلقاً وان كان راجعاً الى نفس الولي كماتوهم ، ورجوع الحسن المزبور الى اليتيم يلازم رعاية الغبطة والمصلحة له كما لايخفى .

هذا مضافاً الى مانقله الشيخ قده عن الاصحاب حيث قال بعد دعوى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة ما هذا لفظه ، بل في مفتاح الكرامة استظهر الاجماع تبعاً لشيخه في شرح القواعد على اناطة جواز تصرف الولي بالمصلحة وليس ببعيد ، فقد صرح به في محكي المبسوط حيث قال ومن يلي امر الصغير والمجنون خمسة ، الاب والجد للاب ووصي الاب والجد والحاكم ومن يأمره ، ثم قال وكل هؤلاء الخمسة لايصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير ، لانهم انما نصبوا لذلك ، فاذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلا ، لانه خلاف مانصب له انتهى وقال الحلي في السرائر لايجوز للولي التصرف في مال الطفل الا بمايكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه ، وهذا الذى يقتضيه اصول المذهب انتهى ، وقد صرح بذلك ايضاً المحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل في شرح الروضة للفاضل الهندي ، ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء ، واستظهر في مفتاح الكرامة عن عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين .

اقول فصفوة القول في ذلك ان ماهو المعلوم من الادلة هو جواز تصرف الولي مع مراعاة الغبطة والمصلحة ، أما جواز التصرف بدونها فغير ظاهر منها ومقتضى الاصل عدمه ولاحاكم عليه من اطلاق دليل او غيره ، بل الاية المباركة دالة على منعه بدون ذلك كما قويناه مضافاً الى دعوى الاجماع عليه وتصريح بعض الاساطين به كما قد عرفت .

الظاهر انه لااشكال في انقطاع ولاية الاب عن الابن بالرشد والبلوغ وكذا لا اشكال في انقطاعها عن الثيب مطلقاً وعن البكر في الاموال وانما الاشكال في بقاء ولايته

فى النكاح فى غير المزوجة والمزوجة الغير المدخولة او المدخولة مع بقاء وصف البكارة ·

وجملة اقوال الاصحاب فى المسئلة مع مايحتمل كونه قولا ترتقى الى عشرة·

فعن بعضهم جعل ولايتها لنفسها بالنسبة الى الدوام والانقطاع ولو مع منع الاب بلافرق بين حضوره وغيابه كما عن الرياض وغيره نسبته الى المشهور وعن السيد فى الناصريات والانتصار الاجماع عليه .

وعن بعضهم جعل امرها الى ابيها كما عن الصدوق والعمانى والشيخ فى جملة من كتبه كالتهذيب والاستبصار والمبسوط والخلاف .

وعن بعضهم اشراكهما فى الولاية فقال بعدم جواز نكاح احدهما بدون اذن الاخر كما هوالمنسوب الى المفيد فى المقنعة والحلبى وابن زهرة وصاحب الحدائق والمسالك وشرح المفاتيح ، وقد احتمل من كلام بعضهم استقلال كل واحد منهما فى الولاية كالاب والجد .

وعن بعضهم جعل امرها اليها فى المتعة واليه فى النكاح كما عن الشهيدين وظاهر المقنعة .

وعن بعضهم عكس ذلك ولكن لم يعرف قائله .

وعن بعضهم ظهور كلامه فى الفرق بين حضور الاب وغيابه .

وعن بعضهم الفرق بين كونها مزوجة وان بقيت بكارتها وبين غيرها فالامر اليها على الاول واليه على الثانى وان كانت ثيباً زالت بكارتها بغير الجماع او بغير الوجه الشرعى .

هذا كله اذا لم يعضلها الاب عن نكاح الاكفاء ، فان عضلها ففى رجوع ولايتها الى نفسها والحاكم معاً او استقلالها (قولان) كل ذلك مع وجود الاب ، فان فقد ففى ولاية الجد ايضاً كالاب او استقلالها (قولان) فاذا فقدا معاً فلا اشكال فى استقلالها وعدم ولاية احد عليها اجماعاً .

ولا يخفى ان هنا وجهاً آخر لعله اوفق بمضامين الاخبار ولا يمكن دعوى

الاجماع على خلافه ايضاً لاضطراب كلماتهم ، وهو ان البكر ان كانت مستقلة فى امورها المالية وتملقاتها الخارجية وجملت امورها اليها فى الخارج فلها ان تزوجت متى شائت ، وان كانت امورها تحت ضابطة الاب ولا تصدر الا عنه او باذنه فلايجوز نكاحها بدون اذنه ولانكاحه بدون اذنها .

والحاصل انها ان استقلت فى امورها الخارجة بحسب مرسومها العرفى وليس الاب يتكفلها ويتصرف فى امورها بنفسها فلها حينئذ ان تزوج متى شائت .

ثم لاريب ان مقتضى الاصل الاولى مع قطع النظر عما ورد اثباتاً ونفياً فى هذا المقام هو فساد النكاح من دون اذن الاب مطلقاً لاصالة عدم تحقق الزوجية والمناكحة الشرعية واستصحاب الحرمة السابقة اذا وقع النكاح بغير الاذن المزبور الى ان يثبت الرافع اعنى النكاح الصحيح الذى دل الدليل على صحته .

(وبالجملة) بعدما ثبت بحكم الشارع عدم جواز تصرف المرئة فى نفسها من حيث النكاح الا على الوجه المخصوص المقرر من الشارع فالاصل بقاء الحرمة الثابتة قبل النكاح الواقع بدون اذن الاب الى ان يعلم الرافع وهو صورة اذنه واذنها معاً .

(ودعوى) ان حكم الشارع هو المنع عن السفاح وعن النكاح الواقع على خلاف ماقرره من الاجزاء والشرائط ولا نعلم منعه عن هذا النكاح فلا مانع عنه بحكم العقل كما انه لولا نهيه عن سائر الانكحة الفاسدة كان مقتضى العقل جواز جميعها

(مدفوعة) بان الحاصل من حكم العقل جواز تصرف الانسان فى نفسه مالم يتحقق المنع من المالك الحقيقى الذى هو مالك الملوك ، فاذا تحقق وثبت منعه باستصحاب منعه السابق على هذا النكاح فهذا الاستصحاب يغير موضوع الجواز العقلى وهو مالم يثبت النهى فيه الى موضوع الحرمة وهو ماثبت فيه المنع ، و كيف كان لااصل فى المقام مقتضياً للجواز بل الاصل الحرمة الى ان يثبت الجواز .

وقد يستدل على ثبوت الولاية للاب على الباكرة الرشيدة البالغة فى امر تزويجها مضافاً الى اصالة بقاء الولاية له وفساد العقد مع عدم رضاه لثبوتهما قبل بلوغ المرئة بالايات والروايات .

(فالاولى) قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح حيث ان المخاطب بالخطابات فى الاولى الاولياء وكذلك المراد بمن بيده عقدة النكاح فى الثانية بقرينة التفسير .

(والثانية) فهى كثيرة منها صحيحة عبد الله بن الصلت عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الجارية اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا (١) ونحوها صحيحة محمد بن مسلم (٢) وزاد فيها انه يستأمرها كل احد ماعدا الاب ، وهذه الصحيحة كالصريحة فى المطلوب لكون الفرض فيها الرشيدة والا لايصح استيمار غير الاب منها ورواية ابى مريم المروية فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال الجارية البكر التى لها اب لاتتزوج الا باذن ابيها (٣) ونحوها غيرها .

واستقصى شيخنا المرتضى (قده) ذكرها ثم قال بعد ذلك فهذه ثلاثةوعشرون رواية تدل على استمرار ولاية الاب على البالغة الباكرة ، لكنها مع صحة سند كثير منها كوضوح دلالة اكثرها معارضة باخبار كثيرة دالة على استقلال الباكرة معتضدة او منجبرة بفتوى الاكثر ودعوى الاجماع ، منهـا صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام تستأمر البكر وغيرها ولاتنكح الا بامرها ، ومنها الصحيح المروى فى الكافى عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة ويزيد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام قال المرأة التى ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولى جائز ، فان الظاهر ان المراد بكونها مالكة نفسها كونها مالكة امرها وما به نظام معاشها من المعاوضات والعطيات وغيرها كما يدل على ذلك تفسير مالكيةامرها فى رواية زرارة بان تبيع وتشترى وتعتق فيرجع حاصل ذلك الى كونها بالغةرشيدة فيكون قوله غير السفيهةولاالمولى عليها اى لاجل الصغر تفسير المالكية نفسها، فملاك امرها (تارة) فسر فى الاخبار بصحة عقودها وايقاعاتها (واخرى) باتصافها بما هو مناط صحة

---

(١) الكافى ج ٥ ص ٣٩٤ والتهذيب ج ٢ ص ٢٢١

(٢) الكافى ج ٥ ص ٣٩٢

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٩١ و ٣٩٢

تلك الامور وهى عدم السفاهة والصغر المعبر عنهما بالبلوغ والرشد .

لايقال ان كونها مالكة امرها حتى فى النكاح فرع عدم كونها مولى عليهافيه ولم تثبت ذلك بل هو عين المسئلة .

(لانا نقول) ليس المراد ملاك امرها فى النكاح او كونها غير مولى عليها فى النكاح والا كان المعنى ان المرأة المالكة لامرها حتى فى النكاح اعنى غير السفيهة والمولى عليها فى النكاح يجوز نكاحها بغير ولى ، ولا يخفى انه لغو صرف ضرورةان اخذ الحكم فى الموضوع مما يوجب لغوية الحمل فان الموضوع اذا كانتهى المرأة التى لايولى عليها فى النكاح وتملك امرها فيه فمعنى كونها كذلك جواز تزويجها بغير ولى فالحكم عليه بجواز التزويج بغير ولى لغو صرف فالمراد ملاك امرها وعدم كونها مولى عليها فى سائر العقود والايقاعات ، فدلت على انه اذا زالت الولاية عليها فى سائر العقود والايقاعات زالت عنها فى النكاح ايضاً ، وتشهد لما ذكرنا من المراد من الصحيحة رواية زرارة وفيها عن ابى جعفر عليه السلام قال اذاكانت المرأةمالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتعطى مالها من شائت فان امرها جائز تزوج ان شائت بغير ولى وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها ، ثم ذكر شيخنا المرتضى(قده) ان الامر يدور بين تقييد ادلة المشهور بتلك الاخبار اوحمل ما لايقبل الحمل منها على الصغيرة مثل صحيحة ابن الصلت المتقدمة وشبهها على تأكد استحباب وكول الامر الى الاب ، ومعنى انه ليس لها امر مع الاب انه ليس ينبغى ان تجعل لنفسها امراً مع الاب وتقييد المطلق وان سلم كونه ارجح من حمل المقيد على الاستحباب الاان التقييد هنا مستلزم لطرح اخبار كثيرة، حيث انها لاتقبل التقييد بما ذكر ولا بغيره مثل مرسلة سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ، وماروى من ان جارية بكراً اتت الى النبى (ص) فقالت ان ابى زوجنى من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة فقال لها اجيزى ماصنع ابوك فقالت لارغبة لى فيما صنع ابى قال فاذهبى وانكحى من شئت فقالت لارغبة لى عما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم الناس ان ليس للاباء فى امور بناتهم شيىء ، ومثل الاخبار الواردة فى

جواز تزويج البكر متعة بلا اذن ابويها كمرسلة ابي سعيد ورواية اخرى ورواية الحلبى عنه الدالة على ذلك المثبتة لجواز التزويج الدائم بعدم القائل بالفصل بينهما .

(اقول) أما مرسلة سعدان وما بعدها اعنى رواية ابن عباس فهما ان صلحا للحجية كانا معارضين لامرجحين للحمل على الاستحباب والا كما هو الظاهر لضعف سندهما وعدم الجابر لهما لايصلحان للترجيح المذكور ، وأما اخبار التمتع بالبكر فهى متعارضة وعدم القول بالفصل لم يثبت مع وجود الخلاف ولو فرض عدم وجدانه فلا يدل على عدم الوجود مضافاً الى انه لايجدى اذا لم يؤل الى القول بعدم الفصل .

وأما الاخبار فاليك نص بعضها كي يظهر وجه التعارض بينها .

فمنها صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : البكر لاتتزوج متعة الا باذن ابيها وصحيح ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : العذراء التي لها اب لاتتزوج متعة الا باذن ابيها، وهما يعارضان مادل على الجواز كخبر الحلبى قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال عليه السلام لابأس مالم يفتض ماهناك وخبر سعيد قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتى بين الابوين فقال لابأس ولااقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ونحوهما غيرهما وحمل الصحيحين على التقية مشكل لشدة انكار العامة المتعة من غير فرق بين صورة اذن الاب وغيرها ، بل القاعدة تقديم الصحيحين على مايعارضهما بالخصوص من جهة صحة السند .

هذا مع ماعرفت من اختصاصه بالتمتع وعدم جواز التعدى عنه الى الدائم بما ادعى من عدم الفصل .

فقد اتضح بذلك كله ان مقتضى الجمع بين الطائفتين من الاخبار من ادلة المشهور وادلة غيرهم هو التقييد بحمل الولى فيها على غير الاب ونحوه اخذاً بالظاهر من ادلة المشهور فيرفع اليد بها عما يستدل به على استقلال الباكرة الرشيدة وعدم ولاية الاب عليها كاصالة صحة العقد الواقع بينهما على نفسها وعموم مادل على وجوب الوفاء بالعقود ، واطلاق قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) بالنسبة الى صورتى اذن الولى وعدمه وقوله تعالى فى حكم المعتدات بالوفاة (واذا بلغن اجلهن فلاجناح عليهن

فيما فعلن فى انفسهن مـن معروف) الشامل بعمومه لغير المدخولة والموطوئة دبراً وقوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يتراجعا) والمراد بالتراجع المراجعة بالعقد ، ويشمل ايضاً الباكرة الموطوئة دبراً ويتم المطلوب فـى غيرها بالاجماع المركب هذا بعد الغض عما فيه من المناقشة .

فقد اندفع بما ذكرنا توهـم ان التمسك لعدم الجواز هنا باصالة بقاء الولاية للولى وفساد العقد مع عدم رضاه ليس فى موقعه لان الاصل لايعارض العموم والاطلاق

وذلك لانه على ماذكرمن تخصيص العمومات وتقييد المطلقات بادلة المشهور فلايبقى مجال لكون الاصل معارضاً لشيىء من الادلة بل الظاهر انه يتوافق الاصلان الفقاهتى والاجتهادى حينئذ على عدم جواز تزويج الباكرة الرشيدة بدون اذنابيها مطلقاً مع انه كان احوط الاقوال فـى المسئلة ، وأما ما عن المرتضى فـى الانتصار والناصريات من دعوى الاجماع على استقلال البنت على تزويج نفسها لعموم السلطنة على النفس مع كونه ممنوعاً فى مورد ظهور الخلاف يجب الخروج عنه بما سبق .

وبالجملة فلا ينبغى ترك اذن الجارية ووليها خروجاً عـن مخالفة الاخبار و فتاوى العلماء الاخيار .

ثم انه قد استثنيت عن ذلك موارد (أحدها) مااذا عضلها الولى اى منعهامن التزويج بالكفو مع طلبها للزوج فلايعتبر اذنه وسقـط اعتبار رضاه اجماعاً كما عن الشرائع والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد والمسالك وكشف اللثام والجواهـر فالظاهر انها من المسائل المجمع عليها حيث لانص فى البين ، وقد يتمسك بقاعدة نفى الضرر والحرج وسعة الشريعة السمحة السهلة، وقد يتمسك بقوله تعالى (ولاتعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) بناء على دخول بعض افراد المقام فيه كما لوزوجها الولى وطلقت قبل الدخول وكون المراد نهى الناس اجمع ومنهم الاولياء (اقول) العمدة فى الخروج عن عموم ولاية الولى هو الاجماع ونفى الخلاف فى المسئلة فانه قد استفاض نقل الاجماع على سقوط ولاية الاب اذا عضلها عن نكاح الاكفاء مع رغبتها ورغبته ولاينقل الخلاف ظاهراً الاعن موضع من محكى التذكرة

حيث شرط فى جواز نكاحها اثبات العضل عند الحاكم واذنه وعن موضع آخر نقل الاتفاق على استقلالها وعدم اشتراط اذن الحاكم و كيف كان فالحجة فى ذلك هو الاجماع والا فيشكل الامر على من لايتوجه الى الاجماع حيث ان انطباق قاعدة نفى الضرر وقاعدة نفى الحرج على هذا المورد منوط بالضرر الشخصى والحرج الشخصى ولا يثبت الحكم بقول مطلق مع انها انما تقتضى نفى سلطنة الولى لااثبات استقلال البنت لكونه نافياً لامثبتاً ، وأما قوله تعالى ولا تعضلوهن الاية فغير ظاهر فى المقام لاحتمال كون الخطاب للازواج السابقين ونهيهم عن عضل النساء ان يتزوجن ، مع انه لو كان للاولياء لايدل على سقوط الولاية لان تحريم العضل لايدل على ذلك كما لايخفى ٠

(الثانى) ماذا تعذر استيذانه او تعسر لغيبة منقطعة مع حاجتها الى التزويج وعن الحدائق وفى حكم العضل الغيبة المنقطعة التى يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استيذان الولى ونحوه ماعن الرياض ورسالة شيخنا المرتضى (قده) وحكى نفى الخلاف فيه ، والظاهر انه لمايستفاد من ادلة السقوط بالعضل لكونها فى معناه وقد عرفت حالها ، وقد يستدل عليه ببعض الاخبار حيث قيد ولاية الاب على الجارية التى بين ابويها والغائب عنها الاب ليست بين ابويها ، هذا ولكن الانصاف قصورها عن اثبات المطلوب والمتيقن هو الرجوع الى الحاكم لانه ولى الغائب والله العالم ٠

(الثالث) ما اذا ارتد الولى فانه تزول ولايته على الجارية المسلمة بالارتداد لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والولاية سبيل ، وقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وعن الحدائق الظاهر انه لاخلاف فيه ، هذا اذا كان الولى عليه مسلما ، وأما اذا كان كافراً فمقتضى عموم ادلة ولاية الابوين ولايتهما الا انه حكى هنا ايضاً القول باشتراط الاسلام ولم يظهر وجهه ، وما ابعدما بين هذا القول والمحكى عن المبسوط من ان ولى الكافر لايكون الاكافراً حتى انه لوكان له وليان احدهما المسلم فالولاية للاخر تمسكا بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وهو غريب والاستدلال به عجب .

(المبحث الاول) انه لاخلاف ظاهراً في ان الجد وان علا يشارك الاب في حكمه وقد يستشهد لذلك بوجوه .

(احدها) مادل على ان الشخص وماله الذى منه مال ابنه لابيه ، ومادل على ان الولد ووالده لجده (وفيه) ان الاول لايظهر منه غيران الولد وماله حقيقة لوالده لاان الولد وماله مطلقاً ولو كان حكمياً فهو لوالده كما لايخفى ، وان الثاني لم نقف فيه على دليل بهذا المضمون .

(ثانيها) حكم الامام عليه السلام بنفود نكاح الجد ومضيه على صغيرة ولده بدون اذن الولد الذى هو ابوها معللا بان البنت واباها للجد مع دعوى الملازمة بين ولايته على النكاح وولايته على الاموال بل ثبوتها بالاولوية (وفيه) ماعرفت فيما تقدم من احتمال خصوصية في النكاح لاتوجد في غيره فضلا عن استفادة حكم غيره بالفحوى والاولوية كما ادعى ، هذا مع انه على فرض تماميته لاتثبت به الا ولاية الجد الاول لاغير ، اللهم الا ان يتم في غيره بعدم الفصل لكنه غير ظاهر .

(ثالثها) انه يعلم ويفهم من استدلال الامام عليه السلام على كون امر النكاح بيدالجد مع حيوة الاب ان كل ما هو ثابت للولد من الولاية على ولده فهو ثابت لوالده اى الجد سواء في ذلك النكاح او غيره فيستفاد منه حكم كلى عام وهو ان الولد وماله بالفتح وماله بالضم فهو لوالده ومنه الولاية الثابتة له على ولده بعنوان الابوة بخلاف الاحكام الثابتة له بعنوان آخر مثل الفقاهة والعدالة والقضاوة فعلى هذا يشارك الجد الاب في ولايته على ولده مطلقاً .

(وفيه) ماذكر آنفاً في الجواب عن الوجه الثاني من احتمال الخصوصيةوعدم امكاندعوى الملازمة بنفي ذاك الاحتمال حتى يستظهر من حكم الامام عليه السلام بمضى نكاحالجد ان للجد ولاية في كل ما للولد ولاية عليه سواء في ذلك النكاح أم غيره

نعم ربما يمكن ان يفهم العرف من تعليل الامام عليه السلام بان البنت واباهاللجد ان البنت بما يتعلق بها للجد بحيث تكون للجد ولاية عليها وعلى كل مايتعلق بها من غير تفكيك بينهما فتدبر .

(المبحث الثاني) انه اذا فقد الاب وبقي الجد فهل يقوم ابوه او جده مقامه في المشاركة او يخص هو بالولاية ، قد ذكر الشيخ (قده) ان فيه قولين ، من ظاهر ان الولد ووالده لجده وهو المحكي عن ظاهر جماعة ، ومن ان مقتضى قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم أولى ببعض) كون القريب اولى بقريبه من البعيد فينفي ولاية البعيد وخرج منه الجد مع الاب وبقي الباقي ، وليس المراد من لفظ الاولى التفضيل مع الاشتراك في المبدء بل هو نظير قولك هو احق بالاجر من فلان ونحوه وهذا محكي عن جامع المقاصد والمسالك والكفاية .

أقول ان المسئلة مبتنية على ما سيأتي من عدم كون ولاية الجد مشروطة بحيوة الاب ولا بموته كما عن المشهور اما اذا كانت مشروطة بحيوة الاب كما عن بعض فلايبقى مجال للبحث عنها لانتفاء موضوعها وهو ولاية الجد بفقدان الاب ومع ذلك فما ذكر من الوجهين للاثبات والنفي مورد للمناقشة .

(أما الوجه الاول) فقد عرفت انه لم يوجد دليل بذاك المضمون اعنى كون الولد ووالده لجده كي يستظهر منه عموم الولاية للجد الا على منه وقيامه مقام الاب مع فقده في المشاركة للجد في ولايته على الولد .

(وأما الوجه الثاني) فانه انما يتم اذا كانت الاية المباركة مسوقة لبيان تقدم بعض الارحام على البعض الاخر من ذوي الرحم كان يكون المراد ان الاب مقدم على الجد وهو على ابيه وهكذا ، واما اذا لم تكن مسوقة لبيان ذلك بل لبيان تقدم ذوي الارحام على غيرهم بان يكون المراد ان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض من غير ذوي الارحام بتقدير المفضل عليه فلايتم الاستدلال (والانصاف) انه غير ظاهر بل هو خلاف الظاهر من الاية فان تبعيض اولي الارحام للاولوية والتقدم يقتضي كون المفضل عليه من الارحام ايضاً كما في نظائر هذه الجملة .

ولكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بالاية الكريمة للمدعى لانها ليست مربوطة بالمقام بل هي مخصوصة بباب الارث وتعيين طبقات الوراث على ماورد في تفسيرها فقد روى ان النبي (ص) آخى بين المهاجرين والانصار لماقدم المدينة فكان المهاجري

يرث الأنصاري وبالعكس ولم يرث القريب ممن لم يهاجر ونزل في ذلك قوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا و نصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيىء حتى يهاجروا) وكان رسول الله (ص) يورثهم بالهجرة لابالقرابة تاليفاً لقلوبهم كاسهام الكفار من الصدقة ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب لقوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) والمعنى ان اولي الارحام بعضهم اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم وعلى ذلك فالاولوية فيها انما تكون في الارث لافيما تعم الولاية مع انه يلزم حينئذ تخصيص الاكثر في الاية كما لا يخفى على اولى الدراية ، هذا مضافاً الى امكان الاستدلال بها حينئذ على اصل الولاية بل لاثبات الولاية على كل ذي رحم لرحمه وهو كما ترى لم يستدل بها على ذلك احد فلاحظ .

(المبحث الثالث) انه هل يشترط في ولاية الجد وجود الاب ام لايشترط فعن بعض الاصحاب كالشيخ وجماعة ان ولايته مشروطة بحيوة الاب فلومات الاب سقطت ولاية الجد ولم تثبت له ولاية بل يرجع الامر الى الفقيه والحاكم الشرعي ، وعن بعض العامة عكس ذلك وان ولاية الجد مشروطة بموت الاب فمادام كونه حياً لاولاية للجد

(اقول) أما اصل ثبوتها للجد في الجملة فهو المعروف بين الاصحاب حتى حكي عن التذكرة دعوى الاجماع عليه خلافاً لابن ابي عقيل حيث قال الولي الذي اولى بنكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء ولم يذكر للجد ولاية ، أما انه هل يعتبر في ذلك حيوة الاب او موته فالمشهور كما تقدم ان ولاية الجد غير مشروطة بحيوة الاب ولابموته بل هي ثابتة له مطلقاً وربما يفهم ذلك من تعليل الامام (ع) بان البنت واباها للجد حيث يظهر منه ان له الولاية عليها مطلقاً من دون تقييدها في البنت بحيوة الاب او موته .

ولكن قد يستظهر تقييد ولايته بحيوة الاب من موثق الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً

جاز فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء فى العدل والرضا قال احب ان ترضى بقول الجد (حيث) انه يفهم من تقييد الموضوع بكون أبيه حياً ان له دخلا فى الحكم بالجواز لان مفهوم القضية الشرطية عدم جواز عقد الجد اذالم يكن ابوها حياً (وفيه) ان المفهوم من قبيل مفهوم الوصف لامفهوم الشرط اذالشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع فلاتفيد المفهوم ومفهوم الوصف غير ثابت (وبالجملة) الظاهر فى الرواية انه فى مقام بيان حكم تزويج البنت ونفوذ امر الجد فيه اذا كان مرضياً مع ان اباها كان حياً وانه مع اختلاف هويهما وتساويهما فى الرضا يتبع هوى الجد فيقدم قوله ولا يظهر منها ان حيوة الاب من القيود المعتبرة فى الحكم بحيث لو لم يكن حياً لما كان تزويجها جائزاً ونافذاً من الجد. فالمرجع اطلاق الادلة الدالة على ثبوت ولاية الجد مطلقاً من دون كونهـا مقيدة بوجود الاب أو عدمه كمـا هو المشهور .

(ولاية المولى على عبده)

أمـا ولاية المولى على عبده بمعنى عدم استقلاله فى شيىء بدون اذنه فلقولـه تعالى (ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شيىء) وللمحكى عن الفقيه بسنده الى زرارة عن أبيجعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لايجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد (ضرب الله مثلاعبداً مملوكاً لايقدر على شيىء) فشيىء الطلاق اى اليس الطلاق شيئاً ، والظاهر من القدرة كما استظهره شيخنا الاعظم (قده) خصوصاً بقرنية الرواية هـو الاستقلال بالتصرف اذ المحتاج الى غيره فى فعل غيرقادر عليه فيعلم عدم استقلاله فيما يصدق عليه انه شيىء فكلما صدر عنه من دون مدخلية المولى فهوشرعاً بمنزلة العدم لابمعنى انه لايترتب عليه حكم شرعى اصلا فكيف وافعال العبيد موضوعات لاحكام كثيرة

كالاحرار بل بمعنى انه لايترتب عليه الاثر المقصود منه الا مع اذن المولى او اجازته كما يدل عليه مضافاً الى ماتقدم ، مارواه الكليني (قده) باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء مال الا باذن مولاه ، وما رواه ايضاً باسناده عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما .

بل قد يقال ان للسيد سلطنة على اقامة الحد على مملوكه فعن محكي الغنية انه يجوز للسيد اقامة الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ولكن لايخفى ان ثبوت الحكم بمثل هذا مشكل .

(ولاية الزوج على زوجته)

وأما ولاية الزوج على زوجته فهي مما لاريب فيه قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) اى لهم عليهن قيام الولاية والسياسة وعلل ذلك بامرين .

(احدهما) موهبي من الله وهو ان الله فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك .

(وثانيهما) كسبي وهو انهم ينفقون عليهن ويعطوهن المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما ، ومعنى قيام الولاية على الزوجة انها لاتستقل بالتصرف في امورها مطلقاً بل يشترط في بعضها اذن زوجها وتجب عليها طاعته فيه ، فلايجوز لها الخروج من بيتها الا باذن زوجها بل يكره تصرفها في مالها وانفاقها منه بغير اذنه ويجب عليها التمكين منه مهما اراد اذا لم يكن هناك مانع شرعي او عقلي كما في الواجبات

الاصليه بل العرضية، فانه لايجوزلها طاعته في تركها اجماعاً لما عن المعتبر مرسلا من انه لاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق وتشترط نفقتها بالتمكين وتسقط بالنشوز ولو بالخروج بغير اذنه حتى ترجع فلا تملك نفسها مطلقاً بل جاز للزوج تأديبها بالضرب والهجرة مع التقصير فى حقوق الزوجية كما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن اه .

وقد وردت بذلك الذى ذكرناه نصوص . مثل مارواه محمد بن يعقوب باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها فى عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر فى مالها الاباذن زوجها الافى زكوة اوبر والديها اوصلة قرابتها ، وما رواه ايضاً باسناده عن محمد عن ابيجعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى(ص) فقالت يارسول الله ماحق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولاتعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولاتخرج من بيتها الاباذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، ومارواه ايضاً باسناده عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .

هذا وقد يحكى عن جماعة سلطنة الرجل على اقامة الحد على زوجته وولده من جهة دعوى الشيخ(قده) وجود الرخصة فيها وليس مايحكيه الا كما يرويه ولا يخفى الاشكال مع عدم العثور بالرواية سندها ودلالتها ، وأما التأييد بمادل على كمال سلطنة الوالدوالزوج على الولد والزوجةوالسيرة المستمرة على جواز تأديبهما وتعزيرهما الذى هو قسم من الحدود وخصوص مادل على تأديب الزوجة بالضرب والهجرة مع التقصير فى حقوق الزوجية كتاباً وسنة واجماعاً (فلايخفى مافيه) حيث ان سلطنة الوالد بالنسبة الى الولد فى زمان صغره من جهة الولاية الشرعيةوزمان الصغر ليس زمان اجراء الحد وبعد البلوغ لاولاية له بالنسبة الى الذكور وبالنسبة الى الاناث لاولاية له الا بالاضافة الى التزويج اذا كن ابكاراً على بعض الاقوال فى

المسئلة وأين هذا مماذكر ، وما ذكر من السيرة المستمرة على جواز تأديبهما ممنوع بل السيرة بالنسبة الى الولد فى خصوص زمان عدم بلوغه ، وهل يمكن دعوى السيرة على تأديب الوالد ولده مع بلوغ الولد اربعين او خمسين سنة ، وأما دعوى السيرة بالاضافة الى الزوجة بالنسبة الى غير حقوق الزوجية فهى ايضاً ممنوعة وفعل الازواج غير المبالين بارتكاب المحرمات بالنسبة الى زوجاتهم لايتوجه اليه .

(ولاية اولى الامر على الاموال والانفس)

(القسم الثانى) من الولاية العرضية هى الولاية المستقلة التى جعلت للنبى والائمة من بعده عليهم السلام وهى وراء امر الرسالة بل فوق مرتبتها فانه تتصور للرسول مراتب (الاولى) كونه نبياً اى منبئاً من جانب الله تعالى (الثانية) كونه مرسلا الى عدة محدودة كيونس على نبينا وآله و عليه السلام كما قال الله تعالى فى حقه (وارسلناه الى ماة الف او يزيدون) او مرسلا الى عامة الناس وكافتهم كنبينا محمد صلوات الله عليه وعلى آله كما قال الله تعالى فيه : وما ارسلناك الا كافه للناس بشيراً ونذيراً (الثالثة) كونه مع ذلك ذاصحف و كتب (الرابعة) كونه من سادة الانبياء الخمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب الشرائع وأولى العزم نبينا محمد (ص) سيدهم وافضلهم قد جاء بالحق وصدق المرسلين الذين كان دينهم ناسخاً لسائر الاديان كنوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم السلام .

ولاريب ان الولاية المجعولة للنبى والائمة من آله عليهم السلام اعنى اولويتهم على الناس من انفسهم عبارة عن استقلالهم بالتصرف فى كلما يتعلق بالناس مما لهم التصرف فيه ، وهى فوق مرتبة الرسالة والتبليغ الذى كان الرسول مأموراً به وهى وان كانت عرضية لكونها مجعولة بجعله تعالى ولكنها حاكمة على الولاية الذاتية التى للناس على أموالهم وأنفسهم وسائر مايتعلق بهم ، بل وعلى العرضية المجعولة لهم بسبب الابوة والرقية والزوجية ونحوها فهى دون ولاية الرب لكونها قائمة به ومجعولة

بجعله وفوق ولاية المربوب لكونها استخلافية من الرب على نحو الاولوية على غيره (وبهذا) قد ظهر الفرق بين هذا القسم من الولاية العرضية وبين ماتقدم منها اعني المجعولة للاب والجد مع كونهما مشتركاً في الجعل ، فان الاول ليس بهذه المثابة بل هو محكوم به مع انه لايشترط فيه العلم والعدالة بخلاف هذا فانه مشروط بهما ولذا قيل انه يلزم فيما جعله الامام والياً ان يكون عالماً عادلا بخلاف ماجعله الولي وصياً او قيماً على اطفاله ومن كان تحت ولايته ، وأما ماتقدم في ولاية الاب والجد من انها لاتدور مدار المصلحة بخلاف هذه فقد عرفت ما فيه فلاحظ .

هذا مضافاً الى ثبوت الولاية التشريعية بل التكوينية لهم عليهم السلام وراء سلطنتهم واستقلالهم بالتصرف في الاموال والانفس ، والفرق بين هذه الولايات الثلاثة (ان الاولى) عبارة عن الاولوية بالناس منهم في جميع امورهم النظامية والسياسية بل العادية والشخصية بحيث يجب على الناس طاعتهم فيها بل لايجوز لهم التصدى والتصرف في بعضها كالمصالح المطلوبة شرعاً بدون اذنهم (والثانية) هي التولية لبيان ماخفي من امر الدين ، (والثالثة) هي الحكومة على سائر الموجودات والكائنات بالتصرف فيها وكونها في طاعتهم وانفاذ امرهم باذن الله تعالى .

واستدل على ثبوت الاولى من الولايات لهم بالادلة الاربعة ، اما الكتاب فهو قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ـ وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ـ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ـ ماآتيكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ـ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ـ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون) وقد ذكر شيخنا الاعظم (قده) بعد نقل جملة منها في مقام الاستدلال ان الاخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة وظاهره الاعتماد عليها في اثبات الولاية لهم ، ولكن الاستدلال بها كغيرها من الايات الدالة على وجوب طاعتهم وحرمة مخالفتهم مثل قوله تعالى اطيعوا

الله ورسوله وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره (غير ظاهر) بل فى الاستدلال بها على الولاية بالمعنى المذكور نظر لعدم الملازمة بين وجوب الطاعة وثبوت الولاية بذاك المعنى فلا دلالة له عليها (وحينئذ) فادراج مثل ذلك فى سلك الادلة كما ترى بل اقوى مايجوز الاستناد اليه واظهر مايمكن الاستشهاد به فى المقام هى الاية الاولى وما شابهها من الايات والروايات كالاية الاخيرة والرواية الاتية من ابن عطية ونحوها مثل رواية الغدير التى دلت على ثبوت الولاية للنبى والامام على النفوس ومقتضى عدم الفصل والاولوية ثبوت الولاية على الاموال ايضاً.

ودعوى قوة احتمال الاختصاص بصورة التزاحم اما للانصراف او لان الولاية لاتقبل الشدة والضعف فلابد ان يكون التفضيل مجازيا والمراد ثبوت الولاية للنبى صلى الله عليه وآله عند التزاحم وانتفائها من غيره (مدفوعة) بان الانصراف ليس بنحو يعتد به فى رفع اليد عن اطلاق الكلام وعدم قبول الولاية للشدة والضعف غير ثابت وظهور الكلام يقتضيه فالعمل عليه متعين ، وكون المعهود من سيرتهم فى الناس على حد سيرة بعضهم مع بعض من الاستئذان من البالغة الرشيدة فى تزويجها وبيع مال الغير باذنه ونحو ذلك اعم لجواز عدم تعلق ارادتهم بالتصرف على نحو الاستقلال الذى ثبت لهم بالادلة فتدبر .

أما الاية الاولى وهى قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فدلالتها على الولاية ظاهرة فان المفهوم منها هو جعل الولاية واعطائها للنبى على المؤمنين وكونه اولى بهم من انفسهم بالتصرف فى الامور التى كان لهم التصرف فيها والسلطنة عليها شرعاً دون غيرها من الامور التى لايجوز للمؤمنين اقتحامها ولا يشرع لهم ارتكابها كاراقة دمائهم وتضييع اموالهم او نقلها على غير وجه صحيح فانها خارجة عن منصرف الاية بتاً ولا دلالة لها على ولايته بالاضافة اليها اذ جعل الولاية له على غيره لم يكن مشرعاً لماليس بمشروع كى يجوز لمن جعل الولاية له على الغير الاقدام فى قتله او افناء ماله او اخراب داره .

وبالجملة المتبادر من الاية المباركة هو كون النبى (ص) اولى بالمومنين من

انفسهم فى الامور التى جازلهم التصرف فيها والتصدى لها شرعاً لافيما يعم لسائر التصرفات وان لم تكن مشروعة لهم كى تكون مخصصة لعموم المحرمات والمنهيات الشرعية (هذا) وقد تقدم فى الفرق بين القسم الاول من الولاية الذاتية والقسم الثانى منها ان الاول مطلق وليس محدوداً بحد بخلاف الثانى فان الولاية التى كانت للناس على اموالهم وانفسهم ليست مطلقة بل هى محدودة بحد جعله الله تعالى لهم بمايأمرهم به وينهاهم عنه فكذلك ولاية النبى (ص) انما تكون على المؤمنين فى الامور التى كانت لهم الولاية عليها بما انها محدودة بما حدد الله به مع انه تعالى اذهب عنه وعن اهل بيته الرجس وطهرهم تطهيراً وجعل فيهم العصمة عن كل خطأ وزلل فتمنعهم عن الاقدام بالمعصية او بمايضر حال الامة ويوجب فساد العامة (فيندفع) توهم ان جعل الولاية والاولوية للنبى (ص) على غيره يقتضى جواز وقوع كل امر منه فى حق غيره كقتل نفسه وافناء ماله او تزويج بنته بغير الكفو وبما دون المهر ونحوها ممايضر بحاله حقيقة ، فانه لامجال للتوهم المزبور بعدما كانت ولايته مقصورة من اول الامر على غير ذلك ، ولعل الوجه فى اولويته عليه السلام كونه ابصر بمصالح المؤمنين ومضارهم فيقودهم الى مصالحهم ويكفهم عن مضارهم باحسن مماهم يقودون ويمسكون فلذلك ماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم .

وأما الاية الاخيرة وهى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله اه فدلالتها ايضاً على المطلوب ظاهرة ، وقد روى فى الوسائل عن محمد بن يعقوب باسناده عن احمد بن عيسى عن ابيعبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال انما يعنى اولى بكم احق بكم وباموركم من انفسكم واموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعنى علياً واولاده الائمة عليهم السلام الى يوم القيمة ثم وصفهم الله عزوجل فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكان امير المؤمنين عليه السلام فى صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبى صلى الله عليه وآله كساه اياها وكان النجاشى اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك ياولى الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومأ

بيده اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية وصير نعمة اولاده بنعمته و كل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذة النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذى سأل اميرالمؤمنين عليه السلام من الملائكة والذين يسئلون الائمة من اولاده يكونون من الملائكة ·

هذا وقد يمكن الاستدلال على الولاية له ايضاً بقوله تعالى (ماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان لهم الخيرة من امرهم) وذلك لالاجل انوجوب طاعته والتسليم لامره يقتضى ثبوت ولايته لما قد عرفت من عدم التلازم بينهما بل لاجل ملاحظة موردها كما ورد فى التفسير من ان زينب بنت جحش استشارت النبى صلى الله عليه وآله فى التزويج وامرها الرسول بالتزويج من زيد بن ارقم فكرهت هى واختها لذلك وقالتا انه عبد ونحن كذا و كذا فنزلت الاية فى نفى الاختيار عنها فى قبال امره صلى الله عليه وآله حسبما جعله الله تعالى له وهذا هو معنى الولاية والحكومة على غيره كما هو ظاهر .

بل الانصاف انه لم يبعد الاستدلال على ثبوت الولاية لهم عليهم السلام بكلما دل على وجوب طاعتهم وحرمة مخالفتهم كما قد امكن الاستدلال على وجوب طاعتهم مطلقاً ولو فى الامور العادية والشخصية بكلما دل على ثبوت الولاية لهم كذلك (بيان ذلك) ان مادلت من الايات والاخبار على وجوب الطاعة او حرمة المخالفة لهم مطلقة فهى باطلاقها تقتضى العموم لكل امر حكمى الهى او سياسى اجتماعى او اعتبارى عرفى او شخصى وعادى ، وذلك لاجل حذف المتعلق فى بعضها كقوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وذكره مطلقاً فى بعضها الاخر كغيره وهو يقتضى العموم مع انه مقتضى وحدة السياق فى الاية المذكورة اذلايخفى ان اطاعة الله واجبة فى كل امر فكذلك الرسول واولوا الامر وان لم يكن ذاك بحكم شرعى فينسبق منه الى الذهن ثبوت ولايتهم ولاينافى هذا لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى) لكونها منصرفة الى مامن شأنها نزول الوحى فيه كالاحكام الشرعية والاوامر الالهية دون غيرها من الامور العادية والاوامر الشخصية كما لايخفى .

وأما السنة فهى كثيرة (منها) الاخبار الواردة فى افتراض طاعتهم و كون معصيتهم كمعصية الله على التقريب المتقدم آنفاً (ومنها) قوله ﷺ كما عن ايوب بن عطية (انا اولى بكل مؤمن من نفسه) على ماقرر فى دلالة قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم (ومنها) قوله (ص) فى يوم غدير خم (الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا على مولاه) وقد استشكل الفخر الرازى على دلالة هذا الحديث بوجهين (الاول) ان المولى لفظ مشترك بين معان متعددة كالمالك والسيد والعبد والمعتق والصاحب والقريب والجار والحليف والنزيل والشريك والرب والناصر والمنعم والتابع والمحب والصهر ، فهو كالمجمل لا يعلم انه اى معنى من المعانى اريد منه (الثانى) انه لم يكن بمعنى الولى والاولى بالتصرف اصلا .

ولكن يرد عليه ان المولى هو المفعل والمادة هو الولى كفلس والولاء بمعنى القرب ومنه التوالى اى التقارب متوالياً فيكون المولى هو محل القرب وليس مشتركا لفظياً بين المعانى المذكورة بل مشترك معنوى بينها ويكون كل واحد منها مصداقاً لذلك المعنى باعتبار كونه موجباً للقرب كما لا يخفى ، ومن جملة مايكون مصداقاً لذلك الولى الذى هو فعيل بمعنى فاعل من وليه اذا قام به ومنه قوله تعالى (الله ولى الذين آمنوا) فيطلق عليه المولى باعتبار كونه محل القرب وقد اطلق عليه فى اللغة ايضاً فنفى كونه من معانيه مكابرة ظاهرة ، قال ابن الاثير فى نهايته قد تكرر ذكر المولى فى الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة الى ان قال و كل من ولى امراً اوقام به فهو مولاه ووليه ومنه الحديث (من كنت مولاه فعلى مولاه) وقول عمر لعلى (اصبحت مولى كل مؤمن) اى ولى كل مؤمن انتهى .

وانما تدل على ارادة خصوص الولى والاولى بالتصرف من المولى فى الحديث المذكور امور .

(الاول) ماحكى عن السيد فى الشافى وعن غيره فى غيره ، وهو ان مايحتمله لفظة مولى ينقسم الى اقسام (منه) مالم يكن (ص) عليه (ومنه) ماكان عليه ومعلوم لكل احد انه ﷺ لم يرده وهيهنا ماكان عليه ومعلوم بالدليل انه لم يرده (ومنه)

ماكان حاصلا له ويجب ان يريده لبطلان سائر الاقسام واستحالة خلو كلامه من معنى وفائدة (فالقسم الاول) هو المعتق والحليف لان الحليف هو الذى ينضم الى قبيلة او عشيرة فيحالفها على نصرته والدفاع عنه فيكون منتسباً اليها متعززاً بها ولم يكن النبى (ص) حليفاً لاحد على هذا الوجه (والقسم الثانى) ينقسم الى قسمين (احدهما) معلوم انه لم يرده لبطلانه فى نفسه كالمعتق والمالك والجار والصهر والخلف والامام اذاعدا من اقسام المولى (والاخر) انه (ص) لم يرده من حيث لم يكن فيه فائدة وكان ظاهراً شايعاً وهو ابن العم (والقسم الثالث) الذى يعلم بالدليل انه لم يرده هو ولاية الدين والنصرة فيه والمحبة او ولاء المعتق ، والدليل على انه عليه السلام لم يرد ذلك ان كل احد يعلم من دينه عليه السلام وجوب تولى المؤمنين ونصرتهم وقد نطق الكتاب به وليس يحسن ان يجمعهم على الصورة التى حكيت فى تلك الحال ويعلمهم ماهم مضطرون اليه من دينه وكذلك هم يعلمون ان ولاء المعتق لبنى العم قبل الشريعة وبعدها وقول ابن الخطاب فى الحال على ماتظاهرت به الرواية لامير المؤمنين عليه السلام اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن يبطل ان يكون المراد ولاء المعتق ، وبمثل ماذكرناه فى ابطال ان يكون المراد بالخبر ولاء المعتق او ايجاب النصرة فى الدين استبعد ان يكون اراد به صلى الله عليه وآله قسم ابن العم لاشتراك خلو الكلام من الفائدة بينهما فلم يبق الا القسم الرابع الذى كان حاصلا له (ص) ويجب ان يريده وهو الاولى بتدبير الامر وأمرهم ونهيهم .

(الثانى) انه قد ورد فى كثير من روايات الخاصة والعامة انه (ص) قال اولا ألست اولى بكم من انفسكم او قال ألستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه فما مهده (ص) اولا وفرع عليه هذا الكلام قرينة واضحة على ان المراد بالمولى ماذكره اولا من الا ولوية التى اثبتها لنفسه ولاينكر هذا الا جاهل باساليب الكلام او متجاهل للعصبية عما تتسارع اليه الافهام .

(الثالث) ان الاخبار المروية من طرق الخاصة والعامة الدالة على ان قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) نزلت فى يوم الغدير تدل على ان المراد بالمولى

مايرجع الى الامامة الكبرى انمايكون سبباً لكمال الدين وتمام النعمة على المسلمين لايكون الا مايكون من اصول الدين بل من اعظمها وهى الامامة التى بها يتم نظام الدنيا والدين وبالاعتقاد بها تقبل اعمال المسلمين .

(الرابع) ان الروايات الدالة على نزول قوله تعالى (ياايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) مما يعين بالمولى الاولى والخليفة والامام لان التهديد بانه ان لم يبلغه فكانه لم يبلغ شيئاً من رسالاته وضمان العصمة له يجب ان يكون فى ابلاغ حكم يكون بابلاغه اصلاح الدين والدنيا لكافة الانام وبه يتبين للناس الحلال والحرام ، وليس ماذكروه من الاحتمالات فى لفظ المولى ممـا يظن فيه امتثال ذلك الاخلافته وامامته اذبها يبقى مابلغه (ص) من احكام الدين وبها ينتظم امور المسلمين .

(الخامس) انه يكفى فى القرنية على ارادة الامامة من المولى فهم من حضر ذلك المكان وسمع هذا الكلام هذا المعنى كحسـان حيث نظم فى اشعاره المتواترة وغيره من شعراء الصحابة والتابعين وغيرهم ، ولنعم ماقال الغزالى فى كتاب سر العالمين فـى مقالته الرابعة التـى وضعها لتحقيق امر الخلافة بعد عدة مـن الابحاث وذكر الاستخلاف لكن اسفرت الحجة وجهها واجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته صلوات الله عليه وآله فـى يوم غدير خم باتفاق الجميع وهو يقول من كنـت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بخ بخ ياابا الحسن لقد اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم ورضا وتحكيم ثم بعد هذا غلب الهوى بحب الرياسة وحمل عود الخلافة الى ان قال فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوا الحق وراء ظهورهم واشتروا به ثمناقليلا فبئس مايشترون .

ثم انه قد يتمسك لذلك اى الولاية والاولوية بقولـه عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فى متنازعين (ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته حاكماً) وقوله عليه السلام فى مشهورة ابى خديجة (انظروا الـى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم

فانی قدجملته قاضیاً) وقوله عليه السلام فی‌روایة اخری (اجملوا بینكم رجلا ممن قدعرف حلالنا وحرامنا فانی قدجملته قاضیاً) وبالتوقیع المبارك المروی فی‌الاكمال‌والغیبة والاحتجاج (واما الحوادث‌الواقعة فارجعوا فیها الی‌رواة احادیثنافانهم حجتی‌علیكم وانا حجة الله) وجه الدلالة فیها علی‌المطلوب انه قدعلل حكومة الفقیه وتسلطه‌علی الناس بقوله عليه السلام انی قد جملته علیكم حاكماً او قاضیاً كما فی الاولین وبقوله عليه السلام فانهم حجتی علیكم كما فی الاخیر فیعلم ان جمله لشخص‌حاكما علی الناس وتعیینه مرجعاً فی امورهم یكون ممـا یجب علی الناس اطاعته فیه ویحـرم مخالفته ورده فیستفاد منها ان اطاعة اولـی الامر واجبة مطلقاً ولو فی غیر الاحكام الشرعیة وهذا هو معنی ولایتهم .

(ولكن لایخفی) ان غایة مایمكن استظهاره منهـا انه یجب اطاعته فی امر القضاوة ونحوها من‌الامورالسیاسیة الاجتماعیة وأما الامور الشخصیة العادیة فلادلالة لها علی وجوب اطاعته فیها كی تثبت بها ولایته المطلقة فتدبر .

وأما الاجماع فالظاهر انه لاخلاف ولاخفاء بینهم فی انهم ولاة امر الله تعالی وخلفائه علی الناس فی ارضه ولهم الولایة المطلقة علی بریته وخلقه .

وأمـا العقل القطعی فیوجـه بوجهین (الاول) حكمه مستقـلا بوجوب اطاعة النبی صلى الله عليه وآله والائمة علیهم السلام فی كل شیء لكونهم اولیاء النعم اذ بیمنهم‌رزق الوری وببر كتهم ثبتت الارض والسماء فتجب طاعتهـم وتحرم مخالفتهم فی كل امر مطلقاً شكراً لهـذه النعمة العظمی التی هـی الواسطة للنعم كلها فـی مقام التكوین والتشریع لانهـم علة الایجاد ومبدء سلسلة الموجودات كما انهـم واسطة فی تبلیـغ الاحكام وسابقة فـی اعلام الناس بمصالحم ومضارهم (الثانی) حكمه بذلك بالاولویة بالاضافة الـی وجوب طاعة الاب علی الابن فان الابوة اذا اقتضت وجوب طاعته علی الابن ونفوذ معاملاته وتصرفاته فـی مال ابنه وجواز اكله من ماله وكون ماله مال الاب بـل نفسه مال ابیه فكانت النبوة والامامة مقتضیة لوجوب اطاعة النبـی والامام بالاولویة لكون حقهما اعظم مـن حقه بمراتب لوضوح الفرق بین آباء الانام وبـین

النبي والامام كالثرى والثريا فان احسان الاباء الى الاولاد وبرهم بها فى مقابل البركات الواصلة الى جميع الانام من النبى والامام (عليهم السلام) كالقطرة فى جنب البحر اوكالذرة بالنسبة الى الدرة فانهم وسائط للفيوضات الكاملة والنعم الباقية الدائمة فما يصير علة وسبباً لوجوب اطاعة الوالد على الولد يوجد فى النبى والامام أكمله وأعلاه ولهذا قال صلى الله عليه وآله انا وعلى ابوا هذه الامة هذا غاية مايوجه به حكم العقل بذلك بنحو الاستقلال وعدمه .

ولكن للمناقشة فى كلا الوجهين مجال (أما اولا) فلعدم ثبوت حكم العقل بوجوب الطاعة شكراً الا للمنعم الذى هو المبدع للاشياء الموجدلها دون من كان واسطة لافاضته وانعامه والالوجب اطاعة كل من له ادنى حق للانسان وهو كماترى وعلى فرض ثبوت وجوب طاعته بذلك ولكن مجرد وجوب الاطاعة لايلازم الولاية كمامر الا ان يثبت وجوب اطاعته فى مطلق الامور كى تتحقق به ولايته ودون اثباته بذلك خرط القتاد ، اللهم الا ان يدعى استقلال حكم العقل من اول الامر بنفوذ تصرف اولياء النعم فى الاموال والانفس لكونهم اولى بهما من الانفس وهو بعد محل تأمل ولم يكد يحصل القطع به من قبل العقل كما اعترف به بعض المحققين قده (هذا) مع انه لو ثبت به لزوم ذلك لهم ولكن مقتضى الاية الشريفة (قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى) انهم اسقطوا حقوقهم ولا يطالبون الناس بحقوقهم وعليه فتنتفى ثمرة هذا البحث فتامل (وأما ثانياً) فلان الاولوية فى حق النبى والامام مسلمة ولكن انما تجرى فى الطاعة على وجه طاعة الاب وان لم تجر بمثابته بل بنحو اولى أما فيما زاد على ذلك كما هو المطلوب من الولاية فلا فحينئذ يكون الحاق الزائد عليه فى حق النبى والامام عليهما السلام بالناقص فى حق الاب من القياس الذى ليس بحجة عندنا مطلقاً .

ثم انه يقع الكلام فى ولايتهم على الغير بمعنى عدم استقلاله بالتصرف بل كون تصرفه منوطاً باذنهم ، ولاريب ان مقتضى الاصل عدمه ولكنه قد يستفاد اعتبار الاذن فى بعض الامور كما ورد فى الحدود والتعزيرات والحكومات من انها لامام

المسلمين وفى الصلوة على الجنائز من ان سلطان الله احق بها من كل احد ، وماورد فى الحوادث الواقعة من وجوب الرجوع فيها الى رواة الحديث معللا بانهم حجتى عليكم وانا حجة الله فان المستظهر منه انه هو المرجع الاصلى فى تلك الوقايع المستحدثة والامور المتجددة ولا اشكال فى ان المراد بها ليست هى الاحكام الكلية لعدم اتصافها بالحدوث والتجدد ، ومادل على انهم اولى الامر وولاة امر الله حيث يظهر منه لزوم الرجوع اليهم فى مطلق الامور العامة التى لم تتعين فى شخص خاص ولم يحمل عليه بالخصوص فى الشرع الانور لان الظاهر من ذاك العنوان عرفاً هو من يجب الرجوع اليه فى الامور العامة المجعولة لحفظ السياسة ونظم الامة وهو بنفسه يقتضى اعتبار اذنه فى تلك الامور ، وما رواه فى العلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن مولينا ابى الحسن الرضا عليه السلام فى علل حاجة الناس الى الامام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل (ومنها) انا لانجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لابدلهم من امر الدين والدنيا فلم يجز فى حكمة الحكيم ان يترك الخلق بلا رئيس وهو يعلم انه لابد لهم ولاقوام لهم الا به .

ومن اجل ذلك كله يشك فى اشتراط اذنهم فى بعض الامور ويحتمل اعتباره فيه فحينئذ نقول ان الامور بملاحظة اعتبار اذن الامام او نائبه يتصور على ثلاث صور لانه اما ان يعلم باعتبار الاذن فيها وكونها منوطاً به وهى كلما تعدمن شئون الرياسة والحكومة كالقضاوة والحكومة واجراء الحدود والتعزيرات والقصاص ونحوها كما هو مستفاد من الادلة المذكورة خصوصاً او عموماً واما ان يعلم بعدم اعتبار الاذن فيها من الامام او نائبه وكونها مطلوبة من كل احد ولو بدون اذنه وهى كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ممن يعرفه من دون ان يكون لاذنه دخل فى ذلك وهاتان الصورتان مما لااشكال فيه .

واما ان نشك فى اعتبار الاذن فيها وعدمه ، وهذا يتصور على وجهين لان الاذن المشكوك اعتباره (قد يحتمل) كونه دخيلا فى تحقق المكلف به وقيداً لحصوله مع العلم بأن الشارع أراد وجوده فى الخارج ولم يرض بتركه وهذا كالصلوة على الجنائز

التى لاولى لها فلوشك فـى اشتراط اذن الامام أو نائبه فى صحتها ليدخل فى مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر ويرجع الشك الى اعتبار قيد زائد فيجرى فيه أصل البرائة ويبنى على عدم اعتباره بحكم الاصل .

(وقد يحتمل) كون الاذن دخيلا فـى أصل التكليف وشرطاً لتحققه كصلوة الجمعة التى يحتمل كون المنادى لها هوالامام أو المنصوب من قبله فاذا نودى للصلوة من يوم الجمعة بغيراذنه لم يجب السعى اليها وحينئذ فيكون الشك فى أصل الوجوب بل الجواز ومقتضى الاصل عدمه .

(وان شئت قلت) ان الافعال والتصرفات (بـين) ما هى من وظائف السلاطـين والرؤساء ليس شأن آحاد الرعية الا بالنصب والتفويض من الرئيس مثل رفع الخصومات واجراء السياسات والتصدى للمصالح العامة (وبين) ما هى من وظائف كل شخص من احاد الناس والرعية يستقلون بها بلا مراجعة الرئيس كالتكاليف الشخصية المتوجهة اليهم من العبادات والمعاملات (وبين) ما هى من وظائف الرعية أيضاً لكن مشروطة برأى الرئيس ونظره كالتقاص والتصدق بمجهول المالك ، لااشكال فى حكم كل واحد من الاقسام الثلاثة مع المعرفة والتميز (انمـا الاشكال) فيما اذا جهل ولـم يتعين ان التصرف من أى الاقسام .

وحينئذ فان جهل ان الفعل من الوظائف الشخصية للامام جرت اصالة البرائة فى حق الرعية الا مع غيبة الامام وعدم نائب له فى ذلك مع العلم بأن الفعل مطلوب للشارع لايسقط بحال فحينئذ يعلم بأن التكليف متوجه الـى سائر احاد المكلفين كفاية ويخرج من فرض الجهل الذى هو مفروض المسئلة ، وان جهل وتردد الامر بين القسمين الاخيرين مع العلم بانتفاء القسم الاول اعنى أنه علم ان التكليف به ليس مختصاً بالامام ولكن احتمل اشتراط اذنه .

فان احتمل ان يكون اذنه مـن قبيل شرط الوجوب كان المرجع أيضاً اصل البرائة مع عدم حصول الاذن منه ولا يجب أيضاً تحصيل الاذن .

وان احتمل أن يكون من قبيل شرط الواجب دخل فى مسئلة الاقل والاكثر

الارتباطيين وجاء فيه الخلاف الموجود في تلك المسئلة فعلى القول بالبرائة فيها تصدى للفعل بنفسه باجراء البرائة عن شرطية اذن الامام الا ان يكون هناك اطلاق مانع مثل دليل لايحل او اطلاق مرخص مثل كل معروف صدقة وعون الضعيف صدقة ان لم نناقش في التمسك بامثال ذلك في المقام .

(وبالجملة) اذا علم اختصاص التكليف بفعل بالامام او احتمل ذلك ارجع امره الى الامام وترك تصديه والا تصدى له ولم يبال باحتمال دخل اذنه على سبيل شرط الوجود الاعلى القول بالاحتياط في مسئلة الاقل والاكثر .

(تذنيب)

لايخفى ان هذه الولاية التي للنبي (ص) ويستخلفها الامام من بعده انما تكون بجعل من الله وأما البيعة فليست من اسبابها كما توهم مثل بيعة جمع من الناس مع ابي بكر (اذ البيعة) انما هي عبارة عن اظهار فعلية الحق لمن كان مستحقاً له فهي في طول ثبوت الحق لشخص فلايمكن ان تكون بنفسها موجبة لثبوته ، اذ ماترتب على شيي لايمكن ان يكون سبباً لذلك الشيي والايلزم تقدم الشيء على نفسه .

(والولاية العرضية) لاتثبت لشخص الا ممن كانت له الولاية الذاتية بالاضافه الى جعلها لاحد ، والناس لم تكن لهم هذه الولاية وانما كانت لهم الولاية على اموالهم وانفسهم ، وهذا يقتضي جعل الشخص وكيلا او وصياً فيما يتعلق بهم ويكون تحت سلطانهم لاجعله ولياً على اموالهم وانفسهم وحينئذ فلابد من كون تصرفاته عن اذنهم لا انه يصير بذلك ولياً عليهم واولى بهم من انفسهم .

(وبالجملة) فالبيعة اظهار لما هو ثابت لانها مثبتة لما لم يكن ، ولقد صح قوله تعالى (الذين يبايعونك انما يبايعون الله) من اجل ان ماهو ثابت للنبي من الولاية فهي من جانب الله تعالى فكانت بيعة النبي (ص) في الحقيقة هي بيعة الله عزوجل ، ولذلك تسمى حجة الاستطاعة بحجة الاسلام لكونها متممة له حيث ان الحاج يستلم

الحجر الاسود والركن الذى هو يمين الله فى ارضه فيبايع به الله يظهر بذلك حقه الذى هو الاسلام كما رواه فى الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله ياحجر انالنعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف يابن الخطاب فو الله ليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله فى ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لاابقانا الله فى بلد لايكون فيه على بن ابيطالب ، ولعله لذلك عبر عن ترك الحج بالكفر فى قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) وقد ورد فى حق من تركه بغير عذر (فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً) .

هذا وأما الرواية التى نقلها ابو بكر عن النبى (ص) من ان الله لا يجمع امتى على ضلال فهى على فرض تسليم صدورها وصحتها انما تدل على ان الرشد لايخرج منهم بحيث كان كلهم على ضلال ، بل يكون بعضهم على الهدى نظير ماورد عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة منها ناجية والباقون هالكون الى ان قال والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولايعملون برأيهم فاولئك ماعليهم من سبيل (الحديث) .

ثم انه على تقدير الدلالة على مدعى القوم فانها تدل على ان جميع الامة اذا اجتمعوا على امر فهولم يكن بضلال ولكن الكلام بعد فى اثباته ، بل لم يجتمع الا بعض الامة ممن لايعبأ باجتماعهم كما ذكره امير المؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على ابى بكر لماكان يعتذر اليه من بيعة الناس له بقوله ياابا الحسن والله ماكان هذا الامر عن مواطاة منى ولارغبة فيما وقعت عليه ولاحرص عليه ولاثقة بنفسى فيما تحتاج اليه الامة فقال امير المؤمنين عليه السلام فما حملك عليه اذ لم ترغب ولاحرصت عليه ولا اثقت بنفسك فى القيام به فقال ابو بكر حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله (ان الله لايجمع امتى على ضلال) ولما رأيت اجماعهم اتبعت قول النبى(ص) واحلت ان يكون اجماعهم على خلاف الهدى من ضلال فاعطيتهم قود الاجابة ولو علمت

ان احداً يتخلف لامتنعت ، فقال علي عليه السلام أما ماذكرت من قول النبي (ص) (ان الله لايجمع امتي على ضلال) فكنت من الامة أم لم اكن قال بلى قال وكذلك العصابة الممتنعة معك من سلمان وعمار وابي ذر والمقداد وابن عبادة ومن معه من الانصار قال كل من الامة قال علي عليه السلام فكيف تحتج بحديث النبي وامثال هؤلاء قد تخلفوا عنك وليس للامة فيهم طعن ولافي صحبة الرسول لصحبته منهم تقصير قال ماعلمت بتخلفهم الابعد ابرام الامر وخفت ان قعدت عن الامر ان يرجع الناس مرتدين عن الدين .

(هذا) تمام الكلام في الولاية الاولى لهم عليهم السلام اعني اولويتهم على غيرهم بالتصرف فيما يتعلق بهم من امورهم وكون التصرف في بعضها منوطاً باذنهم فلاحظ وتدبر .

(في الولاية التشريعية)

أما الولاية الثانية وهي الولاية التشريعية بمعنى التولية لبيان ماخفي من امر الدين فقد يمكن الاستدلال عليها بمادل على تفويض امر الدين الى النبي (ص) والائمة من بعده عليهم السلام ، وقد عقد في الكافي باباً لتفويض ذلك اليهم وروى فيه عدة من الروايات الدالة على ذلك .

(منها) مارواه باسناده عن ابي اسحاق النحوي قال دخلت على ابيعبد الله عليه السلام فسمعته يقول ان الله تعالى ادب نبيه (ص) على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله قال ثم قال وان نبي الله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيمابينكم وبين الله عزوجل ماجعل الله لاحد خيراً في خلاف امرنا .

(ومنها) مارواه باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاوالله

مافوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله صلى الله عليه وآله والى الائمة عليهم السلام قال الله تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله) وهي جارية في الاوصياء عليهم السلام .

(ومنها) ما رواه باسناده عن محمد بن سنان قال كنت عند ابيجعفر الثاني عليه السلام فاجريت اختلاف الشيعة فقال يامحمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفرداً بوحدانيته ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون مايشاؤون ويحرمون مايشاؤون ولن يشاؤون الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال يامحمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزمها لحق خذها اليك يامحمد .

(ومنها) مارواه باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى ادب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتهى به الى ماداراد قال له (انك لعلى خلق عظيم) ففوض اليه دينه فقال (وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا) وان الله فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فاجاز الله تعالى له ذلك وذلك قول الله تعالى (هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب) .

(ومنها) مارواه عن الثلثة عن ابن اذنية عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الماصرة ان الله تعالى ادب نبيه فاحسن ادبه فلما أكمل له الادب قال (انك لعلى خلق عظيم) ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال تعالى (ماأتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا) وان رسول الله (ص) كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لايزل ولايخطى في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله ثم ان الله تعالى فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله (ص) الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن الا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله (ص) النوافل اربعاً وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله تعالى له ذلك ، والفريضة والنافلة احدى

وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر ، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صوم شعبان وثلثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة فاجاز الله تعالى له ذلك ، وحرم الله تعالى الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب فاجاز الله تعالى له ذلك ، وعاف رسول الله (ص) اشياء وكرهها لم ينه عنها نهى حرام انما نهى عنها نهى عافة وكراهة ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصة واجباً على العباد كوجوب ماياخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله (ص) فيما نهاهم عنه نهى حرام ولافيما امر به فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله (ص) لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى مافرض الله تعالى بل الزمهم ذلك الزاما واجباً لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص شيئاً لم يرخصه رسول الله (ص) فوافق امر رسول الله (ص) امر الله تعالى ونهيه نهى الله تعالى ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تعالى .

(ومنها) مارواه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : وضع رسول الله (ص) دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله (ص) من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال عليه السلام نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه .

(ومنها) مارواه في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر مايكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ، قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة و التيمم للاخر جائز .

(اقول) الظاهر ان المراد بالسنة هنا ماعلم وجوبه من السنة اى مافرضه النبي (ص) ووضعه لا من القران كما ذكره في الوسائل .

وعنه ايضاً باسناده عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم يعنى سهواً فزاد رسول الله (ص) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قرائة فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم .

وعن ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة انه زاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله (ص) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قرائة .

وما رواه فى الوسائل ايضاً باسناده عن أبى جعفر عليه السلام انه قال لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله (ص) سبع ركعات (الى ان قال) وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله (ص) فمن شك فى اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته .

(اقول) وكانّ ذلك لان مافرضه الله من الركعتين الاولتين بمنزلة العظم للصلوة والاخيرتين اللتين سنهما رسول الله (ص) بمنزلة اللحم عليها والجرح فيه اهون من الجرح فى العظم فلذا يجرى الوهم فيهما دون الاولتين .

وعن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم : وعن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

(اقول) وانما ذلك من أجل أن الفريضة مما فرضها الله تعالى وصلوة الكسوف مما وضعها النبى صلى الله عليه وآله كما يؤمى اليه مارواه فى العلل من قوله عليه السلام انما غيرت عن أصل الصلوة التى افترضها الله لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور فلما تغيرت العلة تغير المعلول .

وما رواه في الوسائل أيضاً عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث .

ومن معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن أبي عبدالله(ع) انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب (ع) ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب (ع) وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

وعن محمد بن يعقوب بسند صحيح عال عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله عزوجل الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله (ص) في تسعة أشياء وعفى رسول (ص) عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقرة والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

وعن محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (ص) قال عفوت لكم عن زكوة (صدقة) الخيل والرقيق.

ولا يخفى ان هذه الروايات كاطلاق الاية المباركة وهي قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) تدل على ثبوت الزكوة بحسب اصل الشرع في غير التسعة المذكورة

أيضاً أعني النقدين والانعام الثلاثة والغلات الاربعة غاية الامر انه (ص) عفى عما سواها من الخيل والبغال والحمير وغيره فلاينا في هذا ماورد من وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعله عليه السلام على البراذين ديناراً .

ولا يرد مايتوهم من أن الامام (ع) متشرع لا الشارع فكيف وضع أمراً لايجوز له وضعه وذلك لمنع الصغرى والكبرى .

أما منع الصغرى فلانه (ع) لم يضع شيئاً وراء ماوضعه الشارع وأثبته كما أشرنا اليه ، وانما رأى المصلحة في ثبوته بعدما عفى عنه الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن العفو الا عن شيء قد كان كما أشار اليه الامام (ع) في الرواية المتقدمة ، وانما لم يجب ذلك بل استحب لماورد عن الصادقين عليهما السلام من انه ليس في شيء من الحيوان زكوة غير الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم :

وأما منع الكبرى فلانه لانسلم ان ليس له الوضع ولو ظاهراً لبيان ماخفى من أمر الدين بل مقتضى اطلاق بعض الايات والروايات المتقدمة هو جعل الولاية له كذلك كما كان للنبي (ص) من قبل الله تعالى ولذا أوجب الامام عليه السلام الخمس في مورد الزكوة لما يراه من المصلحة في ايجابه كما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب اليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذى أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاءالله ان موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وازكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب

والشهادةفينبئكم بما كنتم تعملون. ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قدحال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولادواب ولاخدم ولاربح ربحه في تجارة ولاضيعة الافي ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومناً مني عليهم لما يغتال السطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير، الحديث.

فانه يدل على ان الامام (ع) قداوجب الخمس فيما كان فيه الزكوة من الذهب والفضة في خصوص ذلك العام اي خمس مافيه الزكوة لاجل تطهير مواليهم عما قصروا فيه مما يجب عليهم من امر الزكوة وعدم تأديتهم مااوجب الله عليهم منها كما يشهد لذلك نقله (ع) لاية الزكوة (خذ من اموالهم صدقة) وذكره (ع) ايضاً بعد ذلك امر الخمس وانه يجب عليهم في كل عام مع نقله لاية الخمس (واعلموا انما غنمتم من شيء الخ) وليس ذلك الا من اجل ان له الوضع حسب مايشاء مما يرى فيه المصلحة كما انه يدل على ان مصلحة تطهير مواليه اقتضت ايجاب الخمس عليهم مما كان فيه الزكوة في خصوص ذلك العام فلا مجال لماناقش به صاحب المدارك (قده) من ان رواية علي بن مهزيار وان كانت معتبرة السند ولكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة (وذلك) لان صدر الرواية صريحة في ان ماصنعه ﷺ في تلك السنة من وضع الخمس على بعض الاشياء ورفعه عن بعض كان مخصوصاً بتلك السنة لمعنى من المعاني الذي كره تفسيره كله وفسر بعضه وهو ان مواليه جميعهم او بعضهم قصروا في تأدية الحقوق الواجبة عليهم فشدد عليهم بعض التشديد ليطهرهم ويزكيهم فاوجب عليهم في الذهب والفضة ولم يوجب فيما عداهما تخفيفاً ومناً منه عليهم وان للامام (ع) ان يتصرف

هذا النحو من التصرفات خصوصاً اذا رأى صلاح مواليه في ذلك فلااشكال في الرواية من هذه الجهة كما اعترف به بعض المحققين قده .

ثم لايخفى انه ليس المراد من تفويض امر الدين اليهم انه تعالى فوض اليهم ان يحلوا ماشاؤوا ويحرموا ماشاؤوا بآرائهم من غير وحي كما قد يوهمه بعض الاخبار المزبورة فانه ضروري البطلان وخارج عن الشريعة كما قال (وما كنت بدعاً من الرسل وما ادرى مايفعل بي ولا بكم ان اتبع الا مايوحى الي) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى) بل المراد بذلك انه تعالى لما ادبوا كمل نبيه ﷺ بحيث لا يختار الا مايوافق الحق ولايخالف مشيته ففوض اليه تعيين بعض الامور كزيادة بعض الركعات وتعيين النوافل من الصلوة والصيام وطعمة الجد ودية العين والنفس ونحو ذلك اظهاراً لشرفه وكرامته ثم لما اختار اكد ذلك بالوحي من عنده، وهذا ممالا فساد فيه عقلا ولا نقلا بل في الاخبار المزبورة وغيرها مايدل عليه ولا اختصاص لهذا بالنبي (ص) بل يجري في الاوصياء والائمة من عترته (عليهم السلام) ايضاً .

(الولاية التكوينية)

وأما الولاية الثالثة لهم اعني الولاية التكوينية فهي عبارة عن تسخير المكونات والكائنات الامكانية تحت ارادتهم ومشيتهم بحيث تصير في طاعتهم واختيارهم وينفذ امرهم فيها بحول الله وقوته كما ورد في زيارة الحجة ارواحنا له الفداء انه مامناشيء الاوانتم له السبب(١) وذلك لكونهم عليهم السلام مظاهر اسمائه وصفاته تعالى فيكون فعلهم فعله وقولهم قوله وهذه المرتبة من الولاية مختصة بهم وكانت من مقتضيات

---

(١) رواها العلامة المجلسي قده في تحفة الزائر وفي مزار البحار وقال انها خرجت من الناحية المقدسة وفي هذه الزيارة بحار المعارف الحقة وتشريح مقامات النبي والائمة الهادية الكريمة .

ذواتهم النورية ونفوسهم القدسية التى لايبلغ الى دون مرتبتها مبلغ ولذلك ليست قابلة للاعطاء الى غيرهم وتدل على ذلك جميع ما ورد من المعجزات الثابتة لهم بالتواتر الاجمالي (١) فانهم اطاعوا الله حق طاعته فجعل كل شيء في طاعتهم .

هذا مع استجابة دعائهم فيما دعوا الله عزوجل لقرب منزلتهم عنده بل بهم يستجاب دعاء غيرهم فانهم الوسيلة الى رحمته والذريعة الى نعمته ومع ماأعطوا من اسم الله الاعظم الذى اذا دعي به على مغالق ابواب السماء للفتح بالرحمة انفتحت وان ادعى به على مضائق ابواب الارض للفرج انفرجت .

كما قد روى في الكافي باسناده عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال ان اسم الله الاعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً وانما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فخسف بالارض مابينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثم عادت الارض كماكانت اسرع من طرفة عين ، وعندنا نحن من الاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفاً وحرف عند الله تعالى استأثر به في علم الغيب عنده ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم(ولاريب)ان عندهم علم الكتاب الذى كان عند آصف بن برخيا وزير سليمان بن داود على نبينا وآله وعليهم السلام بعض منه فتناول به عرش بلقيس حتى صيره الى سليمان في اقل من طرفة عين كما قال الله تعالى في حقه (وقال الذى عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) وفي الحديث انه فرج ابو عبد الله (ع) بعد قرائتها بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا والله علم الكتاب كله وفي الكافي باسناده عن العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) قال اياناعنى وعلي أولنا وأفضلنا وخيرنا بعدالنبي(ص)

هذا مع تأثير نفوسهم العالية كما نقل من امر الامام (ع) بخروج الحمى عن المحموم فعاد الى ماكان عليه ، وقد قال الله تعالى (وكل شيء احصيناه في امام مبين)

ثم انه قد يقال ان تلك المرتبة من الولاية التكوينية على تسخير الكائنات

---

(١) فراجع مايختص لايرادها من الكتب المعتبرة كالكافي وغيره من كتاب مدينة المعاجز واثبات الهداة بالنصوص والمعجزات .

الممكنة بالتصرف فيها بمشية الله تعالى مجعولة لهم بالجعل التكويني البسيط بمعنى انها لازم وجودهم الغير المنفك عنهم ، وقد تقرر في محله ان لوازم الشيء غير قابلة لان يتعلق بها الجعل المركب بل الجعل المركب في عرض قد بدا مفارقاً لاغير بالجعل المؤلف انطقافجعل تلك المرتبة من الولاية لهم هو بجعل وجوداتهم النورية الشريفة كما ان المرتبة الولاية الختمية من النبوة بل اصل النبوة ايضاً كذلك فانه سبحانه ماجعل سيدالمرسلين ﷺ خاتماً بالجعل المؤلف تكويناً او تشريعاً بل جعل وجوده الشريف ولازم تلك المرتبة من الوجود بل نفس حقيقته ان يكون فاتحاً لما استقبل وخاتماً لما سبق وبعبارة اخرى ان يكون اولا وآخراً .

وبهذا التحقيق ينفصم اساس توهم اجراء استصحاب نبوة موسى او عيسى عليهما السلام حسبما توهمه الكتابي في مناظرته ، اذ المتيقن من نبوتهما من الاول ليس تلك المرتبة القابلة للبقاء حتى يستصحب عند الشك في بقائها (و كيف كان) فلايبقى مجال للتشكيك في ولايتهم بالمرتبة المزبورة من قبل الله تعالى وهم المصطفون من عباده والوارثون لكتابه الذى فيه تبيان كل شيء .

وقد روى فـي الكافي باسناده عن ابى الحسن الاول عليه السلام قـال قلت له جعلت فداك اخبرني عن النبي ﷺ ورث النبيين كلهم قال نعم قلت من لدن آدم حتى انتهى الى نفسه قال مابعث الله نبياً الاومحمد (ص) اعلم منه قال قلت ان عيسى بن مريم كان يحيى الموتى باذن الله قـال صدقت وسليمان بن داود يفهم منطق الطير وكان رسول الله (ص) يقدر على هذه المنازل قال فقال ان سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده وشك في امره فقال مالي لاارى الهدهد ام كان من الغائبين وغضب عليه فقال (لاعذبنه عذاباً شديداً اولا ذبحنه اوليأتيني بسلطان مبين) وانما غضب لانه كان يدله على الماء فهذا وهـو طائر قد اعطى مالم يعط سليمان وقد كانت الريح والنمل والجن والانس والشياطين المردة له طائعين ولم يكن يعرف الماء تحت الهواء وكان الطير يعرفه وان الله يقول في كتابه (ولو ان قراناً سيرت به الجبال او كلم به الموتى) .

وقد ورثنا نحـن هذا القرآن الـذى فيه ماتسير به الجبال وتقطع بـه البلدان

وتحيي به الموتى ونحن نعرف الماء تحت الهواء وان في كتاب الله لايات مايراد بها أمر الا أن يأذن الله به مع ماقد يأذن الله مما كتبه الماضون جعله الله لنا في ام الكتاب ان الله يقول (وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين) .

ثم قال (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فنحن الذين اصطفانا الله عزوجل واورثنا هذا الكتاب فيه تبيان كل شيء .

فالنتيجة ان مايقدر على ان يتصرف فيه موسى وعيسى وغيرهما من انبياء الله عزوجل ثنائه تصرفاً تكوينياً فمحمد وباب مدينة علمه واولاده عليهم السلام يتصرف مع الزيادة لانه اعلم منهم وما يقدر على ان يتصرف فيه آصف وزير سليمان بحرف يقدر على مازاد عنه نبينا والائمة من آله عليهم السلام بحروف لان عندهم اثنان وسبعون حرفاً من اسم الله الاعظم كما عرفت مما سبق نقله من الرواية فيه .

ولكن لايخفى ان تلك الولاية ولاية الهية اعطاها لهم ولاتستعمل الا باذن من الله جل جلاله لاجل المصلحة المقتضية كما طعن وسار موسى بن جعفر عليهما السلام من الحبس الى المدنية لاجل عهد وجعل ووصاية وخلافة لابنه كما عن العيون للصدوق (قده) .

ثم انه لا كلام في كونهم وسائط الفيض ووسائل الافاضة على الكائنات وسائر الموجودات فانه بهم رزق الورى وبيمنهم ثبتت الارض والسماء .

وفي زيارة الجامعة (بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر) ولكنه ليس ذلك من ولايتهم في شيء كما لايخفى .

أما الولاية التكوينية بمعنى الولاية على التكوين اى خلق الاجسام وتقسيم الارزاق وبسطها فلا دليل على تفويضها اليهم واقدارها عليها بل قد ورد مايدل على خلافه كما في الاحتجاج عن ابى الحسن على بن احمد الدلال القمى قال اختلف جماعة من الشيعة في ان الله عزوجل فوض الى الائمة صلوات الله عليهم ان يخلقوا ويرزقوا فقال قوم هذا محال لايجوز على الله تعالى لان الاجسام لايقدر على خلقها

غير الله عزوجل وقال آخرون بل الله اقدر الائمة على ذلك وفوض اليهم فخلقوا ورزقوا وتنازعوا في ذلك نزاعاً شديداً فقال قائل مابالكم لاترجعون الى ابي جعفر محمد بن عثمان فتسألوه عن ذلك ليوضح لكم الحق فيه فانه الطريق الى صاحب الامر فرضيت الجماعة بابي جعفر وسلمت واجابت الى قوله فكتبوا المسألة وانفذوها اليه فخرج اليهم من جهته توقيع (نسخته) ان الله تعالى هو الذى خلق الاجسام وقسم الارزاق لانه ليس بجسم ولاحال في جسم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأما الائمة عليهم السلام فانهم يسألون الله تعالى فيخلق ويسألونه فيرزق ايجاباً لمسألتهم واعظاماً لحقهم.

وفي العيون عن الرضا عليه السلام قال (ومن قال ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه فهومشرك) وحينئذ فالقائلون بالتفويض ان ارادوا ان الله تبارك وتعالى فوض امر العالم من الخلق والرزق اليهم فقد اشركوا لان الله هوالخالق للاجسام الرازق بينهم وان ارادوا ان الله تعالى هو الفاعل وحده لاشريك له ولكن يفعله مقارناً لارادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله تبارك وتعالى وذلك لكرامتهم عند الله وزيادة قربهم منه واظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين عباده لكي يصدقوهم وينقادوالهم ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم كما قد ذكره اهل المعرفة فهذا ليس بشرك بلاارتياب.

(ولاية الفقيه والحاكم الشرعى)

أما الفقيه الجامع للشرائط فله مناصب ثلاثة (احدها) الافتاء للناس فيما يحتاجون اليه من الاحكام الشرعية والمسائل الفرعية والموضوعات المستنبطة من حيث ترتب الحكم الفرعي عليها، وتفصيل الكلام فيه موكول الى مباحث الاجتهاد والتقليد (الثاني) القضاوة والحكومة في رفع المنازعات وقطع الخصومات بما يراه حقاً مما اقتضته الموازين الشرعية والقوانين الدينية حقوقية او جزائية وهذا ممالاخلاف

ولا اشكال فيه نصاً وفتوى ، وتفصيل الكلام حوله من شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول الى كتاب القضاء .

والفرق بين الافتاء والقضاء ظاهر فان (الاول) هو اخبار عن الحكم حسب مايستنبطه المجتهد من الادلة الشرعية فلا مانع من الافتاء واظهار النظر على خلافه ولو من غير الاعلم وان لم يكن حجة على غير المفتي مع وجود الاعلم على ما هو المعروف بينهم (والثاني) هو انشاء الحكم حسب مايراه مصلحة فانه بحق الحكومة المجعولة له من قبل الامام عليه السلام ، فلا يجوز رده ونقضه الا مع تبين خطأه بالعلم الوجداني والتبين القطعي لان ذاك الحكم صدر من اهله وهو الحاكم الذي هو حقه من حيث انه يرى المصلحة في ايجاب شيء فاوجبه او تحريم شيء فحرمه ، فلاوجه حينئذ لتصرف الغير فيه برده ونقضه وان كان ذلك الغير اعلم الا اذا ظهر خطاءمستنده ظهوراً بيناً ، ففي الحقيقة كان رده رداً على الامام والراد عليه كالراد على الله وهوعلى حد الشرك بالله كما في مقبولة عمر بن حنظلة فلاحظ .

وذلك نظير ولاية الاب والجد فانه لو اعمل احدهما ولايته بان زوج الصغيرة فلا يجوز للاخر وان كان اقوى ولاية على ذلك كالجد ان يفسخه ويزيل عقده لانه عقد صدر من اهله ، ولذلك يمكن للحاكم ان يمهل المدعي لتحصيل البينة ثم الحكم على طبقها ولكن لا يمكن نقض الحكم بسبب البينة المحصلة له بعد حكمه وكذا لو حكم الحاكم على وفق يمين المدعى عليه المنكر لا يجوز للمدعي نقضه وان علم ورأى ان ماله لديه الا ان يقر المنكر بان ماله عنده فيجوز له اخذه حينئذ لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(والثالث) هو ولاية التصرف في الاموال والانفس ، وهذا هو الذي يدور حوله بحثنا في المقام وقد عرفت مما تقدم انها تتصور على وجهين (الاول) هو استقلال الولي بالتصرف وكون نظره بنفسه سبباً لجواز تصرفه نظير تزويج الصغيرة وبيع اموالها والاشتراء لها من دون اذن وليها ، بل والتصرف في اموال الكبار ونفوسهم سواء كانوا سفهاء او مجانين او غيرهم (الثاني) عدم استقلال غيره بالتصرف وكون تصرفه منوطاً باذنه كما في المصالح العامة والمطلوبات الشرعية التي لم تتعين في

شخص خاص كنظر الاب في مال ولده ، او صنف خاص كالافتاء والقضاء للفقيه و الحاكم الشرعى ، او نوع الناس كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكل من يقدر عليه .

(وذلك) مثل اقامة الحدود والتعزيرات والتصرف فى اموال القصر من الاموات والغيب والصغار والمجانين والسفهاء واصلاح امورهم وجمع شتاتهم ونظم معاشهم بالمباشرة او بالتسبيب وتولية امر الاوقاف والزام الناس بالخروج عن الحقوق الشرعية من الاخماس والزكوات وصرفها فى مصارفها واقامة الجمعات وتجهيز الميت الذى لاولى له بخصوصياته من تعيين الغاسل والمغسل والمدفن وتخصيص شيىء من تركته لكفنه ونحوها مما علم كونه معروفاً ومطلوباً شرعاً ولكن يحتمل ان يكون وجوده او وجوبه مشروطاً باذن الامام او نائبه ، ومرجع هذا الى الشك فى ان مطلوبيته مطلقة اومشروطة بموجد خاص وحيث يعتبر اذنه فى تصرف الغير فهو (اما) ان يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم (واما) ان يكون على وجه التولية والتفويض كمتولى الاوقاف من قبل الحاكم (واما) ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره فى الصلوة على ميت لاولى له .

هذا ولاريب ان مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد على احد فى شيىء من الوجوه المذكورة ، ولكن قد خرجنا عن هذا الاصل فى خصوص النبى (ص) والائمة عليهم السلام بالادلة الاربعة وقد اثبتنا الولاية لهم بكلا الوجهين المزبورين

وأما الفقيه فهل يثبت له ذلك كما ثبت له منصب الافتاء والقضاء ام فيه تفصيل بعد ان لااشكال ولاريب فى ان هذه المرتبة من الولاية قابلة للجعل والاعطاء للغير ممن له الولاية العامة على الناس بان يصير من جعلت له الولاية كالوالى نفسه فى كونه اولى بالناس فى انفسهم واموالهم كما انه لاينبغى الريب فى وقوعه ايضاً فى الجملة كما يدل عليه سيرة النبى (ص) بعد بسط الاسلام وسيرة امير المؤمنين (ع) فى زمان خلافته من جعلهما الولاة فى البلاد وكون الولاة عنهما بمنزلة انفسهما فى تلك البلاد التى نصبوا ولاة فيها ، والظاهر من فعل سائر الخلفاء ايضاً ذلك ، اذ الظاهر ان نصبهم

الولاة انما كان بما انه وظيفة الخلافة فهم وان تقلدوا للخلافة على خلاف طريقة الدين الاان نصبهم للولاة لم يكن الا بما انهم يرون انفسهم خلفاء وان ذلك من وظيفة كونهم كذلك .

وحينئذ فاقول قد ذهب جمع من الاصحاب على ماحكي عنهم الى ثبوت ذلك للفقيه مستدلا له باخبار ، فالمهم سردها في المقام ثم النظر الدقيق والتأمل التام فيما يستفاد منها من المناصب للفقهاء الكرام (منها) مارواه محمد بن يعقوب في باب ثواب العالم والمتعلم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح (عبد الله بن ميمون) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر .

وفي باب القضاء عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولاينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

والرواية الاولى صحيحة أو حسنة بابراهيم ، والثانية ضعيفة بابي البختري و المقصود بالاستشهاد منهما لولاية الفقيه هو قوله (العلماء ورثة الانبياء) .

وتقريب الاستدلال به لذلك ان لفظة العلماء جمع محلى باللام يفيد العموم وضعاً فيراد به جميع علماء الامة واحتمال ارادة خصوص الائمة منه ضعيف لتعقبه بسائر جملات الرواية التي لاتناسب لشأنهم عليهم السلام مثل قوله (فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر) .

وقوله فـي الرواية الثانية (فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه) فانه لايصلح تعريف الائمة عليهم السلام بمثل الجملة الاولى بل بأعلى وأولى منها ولاخطابهم بمثل الجملة الثانية كما يظهر ذلك بملاحظة موقعيتهم عليهم السلام عند رسول الله ﷺ ومقتضى اطلاقه هو وراثة العلماء للانبياء فـي جميع مالهم من المناصب المجعولة لهم من الله تعالى عدى ماخرجه الدليل .

ولكن الانصاف ان عنوان الموضوع فيه مع ملاحظة ذيله يعطى ارادة الوراثة في العلم والحديث ونشر الاحكام ومعالم الحلال والحرام وتبليغها الى الانام وارشادهم الى الصراط المستقيم وتعليم الناس وتزكية نفوسهم وتهذيب اخلاقهم مماهو من أظهر خواص النبوة والرسالة دون غيرها من المناصب الالهية التى كانت موهبة من الله الى الانبياء كالسلطنة المطلقة على التصرف في الاموال والانفس ونحوه .

ومع الغض عن ذلك فليست القضية مسوقة في مقام البيان بل هي مهملة والقدر المتيقن منها ماذكرنا فتدبر .

(ومنها) ماعن الكافي عن محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عـن ابي عبد الله عليه السلام قال (العلماء امناء والاتقياء حصون والاوصياء سادة) الامين هو المعتمد عليه الموثوق به .

(فقد يحتمل) كون العلماء موثوقاً بهم فيما آتاهم الله مـن فضله واعطاهم من المعرفة والعلم فيحفظونه ويوصلونه الى من يستحقه .

(وقد يحتمل) كونهم امناء الله في ارضه في كل ماهو مرجوع الى خليفته فلهم التصدى لكل مايتصداه وحينئذ فيمكن استفادة الولاية للعلماء فـي الأمور العامة و المصالح النوعية .

لكن الذى ينسبق منه الى الذهن اولا انهم امناء على الودائع المستودعة عندهم من الاحكام الالهية التى يعلمونها فانهم حملة كتاب الله وحفظة اسراره وخزنة حكمته فعلى الناس ان يأخذوا منهم ويعتمدوا بقولهم ويسترشدوا بهدايتهم ويتبعوا آثارهم .

وأما ان لهم التصدى لكل مايتصداه الامام عليه السلام بحيث لوطلب الفقيه الزكوة

والخمس من المكلف وجب الدفع اليه لكونه اولى به كالامام فغير ظاهر من الرواية بل هي مختصة بمقام الفتوى وبيان الاحكام الشرعية دون منصب الولاية فان لفظة الامناء اجنبية عن مقام اعطاء المنصب، هذا مع الغض عن ضعف سند الرواية بمحمد بن سنان على المشهور وان كان معتبراً عند جدى العلامة (اعلى الله مقامه)

(ومنها) ما عن الكافي عن على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا قيل يارسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم .

فقد يقال بأنها ظاهرة في الائتمان في الاحكام وتبليغها كالرواية السابقة (ولكن الانصاف) انها ليست بتلك المثابة اذ الظاهر من الاضافة أن الامور التي كانت بأيدى الرسل ويرجع فيها اليهم مفوضة الى أمنائهم أعنى الفقهاء فهم المرجع فيها ، ولهم التصدى لها كما لو أخبر السلطان بأن زيداً أميني فيفهم العرف من كلامه هذا ان الامور التي تحت سلطنته مفوضة الى امينه فيرجع اليه في ذلك كله (وحينئذ) فلايبعد استفادة الولاية للفقهاء في مطلق الامور التي كانت في عهدة الرسل من مثل هذا الخبر كتبليغ الاحكام واجرائها بين الانام من اخذ الحقوق الشرعية كالاخماس والزكوات والصدقات والجزية والخراج وصرفها في مصالح المسلمين .

وكذا اجراء الحدود والتعزيرات والقصاص وحفظ الحدود والثغور ونظم البلاد وانتظام امور العباد والجهاد مع أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ونحو ذلك مما يرجع الى وظيفة الولاة والامراء فلاحظ وتدبر ، هذا والرواية ضعيفة السند بالنوفلي ولكنها مروية عن نوادر الراوندى بسند صحيح كما قيل .

(ومنها) ماعن الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السراد عن على ابن أبي حمزه قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول (اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبدالله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الاسلام ثلمة لايسدها شيىء لان المؤمنين الفقهاء

حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها) .

وقد يفهم من التعليل الوارد فــي ذيل الرواية ان كلمة الفقيه قد سقطت من صدرها كما هي مذكورة في رواية اخرى (اذا مات المؤمن الفقيه) ولايخفى ان البلدة كما تحفظ بسورها كذلك الاسلام والمسلمون يحفظ بفقهائهم بسبب تبليغهم للاحكام واجرائها بينهم فهم الحافظون لدينهم والناظمون لامرهم والناظرون فــي مجتمعهم وشتى شؤونهم والجامعون لشملهم وشتاتهم .

فلاريب انه يفهم من الرواية من حيث التعبير عن الفقهاء بحصون الاسلام انهم موظفون لحراسة الاسلام والمسلمين بذلك مما يرجع الى اصلاح امورهم وحفظ شؤونهم مطلقاً .

(ومنها) مارواه في تحف العقول عن مولانا الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام (مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه) .

ولايخفى ان ذيل الحديث قد يبين المراد من الامور وانه عبارة عن بيان الاحكام اما بالافتاء في مااشتبه حكمه او بالحكم فيما اشتبه موضوعه وحدث التخاصم فيه ، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً ليس فــي الصدر دلالة على المدعى فان مجرى الامر هو منبعه الذي ينبعث منه تشبيهاً له بمنبع الماء فلو كانت عبارة الحديث (العلماء هم مجاري الامور) او كانت العبارة (الامور بيد العلماء) كان ظاهر ذلك ان العلماء بوجودهم مجاري للامور ، وذلك لايكون الا بأن تكون تصرفاتهم الشخصية نافذة مؤثرة فلو باعوا مال زيد وأوقعوا النكاح على هند كان ذلك مؤثراً في أثره .

وأما هذه العبارة فتدل على ان المجرى بيد العلماء والمجرى الذي يمكن فرض كونه بيدهم هو الاحكام والقوانين الشرعية التي ينبغي ان يصدر المكلفون في حركاتهم وسكناتهم عنها ولا يتخلفوا عنها .

ومع الغض عن ذلك فالظاهر من لفظة العلماء بالله هو ارادة مقام خاص من معرفة الله وذلك اجنبي عن معرفة الفقه فان العلماء بالله غير العلماء بالاحكام الذين هم موضوع البحث ، والمتيقن منها ارادة خصوص الائمة المعصومين عليهم السلام بل

الظاهر منها ذلك اخذاً بعموم الامور لجميع أمور العالم فان الفقيه ليس بيده مجرى كل أمر قطعاً والالتزام بالتخصيص (فيهما فيه) الا أن يحمل الامور على ارادة أمور خاصة معينة وحينئذ يكون المتيقن منه هو الاحكام الشرعية خاصة .

ومما يشهد بما ذكرنا اولا ملاحظة سائر فقرات الحديث التى سيقت فى مقام توبيخ الناس على تفرقهم عنهم عليهم السلام حيث انه صار سبباً لغصب الخلافة وزوالها عن ايدى من كانت مجارى الامور بايديهم ، والرواية طويلة فلاحظ تمامها تجد صدق ما ادعيناه وهى وان رواها فى التحف مرسلة الا ان مضمونها ربما يشهد بصدورها من لسان المعصوم (ع) فتدبر .

(ومنها) ماأرسله شيخنا الانصارى (قده) (علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل) ولا يخفى ان كونهم كانبياء بنى اسرائيل ليس دليلا على اثبات الولاية العامة اهم الا بتخيل عموم التشبيه ولكنه مدفوع بان المتيقن من التنزيل فيها انه بلحاظ تبليغ الاحكام بين الانام كما يناسبه جداً التشبيه بأنبياء بنى اسرائيل لا بنفس النبى (ص) اذ لم يثبت لهم الولاية المطلقة حتى على التصرف فى الاموال والانفس ، فلعل وظيفتهم كانت مجرد تبليغ الاحكام الى الانام أو الحكم بينهم واجراء الحدود والسياسات فلا يجدى التشبيه مع هذا الاحتمال فى اثبات المطلوب .

وعلى تقدير ثبوت ذلك لانبياء بنى اسرائيل لم يعلم كونهم بماهم الانبياء ولاة على الناس ، بل الظاهر المستفاد من الرجوع الى سيرتهم عدم تصدى أكثرهم الا لتبليغ أحكام موسى على نبينا وآله و ﷺ (نعم) كان بعضهم ملوكاً ووالياً وسلطاناً كداود وسليمان متصدياً لو ظائف الولاة لكن لا بماهم انبياء بل بماهم ملوك (هذا) وقد يقال الظاهر ان وجه الشبه هو الفضيلة والزلفى عند الله تعالى لا فى الشئون والمناصب الدنيوية والتصرف فى الاموال والانفس (وبالجملة) فلا يمكن أن ينهض دليلا على اثبات الولاية المطلقة للفقيه كما هو المطلوب .

(ومنها) ماعن الفقه الرضوى (منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل) والكلام فيه كما فى سابقه .

(ومنها) ماعن جامع الاخبار انه (ص) قال (افتخر يوم القيمة بعلماء امتى فاقول

علماء امتى كسائر الانبياء قبلى) .

فالظاهر من الرواية ان امر الامة بيد العلماء كما ان امر الامم السالفة كان بيد الانبياء فلهم التصدى للمصالح النوعية الدينية والدنيوية وليسوا كسائر افراد الامة الذين لم تثبت فيهم تلك الفضيلة وان لم يثبت بذلك لهم كلما ثبت للنبى (ص) و الائمة عليهم السلام من وجوب الاطاعة وسائر شئون الرسالة كالولاية على الاموال والانفس كيف وهم الافضلون والمفضلون على سائر الناس بعد النبى والائمة كماورد فى الاثار الواردة فى شأنهم (هذا) ولكن الرواية ضعيفة لا يمكن التعويل عليها فى شيىء كما لايخفى .

(ومنها) ما عن المستدرك عن الصادق عليه السلام انه قال (الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك) .

فان حكومة الملوك والسلاطين على الناس هى الزعامة لهم والدخالة فى امورهم العامة من باب السلطنة والولاية كماورد ان السلطان ولى من لاولى له فكذلك العلماء لهم الزعامة والولاية على جميع الناس حتى على امرائهم فيجب عليهم الاطاعة لامر علمائهم والتبعية لافعالهم والسماع لرأيهم والوقوف على حكمهم وفى الحقيقة الامراء والحكام بمنزلة القوى المجرية لاراء العلماء وحكم الفقهاء فعليهم ان ينفذوا حكمهم ويجروا امرهم فالامر امرهم والحكم حكمهم والمتبع هو رأيهم والملوك والامراء كالايادى لهم لانجاح مقاصدهم و كالعمال والرعية الساعين تحت رايتهم ولا يخفى ان الرواية كسابقتها ضعيفة لايمكن الاعتماد عليها نعم لابأس بكونها مؤيدة للمطلوب .

(ومنها) ما عن نهج البلاغة لمولينا امير المؤمنين عليه السلام (اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاء وابه ، ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه) .

قد ذكر فيه ان معنى اولوية العلماء بالانبياء اولويتهم فى الاسرار واعانة الانبياء فى اجراء مقاصدهم وانفاذ القوانين التى بعثوا لاجلها وذلك اجنبى عن مسئلة ولاية التصرف فى الاموال والانفس مضافاً الى ان الاولوية والاجدرية والاليقية اعم من اعطاء المنصب فعلا بمعنى انه او بنى على اعطاء المنصب لاحد فهم اولى بالاعطاء من غيرهم

مع ان اعلم الناس كلابما جاءوا به هم الائمة والاوصياء فلا يشمل كل عالم بشيء مما جاء وابه .

(اقول) وهذا لايخلو من اجمال في المراد بالاولوية مع ان موضوعه الاعلم المطلق لامطلق العالم(وحينئذ) يمكن ان يكون المراد اولى الناس بالخلافة منهم ولذا خصصه باعلم الناس كما لايخفى .

(ومنها) مارواه في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام قال رسول الله (ص) (اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً قيل يارسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي) .

فان الظاهر من الذين يروون حديثي وسنتي هو من كان راوياً للسنة الواقعية واهلا للارشاد والتعليم بتبيينها وتبليغها اعني الفقهاء لامطلق الراوي وان لم يكن مبيناً للسنة الواقعية كابي هريرة وعايشة ولا اهلا للارشاد والتعليم بل يكون كمجرد ضبط الصوت ، اما في ذيل الرواية من قوله ويعلمونها الناس ، فتدل الرواية حينئذ على ان من كان شأنه الرواية والتعليم والارشاد وهو الفقيه العالم بالسنة هو الخليفة للرسول ، وحيث ان الخليفة يطلق عرفاً على من يقوم مقام ذي الخليفة فيقتضي اطلاقها كونه قائماً مقامه في جميع ماله من المناصب الا ماخرج بالدليل .

ولاريب انه ليس المراد منه مطلق الفقيه الراوي ، بل الذي يقبل قوله وروايته من الشيعة وذلك لا يكون الا بعض الفقهاء من الشيعة لا جميعهم ، فقد روي في الاحتجاج عن تفسير العسكري ان من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلاتقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة .

(ان قلت) لوسلم اطلاق الخلافة وعمومها لجميع المناصب ولكن يمكن تقييدها برواية الحديث ونشر الاحكام بقرينة توصيفهم بانهم يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي .

(قلت) ان توصيفهم بذلك انما هو لبيان من ترحم عليه من خلفائه وتعيين مصاديقه لا لبيان الوظيفة لهم وانها رواية الحديث ونشر الاحكام وتبليغها للانام فقط (وتوهم) ظهورها

في الرواية بلاواسطة فتختص بالائمة عليهم السلام (مدفوع) بعمومها وشمولها لمطلق الرواية وان كانت مع الواسطة بغير خفاء ، فتعم لغيرهم من الفقهاء والرواة .

(هذا) وقد يجعل اطلاق الخلافة وعمومها لجميع المناصب في المقام نظيراً لاطلاقها في قوله (علي خليفتي) او (الائمة خلفائي) فكما لاتختص هي بالخلافة في بيان الاحكام ونحوه ، بل قد يستدل بها على حكومتهم عليهم السلام مطلقاً كنفس الرسول (ص) فكذا المقام لاتختص الخلافة فيه بجهة دون جهة بل تعم سائر الجهات عدا ماخرج بالدليل .

ولكن الانصاف انه لايبعد القول بالفرق بين قوله (ص) في مقام الدعاء (اللهم ارحم خلفائي) وقوله في مقام تعيين الخليفة (هذا خليفتي) فان الاول في مقام الانشاء والدعاء لخلفائه دون تعيين الخليفة وهذا بخلاف الثاني فانه في مقام الاخبار عمن هو خليفته فيمكن الاخذ باطلاقه والقول بانه خليفته في جميع الجهات دون الاول اذ الخلافة مقولة بالتشكيك فالخليفة في جميع مايرجع الى الشخص له مرتبة من الخلافة ، والخليفة في بعض الجهات له مرتبة اخرى ، والاضافة تفيد العموم في حق كل من هو خليفته في جهة أو في جهات وقوله الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي يشمل الائمة الذين هم خلفائه في كل الجهات والعلماء والرواة الذين لايعلم حد خلافتهم فلعل خلافتهم مختصة بنشر الاحكام وابلاغها كما يناسبه لفظ يروون حديثي او هو مع فصل الخصومات ، ولادلالة لهذه العبارة على تعيين مرتبة الخلافة .

ولو فرض كون الاول كالثاني في الاطلاق في نفسه ، ولم نقل بان ظاهر الاستخلاف في رواية الحديث والسنة ولكن لاريب في احتفافه بمايصلح للقرينية اعني قوله بعد ذلك (الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي) . وهي تمنع عن انعقاد الظهور الاطلاقي في الخلافة لجميع الجهات حيث يحتمل جداً انهم خليفته فيما هو من اظهر خواص الرسالة من تبليغ الاحكام وبيانها للناس .

(هذا) مع انه لواريد من الرواية ان مطلق الراوي للحديث والسنة كان خليفته بقول مطلق في جميع الجهات لكان منافياً لمادل على حصر خلفائه في اثنا عشر اللهم

الا ان يقال بالخروج عن اطلاقها في بعض الجهات بالنسبة الى غيرهم، وتبقى دالة مثل تلك الادلة على الخلافة في جميع الجهات بالاضافة اليهم، وبالجملة فالرواية لاتخلو من اجمال وشبهة فيشكل الاستدلال بها على الولاية العامة للفقيه فتدبر .

(ومنها) ماعن اكمال الدين مسنداً وعن الغيبة والاحتجاج مرسلا عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ﷺ (أما ماسئلت عنه ارشدك الله وثبتك ـ الى ان قال ـ وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجةالله ، وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن ابيه فانه ثقتي وكتابه كتابي) .

وغاية تقريب الاستدلال به على المدعى ماافاده الشيخ (قده) من الوجوه التي (منهـا) ظهور الحوادث في مطلق الوقائع والامور التي لا بد من الرجوع فيها الى الامام (ع) مع حضوره من غير فرق بين الاحكام والسياسات من اجراء الحدود واخذ الزكوات ونحو ذلك (ومنهـا) ارجاع نفس الحوادث الى رواة الاحاديث الذين هم الفقهاء فتكون ظاهرة فـي الامور العامة لااحكامهـا حتى تكون ظاهرة فـي الافتاء والقضاء (ومنها) التعليل بكونهم حجة من قبله كما انه (ع) حجة من قبل الله فماكان له ؑ من قبل الله سبحانه وكان قابلا للتفويض فهو للرواة .

(ومنها) ان مثل اسحاق بن يعقوب اجل شأناً من ان يخفى عليه لزوم الرجوع في المسائل الشرعية الى الفقهاء بخلاف الرجوع اليهم في الامور العامة ، فانه يحتمل ان يكون الامام(ع) قدجعله لشخص خاص او اشخاص معينة من ثقات ذاكالزمان فيريد معرفته، فوقعالامام ارواحناله الفداء بان جميع الرواة مراجع لهذه الامور .

(هذا) وقد يناقش فيهذه الوجوه بمالايخفى (اماالاول) فلان السؤال غيرمعلوم فلعل المراد من الحوادث هي الحوادث المعهودة بين الامام (ع) والسائل وعلى فرض عمومها فالمتيقن منها هي الامور التي تقع مورد الابتلاء من الموضوعات الكلية التي لميكن حكمها معلوماً من الكتاب والسنة .

(وأما الثاني) فلان ادنى المناسبة بين نفس الحوادث وحكمها كاف للسؤال عن حكمها فيكون الفقيه هو المرجع في الاحكام لافي نفس الحوادث .

(وأما الثالث) فلان الحجة يناسب المبلغية في الاحكام والرسالة على الاقوام ايضاً كما في قوله عز من قائل (قل فلله الحجة البالغة) وقوله (تلك حجتنا آتيناها ابراهيم) ونحو ذلك مما ورد بمعنى البرهان الذى يحتج به على الطرف ، وبهذا المعنى ايضا ورد قوله عليه السلام (ان الارض لاتخلو من حجة) لان به يتم الحجة ويهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ، ولذا وصفهم برواة الاحاديث الذين شأنهم التبليغ .

(وبالجملة) فالحجة لاتكون الا في تبليغ امر فيختص مدلولها في المقام بتبليغ الاحكام الشرعية ولايشمل التصرفات الشخصية في الاموال والانفس ، اوتصدى المصالح العامة من الحكومة وفصل الخصومة او اجراء الحدود ، فان كل ذلك اجنبى عن مفهوم الحجية التى هى من الاحتجاج ، فان الله تعالى يحتج على العباد ببعث الانبياء والانبياء بنصب الخلفاء ، والخلفاء باستنابة الفقهاء في تبليغ الاوامر والنواهى ، والتصرفات ليس من محل الاحتجاج ، فالتوقيع الشريف اجنبى عن المدعى ، ولا يصلح للاستدلال به على نيابة الفقيه في الامور المزبورة ويختص مدلوله بالفتوى .

(وأما الرابع) فكون اسحاق من اجلاء العلماء لاينا في سؤاله عن امر جلى ولذا يسئل مثل زرارة ومحمد بن مسلم من الامام مالايخفى على احد ، هذا مع ان سؤاله لايكون ظاهراً في تكليف المسلمين في الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهراً في عموم الوقائع بل يسئل عن حالهم في الغيبة الصغرى ، فان العمرى الذى بتوسطه سئل اسحاق عن حكم الوقائع عن الامام عليه السلام هو محمد بن عثمان العمرى كما يظهر من قوله في ذيل الخبر ، وأما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى وهو كان سفيراً من قبله (ع) فلعله يسئل بتوسطه عن المرجع في الفروع المتجددة في ذاك العصر لاعن المرجع في الامور العامة .

(اقول) ويمكن دفع النقاش عن ذلك بانه وان يمكن كون اللام في الحوادث للعهد وكون المراد بها هى الحوادث المعهودة ، ولكن الظاهر ان المعهود هو مدخول

اللام وهي الحوادث لاغيرها ، وظاهر الرجوع فيها الى رواة الحديث هو وكول نفس الحادثة اليهم لاالرجوع في حكمها اذلو كان المراد هو الرجوع فيه لتعين التعبير بقوله فارجعوا في حكمها الى رواة الحديث لاالتعبير بقوله فارجعوا فيها اليهم ، اللهم الا ان يقال انه لامنافاة بين التعبير به وارادة الرجوع في الحكم .

وجه عدم المنافاة انه لابد من ارتكاب التقدير على كل حال ان الحادثة الواقعة لامعنى لايكال نفسها الى الغير لانه تحصيل الحاصل فالمراد اما ايكال حكمها او ايكال الشأن اللازم فيها اليه وتعين الثاني غير ظاهر .

وبالجملة فالتوقيع الشريف لايخلو من اجمال في المراد وان الرجوع اليه هل هو في حكم الحوادث ليدل على حجية الفتوى او حسمها ليدل على نفوذ القضاء او رفع اشكالها واجمالها او اصلاحها ليشمل غيرهما .

هذا وقد يقال ان كيفية السؤال وان كانت غير مذكورة الا انها تظهر من الجواب وتعلم منه ان المراد من الحوادث ليس كل مايحدث ويقع في الخارج كالاكل والشرب والنوم ونحوها بل الامور التي تقع في المجتمع الانساني وتحتاج الى مصلح ومتصدلها ومقدم فيها كالقتل والسرقة وغيرهما من الاعمال المنافية لنظم الاجتماع وامثه التي تحتاج الرعية فيها الى مرجع وزعيم ومصلح ومقتدر فتعم الرواية لايكال مطلق الشأن اللازم فيها اليه .

ولكن الانصاف هو اجمال التوقيع واحتمال كون المراد من الحوادث المسئول عنها هي الموضوعات الحادثة والامور المستحدثة المجهول حكمها والرجوع فيها الى رواة الاحاديث لمعرفة حكمها كما قد يؤيده التعليل بقوله (فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله) بالتقريب المتقدم فلاحظ .

ولاينافي ذلك ما يقال من ان الرجوع الى العلماء في معرفة الاحكام من البديهيات التي لاتخفى على مثل اسحاق فكيف يمكن ان يكتبه في مسائل اشكلت عليه اذ فيه مضافاً الى ماسبق انه يكفي في السؤال احتمال الارجاع الى صنف خاص من العلماء ، ولذا صدر السؤال عن ذلك من جماعة كعبد العزيز ابن المهتدي سألت

الرضا (ع) فقلت انى لاالقاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني فقال (ع) خذ عن يونس بن عبد الرحمن ، و كعلي بن المسيب الهمداني حيث قال للرضا (ع) شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال (ع) من زكريا بن آدم القمي ونحوهما غيرهما .

كما لاينافي ذلك ايضاً التعليل بقوله (ع) فانهم حجتي عليكم ، فانه يناسب الامور الراجعة اليه (ع) التي هي من منصبه ، ولو كان المراد الرجوع في الحكم كان المناسب التعبير بقوله (ع) فانهم حجة الله تعالى .

وجه عدم المنافاة انه يكفي مصححاً للتعبير المذكور كونه واسطة في الارجاع المذكور ، بل التعبير بالحجة يناسب التكليف جداً ، اذ الحجة مايكون قاطعاً للعذر ومصححاً للعقاب ، وذلك انما يكون في التكليف فانه المستتبع له كمالايخفى ، فالتعليل من هذه الجهة على الخلاف ادل (وحينئذ) فلايبقى مجال للركون الى التوقيع الرفيع في اثبات الولاية في الامور العامة للفقيه فضلا عن صلاحيته لاثبات الولاية العامة فلاحظ وتدبر .

(ومنها) ماعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين اوميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال: من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذه سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى (يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به) قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث .

فقد يدعى انها احسن مايتمسك به لاثبات الولاية العامة للفقيه فان صدرها

ظاهر في ذلك ، حيث ان السائل جعل القاضي مقابلا للسلطان والامام عليه السلام قرره على ذلك فقال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا تنازعا في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك (الخ) بل يدل عليه ذيلها ايضاً حيث قال عليه السلام : ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما .

فان الحكومة ظاهرة في الولاية العامة وشاملة باطلاقها لكلتي وظيفتي القاضي والوالي ، بل لايبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدى لما هو وظيفة الولاة ولاينافيه كون مورد الرواية مسئلة القضاء ، فان خصوصية المورد لاتوجب تخصيص العموم في الجواب .

نعم ربما يوهن الظهور المذكور بما في رواية ابي خديجة من قوله عليه السلام جعلته عليكم قاضياً ، فان لفظ القاضي ربما يجعل قرينة على ارادة القضاء من لفظ الحاكم ايضاً (ولكنه يجاب عنه) بعدم صرف ظهور المقبولة بواسطة رواية ابي خديجة بعد كونهما روايتين مستقلتين كما لا يخفى .

وبالجملة يظهر من جعله حاكما في الرواية كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي (ص) والصحابة في الزام الناس بالرجوع في الامور العامة اليه و الانتهاء فيها الى نظره ، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكما وجوب الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه .

وحينئذ فيكون المستفاد من الرواية ان المرجع في القضايا العامة الواقعة بين المسلمين مما لايخلو منه زمان ولامكان ويبتلى به الرعية واكثر الامة هو العالم باحكامه تعالى والناظر في حلاله وحرامه وان التمرد عن امره والتخلف عن رأيه وعدم الاعتناء بشأنه كان على حد الشرك بالله العظيم .

هذا ولكن الانصاف ان المقبولة ليست ظاهرة في المدعى لاطلاق الحاكم على القاضي في غير واحد من الاخبار كما يظهر من الوسائل في كتاب القضاء و كفى في ذلك تفسير الاية المباركة (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوابها الى الحكام)

بما في المكاتبة ، فانه عليه السلام كتب بخطه الحكام القضاة ، بل قيل ان معنى لفظ الحاكم هو القاضي ومجرد كون المتعارف في ذلك الزمان ارجاع الامور العامة الى نظر الحاكم لا يقتضي ظهور لفظ الحاكم في ذلك ، ولا قرينة على ان المراد جعله حاكما يرجع اليه في تلك الامور كحكام ذلك العصر ، فالمتيقن حينئذ هو الرجوع الى الفقيه في الفتوى وفصل الخصومة ولو بتوابعه ، ومن جملتها التصدى للامور الحسبية .

اللهم الا ان يقال بقيام قوله عليه السلام (فاني قد جعلته عليكم حاكماً) في مقام العلة لما قبله وحيث اضاف جعل الحكومة له الى نفسه الشريف يظهر منه انه جعل له ما كان لنفسه الشريف من الحكومة فيثبت به ذلك له مطلقاً الا ماخرج بالدليل فلاحظ وتدبر .

(ومنها) ماعن محمد بن حسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبدالله عليه السلام الى احد اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم الخصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً ، واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر .

(ومنها) ماعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه) وفي سند الكليني (قده) اليه بدل قضايانا قوله قضائنا .

والروايتان فاختصاصهما بالقضاء واضح مضافاً الى ضعفهما لان لابي خديجة حالة اعوجاج عن طريق الحق وهي زمان متابعته للخطابية ، وحالة استقامة وهي قبل الاعوجاج وبعده ولم يعلم انه رواهما في اى حالة (وكيف كان) لا تدلان الا على نفوذ قضاء المجتهد المطلق كما في الاولى او المتجزى كما في الثانية دون مطلق الامور

العامة لعدم جعله والياً بل قاضياً ، ولايخفى ان القاضي غير الوالي فان لكل منهما وظيفة غير وظيفة الاخر .

فوظيفة القاضي عبارة عن قطع الخصومات وفصل المنازعات وقد تعم لمايستتبعه من حبس الممتنع وجبره على اداء ما عليه والحجر عليه في التصرف في امواله اذا كان دينه مستغرقاً ومباشرة بيع امواله اذا امتنع هو بنفسه عن بيعها ونحو ذلك مما هو من شئون القضاة .

ووظيفة الوالي هي الامور النوعية الراجعة الى تدبير الملك والسياسة وجباية الخراج والزكوات وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش واعطاء حقوق ذوي حقوق (وبعبارة اخرى) كلما يكون وظيفة السلطان في مملكته ، ومنه جعل القاضي في خطة ولايته كما يشاهد في هذه الاعصار من كون القاضي المنصوب في ناحية محكوماً بتبعية والي تلك الناحية ، وكما ينقل من معاملة القضاة مع ولاة النواحي في الاعصار السابقة .

(هذا) وقد يستشكل في تعميم الروايتين لغير فصل الخصومة مما ثبت كونه من وظيفة القضاة في تلك الاعصار ، كاخذ الحق من المماطل وحبسه وبيع ماله والتصرف في مال القصير ونصب القيم عليه (وذلك) من جهة اختصاص موردهما بالخصومة .

ولكن يندفع بانه لو كان مختصاً بذلك لكان يكفي فيه قوله(اجعلوا بينكم رجلا او فاجعلوه بينكم) ولاحاجة الى ضم قوله (فاني قدجعلته قاضياً) فذلك شاهد بان المراد تطبيق جعله قاضياً في المورد شبه الكبرى الكلية التي يكون المورد من صغرياتها (وكيف كان) فغاية ماتدل عليه الروايتان ان المجعول للفقيه وظيفة القاضي مطلقاً ومن المعلوم ان الولاية بالمعنى الذي هو محل البحث ليس من وظيفته .

(ومنها) ماعن العلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس الى الامام عليه السلام ، حيث قال بعد عدجملة من العلل (منها) ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لمافيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بان يجعل عليهم فيه اميناً يمنعهم عن التعدي والدخول فيماخطر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كذلك لكان احدلايترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيماً يمنعهم عن الفساد ويقيم فيه الحدود

والاحكام .

(ومنها) انالانجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس لمالابد لهم من امر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم منه ولاقوام لهم الا به الى ان قال .

(ومنها) انه لو لم يجعل لهم اماماً قيماً امينا حافظا مستودعا لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزادفيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين ، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا (الحديث) .

الظاهر من الرواية كما استظهره بعضهم ان عدة من الامور مما لابد منها في قوام الملة ونظم الرعية بحيث لولاها لاختل النظام وفسدت معيشة الانام وتكثر الفتنة وتزداد الحيرة ، اذ ليست تلك الامور مما يمكن صدوره من اى شخص ، بل لابد في اجرائها من وجود الزعيم وحكم القيم الذى له الولاية على الرعية والزعامة للامة ، ولهذا نرى في عيشنا وفي كل مجتمع ان طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بدو الامر الى زعيمهم .

والرواية وان كانت واردة في علل احتياج الناس الى الامام المنصوب من الله تعالى،لكنه يستفاد منها حكم عام بملاك واحد ومناط جامع، وهوان الطبيعة البشرية كما تقتضى وقوع الاختلاف والتزاحم والجدال والتنازع والتشاح ، كذا تقتضى سلسلة من الامور في بقاء نظمهم وصيانتهم وحفظهم من النفاق والشقاق والتشعب والافتراق والا لفسدت عيشتهم وضاقت معيشتهم ، ولما كانت تلك الامور مما لايمكن ولا يصح صدورها من اى فرد فلابد لهم من زعيم ورئيس وقيم وحاكم وان لم يكن بنبى ولا وصى (فحينئذ) يكون القدر المتيقن من الامة لتصدى الرياسة والزعامة لهم فى تلك الامور هو العالم الفقيه العادل .

(ومنها) قول امير المؤمنين عليه السلام لشريح (قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبى

اووصي نبي او شقي) (١) بتقريب ان الفقيه العدل ليس نبياً ولا شقياً فهو وصي والوصي له ما للموصي .

(ومنها) ماعن ابي عبدالله عليه السلام قال(اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي اووصي نبي) (٢) فيظهر ان القضاء للامام و الرئيس العالم العادل ، ولما ثبت كون القضاء للفقيه ثبت انه الرئيس والوصي فتدبر .

(ومنها) مافي رواية احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري عليه السلام (فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه) (٣) لكنها كما ترى لاتدل الا على التقليد دون غيره من المناصب هذا مع الغض عن السند وان ادعى ان متن الحديث شاهد على صدقه فلا حاجة الى تصحيح السند .

(ومنها) المروي في الاحتجاج في حديث طويل قيل لامير المؤمنين عليه السلام من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى قال العلماء اذا صلحوا (٤) .

(ومنها) المروي في المجمع عن النبي (ص) انه قال فضل العالم على الناس كفضلي على ادناهم (٥) .

(ومنها) المروي في المنية انه تعالى قال لعيسى عليه السلام عظم العلماء واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب و فضل الاخرة على الدنيا و كفضلي على شيء (٦) .

(ومنها) مارواه الامام عليه السلام في تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) انه قال اشد من يتم اليتيم يتيم انقطع عن امامه لايقدر على الوصول اليه ولا يدري

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢٠ .

(٤ ـ ٥ ـ ٦) نقلها النراقي (قده) في عوائد الايام .

كيف حكمه فيما يبتلى من شرائع دينه فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا اذا انقطع عن مشاهدتنا كان معنا في الرفيق الاعلى (١) .

(ومنها) قول علي عليه السلام من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لاهل تلك العرصات (٢) .

ولا يخفى ان الاخبار المزبورة انما تدل على فضيلة العالم فقط ، ولا دلالة فيها على ولايته بوجه كما هو المدعى .

(ومنها) ماروى من ان العلماء كفلاء لايتام آل محمد (٣) فان الكفيل لليتيم يجرى مجرى ابيه وفيه مالايخفى .

(ومنها) ماروى عن النبي (ص) انه قال السلطان ولي من لا ولي له (٤) .

وفيه انه لم يعرف له سند ولم يوجد في روايات اصحابنا بل قيل انها من مجعولات العامة لوجوب طاعة السلطان مع ان في دلالتها على المطلوب مالايخفى .

ثم انه بعد امعان النظر في وجوه الدلالة لما نقلنا من الاخبار المستدل بها على ولاية الفقيه يظهر ان اثبات عموم النيابة بها للفقيه مشكل جداً ، بل غاية مايمكن ثبوته بذلك انما هي ولايته على الامور العامة والمصالح النوعية الشرعية التي لم تقم بشخص خاص او صنف خاص مما يعلم مطلوبيتها لحفظ الامة وصيانة الملة ولئلا يلزم الفساد بين العباد والاختلال في البلاد بترك تصديها وتعطيلها لا الولاية المطلقة حتى السلطنة على الانفس والاموال التي كانت للنبي (ص) والائمة من بعده عليهم السلام .

كما انه لم تكن دلالتها مقصورة ايضاً على الفتوى وبيان الاحكام وتبليغها للانام

(١ ـ ٢ ـ ٣) نقلها صحيح النراقي (قده) في عوائد الايام .

(٤) ارسله في المغنم الثامن من مغانم المجتهدين وفي جامع المدارك من سنن ابن ماجة في باب (لانكاح الابولي) باسناده عن عائشة قالت قال رسول الله (ص) أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له .

اورفع المنازعات وفصل الخصومات ولو بتوابعه من اخذ المال من المماطل المديون وحبس الممتنع وبيع ماله لاداء الديون ، بل تعم لولايته على غيرذلك ايضاً مما يرتبط بالامور العامة وحفظ الامة وسياسة الملة لوضوح ان الاجتماع لاينتظم الا بسلسلةمن القوانين المجعولة لهم والجارية فيهم والحاكمة عليهم حتى يوقف كل من الناس على حد محدود وحق مربوط ولايتعدى بعض على بعض .

كما هو المروى عن العلل عن الرضا عليه‌السلام قال كيف يمكن احالة الجهال والفساق وتخلية سبيلهم الى ما هو المقرر لهم في الشرع من الوجوب والحرمة ولا يكون فيهم امر آخر مربوط بالرياسة والسياسة .

وذلك كحفظ الحدود والثغور من تهاجم الكفار والدفاع عن الاسلام والمسلمين اذا خيف عليهم من حملة الاشرار والاعداء وحفظ نفوسهم واعراضهم واموالهم من الغائبين والقاصرين مثل الاطفال والسفهاء والمجانين والمغمى عليهم مباشرة او تسبيباً بنصب القيم لها او بيع اموالهم لصيانة نفوسهم وسد جوعهم مع توقفه عليه احياناً وتولي امر الاوقاف التي لاولي لها وتجهيز الاموات الذين لاولي لهم لتقع خصوصياته من تعيين الغاسل والمغسل والمدفن وتخصيص شيء من تركته لكفنه عن رأيه ونظره

ومثل ذلك اقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة او الزنا وضرب الاجل للعنين والمفقود عنها زوجها بما يراه ، وكذلك اجراء الحدود والتعزيرات واقامة الجمعات بناء على جوازها في زمن الغيبة واخذ الاخماس والزكوات والصدقات والجزية والخراج وصرفها في مصالح المسلمين .

وكذا الحكم بثبوت الهلال في شهر رمضان وشوال وذي‌الحجة حفظاً لاجتماع المسلمين وصوناً عن الخلاف بينهم في العيدين مضافاً الى ورود نص خاص فيه كمصححة محمد بن قيس عن ابي‌جعفر عليه‌السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم الحديث .

وقد يشكل بانه مختص بالامام الظاهر في امام الحق ولايجدي فيما نحن فيه الا ان يقوم مايدل على ان الحاكم الشرعي بحكم الامام وله كلما هو وظيفته .

ولكنه مدفوع (اولا) بان مناسبة الحكم والموضوع مع عموم مفهوم اللفظ يقتضى ظهور قوله (امر الامام) فى ارادة كل من كان امام المسلمين ومقتداهم لا ارادة خصوص امام الحق .

(وثانيا) بان قوله فى مقبولة عمر بن حنظلة (فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله) يدل على نفوذ امره وحكمه وعدم جواز رده اذا حكم بمثل حكمهم عليهم السلام (ولاريب) ان حكمه بثبوت الهلال والافطار مستنداً الى شهادة عدلين يكون حكماً بمثل حكمهم عليهم السلام فى ذلك على مايظهر من المصححة .

هذا ولم يبعد كفاية ثبوت ذلك عند الحاكم من دون حاجة الى حكمه كما فى قول الصادق عليه السلام بعد ان سئله ابو العباس بقوله ياابا عبد الله ماتقول فى الصيام اليوم فقال عليه السلام (ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا) والتقية انما حصلت بالتطبيق ولاموجب لحمل الحكم على ذلك كما لا يخفى (ويظهر الجواب) عن المناقشة فيه بما تقدم مما تقدم : هذا والاقرب كما فى الدروس كفاية قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال وان لم يضم اليه شاهد آخر ولم يستند الى شهادة شاهدين لعموم مادل على ان للحاكم الحكم بعلمه ، ولانه لو قامت عنده البينة وحكم بذلك وجب الرجوع الى قوله كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة (قيل) ولان المرجع فى الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا فى جميع الموارد (ولكنه) لو تم فانما يتم فى حق المقلد وأما فى حق المجتهد فيشكل جداً .

وقد يحتمل عدم كفاية ذلك لظواهر الاخبار الدالة على اعتبار الشاهدين كقول على عليه السلام (لاأجيز فى رؤية الهلال الاشهادة الرجلين) وقوله عليه السلام (لاتقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الاشهادة رجلين عدلين) وغير ذلك .

(لكنه مدفوع) بان قبول قول الحاكم فيه ليس من باب قبول الشهادة بل من قبيل الاخذ بالحكم (نعم) ربما يستشكل البناء على قوله فى صورة ظهور تهمة الاشتباه كما لو كان مع جم غفير فى الاستهلال وانفرد بينهم بالرؤية مع ماورد فى الاخبار من قوله عليه السلام (ليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره)

ثم انه مع ذلك الذى عرفت كله قد يشك فى مشروعية بعض الامور كالحدود لغير الامام وتزويج الصغيرة لغير الاب والجد ، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخيارى عنه ونحو ذلك ، ولايثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقيه بل لابد فى مشروعيتها للفقيه من التماس دليل آخر (نعم) الولاية على هذه وغيرها ثابتة للامام بالادلة المتقدمة المختصة به مثل انه اولى بالناس من انفسهم .

وقد سبق ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه عليه السلام فى هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر فى الخروج عنه على ما خرج بالدليل كالجهاد للدعوة الى الاسلام ووجوب طاعتهم فى الامور المتعلقة بشخصهم (مشكل جداً) .

بل غاية مايمكن ان يستفاد من الادلة هى الولاية على الامور العامة والمصالح النوعية المطلوبة شرعاً دون الولاية المطلقة الكلية التى خص الله نبيه بها على مايظهر من دليلها .

هذا وقد يتوهم جواز التمسك لذلك بالروايات المتضمنة ان كل معروف صدقة وان عون الضعيف من افضل الصدقة ، وان الله تعالى فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ونحوها .

ولكن التحقيق انها لاتصلح لتشريع مثل البيع والشراء والتزويج ونحوها من التصرف الاعتبارى ، اذ الشك فى الولاية عليها يستوجب الشك فى تحقق عنوان المعروف والعون ومع الشك فى عنوان العام يسقط دليله عن الحجية ولا يصلح لاثبات موضوعه .

نعم اطلاق مثل ذلك يكفى فى تشريع التصرفات الخارجية مثل حفظه من التلف والضياع لصدق المعروف عليه قطعاً كما اعترف به بعض اجلة السادة من مشايخنا المحققين (قده) .

ثم انه بعد ان لم نحرز مطلوبية مثل الحدود والتعزيرات مطلقاً بل احتملنا كونها مشروطة بصدورها من شخص خاص كبعض مناصب الولاة حيث انه مطلوب

منه لا بما هو هو في نفسه ، بل المطلوبية قد تعلقت بحيث صدوره من الوالي ، بحيث لولا صدوره عنه لم يكن مطلوباً فلا يجوز حينئذ ان يتصداه الحاكم لعدم العلم بمطلوبيته ومشروعيته كذلك والاصل عدم المطلوبية ، بل حكى عن جماعة دعوى الاجماع على عدم جواز اقامة الحدود الا للامام او المنصوب من قبله .

هذا ولكن قد يمكن الاستشهاد لجواز ذلك في عصر الغيبة للفقهاء العارفين بالاحكام الشرعية العدول بوجهين .

(الاول) عموم بعض ادلة الولاية مثل قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة (فاني قد جعلته عليكم حاكماً) اما لاجل دلالته على جعل الحكومة له في جميع ما للحكام والقضاة في تلك الاعصار ، ومنها اجراء الحدود والتعزيرات بلا ارتياب ، او على جعل الحكومة له في جميع ما كانت من مناصبه كما انه ربما يظهر من نسبة الحكومة الى نفسه المقدسة وعدم تقييدها بشيء فتدبر .

(الثاني) خصوص الروايات الواردة في ذلك مثل .

مارواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (من يقيم الحدود ، السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم) .

وقد يناقش فيها بعد الغض عن السند بان التمسك بها مشكل لان القاضي له الحكم من طرف المعصوم ولا يقال اليه الحكم (وفيه) انه بعدما جعل له الحكم من قبل المعصوم يصير ممن اليه الحكم كما لايخفى .

وما رواه محمد بن يعقوب عن القمي عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع استأذن علي فاذنت له ولقد كان بلغني انه يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت ياغيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيهاً قال اجل قلت ياغيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود

قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم الخبر .

والرواية كما ترى ظاهرة في ان الفقيه لابد ان يكون هو المتصدى للقضاء واجراء الحدود والحكم في اموال اليتامى وانه لايصح ذلك من غيره ولهذا قال ماطن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيهاً ثم سئل عماله التصدى من الامور .

وقد يؤيد ذلك بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (ان ما اخطأت به القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين) اذ المفهوم والمستفاد منها ان القضاة بعد نصبهم للقضاوة اوعملوا على طبق آرائهم وانظارهم في قتل وقطع فان اخطأوا فعلى بيت المال، ولازم ذلك الولاية لهم في اجراء الحدود .

وعن محمد بن محمد بن نعمان المفيد في المقنعة قال فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى من آل محمد (ص) ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان .

وهذه الروايات وان كانت ضعيفة سنداً ولكنها متعاضدة بعضها ببعض ومعاضدة لعموم بعض ادلة الولاية للمقام .

هذا مع انه يمكن تأييد ذلك بان تعطيل الحدود يفضى الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مبغوض في نظر الشارع، وبان المقتضى لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيبته وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعاً فتكون عائدة الى مستحقه او الى النوع من المكلفين وعلى التقديرين لابد من اقامته مطلقاً .

ولكن قد يقال ان لازم ماذكر وجوب اقامة الحدود في كل عصر من دون حاجة الى نصب المعصوم (ع) فقبل صدور ادلة الولاية كالمقبولة ونحوها كان اقامة الحدود لازماً من دون حاجة الى الاذن ، بل اللازم تصدى عدول المؤمنين بل فساقهم مع عدم التمكن من المجتهدين كما يقال في حفظ مال القصر والغيب وهذا كما ترى فلايبعد ان يكون هذا الامر ايضاً من الامور المخصوصة بالمعصومين صلوات الله عليهم او المنصوبين بالخصوص من قبلهم كالجهاد مع الكفار فلايجوز لغيرهم .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لايبعد على ماذكر ان يكون باب الحدود والتعزيرات حينئذ من قبيل الامور التي علم مطلوبيتها من حيث هي هي وان كان المأمور بانفاذه هو الولي ، لكن علم عدم رضاء الشارع بتركه للزوم افضائه الى ارتكاب المحرمات التي لاشك في كونها مبغوضة للشارع المقدس بحيث اولاولاية الفقيه على تصديه للزم القيام به على عامة الناس كفاية ، فلايبعد ان يكون حينئذ كحفظ اموال القاصرين والغائبين وغيرذلك من الامور الحسبة التي يكون المرجع فيها هو الفقيه اولا من اجل ان جواز تصديه كان متيقناً لدوران الامر بين التعيين والتخيير ، حيث يحتمل تعين تصدي الفقيه مع امكانه لاحتمال ان يكون منصوباً لوظائف الولاة فجواز تصديه حينئذقطعي ، اما لاجل تعينه عليه او لاجل كونه من احاد الناس الذين يجوزلهم التصدي ، وأما تصدي غيره من افراد الناس مع التمكن من تصدي الفقيه له فهو مشكوك الجواز فيكون المرجع هواصالة العدم .

وقد يمكن اثبات ذلك بنفس الادلة الواردة كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب ، السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ، الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة .

ومن ذلك كله قد ظهر ان اجراء الحدود ليس كالجهاد للدعوة الى الاسلام مخصوصاً بالامام والمنصوب من قبله بالخصوص كي لايجوز لغيره حتى الفقيه فتدبر .

تلخيص المقال انه لااشكال في ولاية الحاكم بالنسبة الى بعض الامور في الجملة وأما مقدار ماتثبت له الولاية فحيث ان ولايته من شئون من له الولاية الكبرى على الدين والدنيا من النبي صلى الله عليه وآله واوصيائه المرضيين لانه منصوب من قبلهم عليهم السلام فلابد من النظر اولا في حدود ولايتهم الثابتة لهم ثم النظر ثانياً في حد ولاية الفقيه النائب عنهم في عصر الغيبة .

وقد عرفت ان لولايتهم (صلوة الله عليهم) مراتب ثلاثة (الاولى) الولاية التكوينية لهم على تسخير الكائنات الامكانية والحكومة عليها بالتصرف فيها وجعلها تحت ارادتهم وطاعتهم ومشيتهم بحول الله تعالى ومشيته وهذه المرتبة كما قد عرفت مجعولة لهم

بالجعل التكويني البسيط بمعنى انها لازم وجودهم الغير المنفك عنهم وليست قابلة للنيابة ولا للتفويض ولا للخلع بل هي كالنور بالنسبة الى الشمس غير قابلة الانفكاك عن المحل القائم به .

(الثانية) الولاية التشريعية لهم على مايرجع الى امر الدين ببيان واظهار ما خفي من امره ووضعه ورفعه ولو ظاهراً مع تأكده بالوحي واقعاً فانهم حملة كتاب الله وحفظة سره ومهبط وحيه وخزنة حكمته ، وما يشاؤن الا ماشاء الله فيلزم اتباعهم وطاعتهم فيما اتوابه فان من اطاعهم فقد اطاع الله وهذه المرتبة من الولاية كالمرتبة الاولى كانت من مختصات نفوسهم القدسية وذواتهم النورية وليست قابلة للاعطاء والنيابة كما لايخفى على اولي الدراية .

(الثالثة) اولويتهم بالناس من انفسهم في جميع امورهم النظامية والسياسية بل الشخصية والعادية (وان شئت قلت) استقلالهم بالتصرف في كلمايتعلق بالناس مما لهم التصرف فيه بحيث يجب عليهم طاعتهم فيها، بل لايجوزلهم التصرف في بعض الامور المطلوبة من دون اذنهم وهذه المرتبة من الولاية هي التي قابلة للنيابة والاعطاء ولها شعبتان

(شعبة) تكون من مناصب الولاة وهي الامور النوعية الراجعة الى تدبير الملك وسياسة البلاد وجباية الخراج وجمع الزكوات وصرفها في مصالح العامة من حفظ الولايات وتجهيز الجيوش واعطاء حقوق ذوي الحقوق (وبعبارة اخرى) كلما يكون وظيفة السلطان في مملكته والوالي في خطة ولايته ومنه جعل القضاة واعطاء حقوقهم من بيت المال واجراء احكامهم .

(وشعبة) تكون من مناصب القضاة وهي كالقطع للخصومات عند الترافع اليهم وحبس الممتنع وجبره على اداء ماعليه والحجر عليه في التصرف في امواله مع استغراق دينه ومباشرة بيع ماله في دينه اذا امتنع هو بنفسه عن مباشرته ونحو ذلك مما هو من شئون القضاة (ثم) ان هنا اموراً يشك في انه من وظيفة الوالي او من وظيفة القاضي، ولعل من ذلك اقامة الحدود والتعزيرات او التصرف في اموال القصر من الايتام والمجانين والغائبين وغير ذلك من الحسبيات التي تكون في هذه

الاعصار من وظائف ادارة المدعى العام .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لااشكال في ثبوت منصب القضاء للفقهاء الجامعة للشرائط في عصر الغيبة ، وانما الكلام في ثبوت منصب الولاية لهم في هذا العصر .

فان ثبت لهم ذاك المنصب يجوز لهم التصدى في كلما علم انه من مناصب الولاة او القضاة او ماشك في كونه من أى المنصبين .

وان علم عدم ثبوت الولاية لهم او لم يعلم ثبوته لايجوز لهم التصدى لما علم في كونه من مناصب الولاة او شك فيه مع الشك في كون مطلوبيته الشرعية متوقفة على صدوره من الوالى .

ويجوز له التصدى لما علم في كونه من مناصب القضاة او شك فيه مع القطع بانه لايرضى الشارع بتركه وان كان مع وجود الوالى من وظائفه ، لكن مع عدمه يجب فعله على من يتمكن منه دفعاً لاختلال النظام ورفعاً للعسر والحرج كما في حفظ اموال القصر والغيب .

فاذا تبين محل الكلام في ولاية الفقيه (فاقول) قد عرفت فيما تقدم ان الادلة التى قد استدل بها لثبوت الولاية العامة للفقيه غير نقية عن الاشكال من جهة السند او الدلالة او همامعاً ، وانه ليس لاثبات الولاية المطلقة اى مناصب الولاة للحاكم الشرعى في عصر الغيبة دليل معتمد يعتدبه ، والقدر المتيقن مما ثبت تصديه له هو التصدى لما هو من مناصب القضاة او ماشك فيه مع العلم بعدم رضاء الشارع بتركه .

أما جواز تصدى ماعلم كونه من وظائف القضاة فظاهر حيث ان منصب القضاء في هذا العصر وان كان فيه بحث فانما هو جواز تصدى غيرهم او انحصار تصديه بهم وأما جواز تصديهم فهو مما لااشكال فيه اصلا .

وأما ماشك في كونه من مناصب الولاة او القضاة مع العلم بعدم رضاء الشارع بتركه فالمتعين في عصر الغيبة هو تصدى الفقيه له ، وذلك لدورانه بين التعيين والتخيير لاحتمال ان يكون من مناصب القضاة . فيجب ان يكون متصديه الحاكم الشرعى ، او ان يكون من مناصب الولاة مع كون الحاكم الشرعى والياً فتصديه مما يقطع

بجوازه ، اما من جهة احتمال كونه والياً او احتمال ان يكون هو كاحد ممن يتمكن ان يتصديه مع عدم ولايته وكون العمل من وظائف الولاة .

وأما تصدى غيره بلا مراجعة اليه فهو مما يشك فى جوازه مع التمكن من المراجعة اليه ، ومنشأ الشك هو احتمال ان يكون من مناصب الولاة مع الشك فى ولايته او كونه من مناصب القضاة مع القطع فى جواز قضاوته .

وأما ماعلم كونه من مناصب الولاة او شك فيه ولم يعلم بعدم رضاء الشارع فى تركه فلايتعين على الحاكم الشرعى تصديه ، بل المعلوم منه بين ان يكون ممايجوز تصديه اذا احتمل كونه من مناصب الولاة خاصة بحيث يوقف مع عدمهم ، وبين ان لايتعين عليه بل يكون هو كغيره فى تصديه اذا علم بانه من مناصب الولاة ولكن الشارع لايرضى بتركه مع عدمهم بل يجب قيام الناس عليه مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائى

والمشكوك فيه لايجوز تصديه له ولغيره من جهة الشك فى كونه من مناصب الوالى خاصة وان مطلوبيته منوطة بصدوره من الوالى بالخصوص (هذا) ملخص الكلام فى حكم ولاية الفقيه فى عصر الغيبة .

(اللهم عجل فى فرج مولانا وامامنا صاحب العصر والزمان واجعلنا من شيعته وانصاره واعوانه بحق محمد وآله صلواتك عليهم اجمعين) .

(ولاية المنصوب من قبل الفقيه)

لااشكال ولاخلاف ظاهراً فى ان الفقيه الجامع لشرائط القضاء والافتاء المنصوب من قبل الامام حاكماً وحجة على غيره ان ينصب من ليس واجداً لتلك الشرائط ، و يكون ولايته تابعاً لعبارة الحاكم عموماً وخصوصاً وامره نافذاً فيها ولايجوز التخطى عنها كان يأذن له فى التصدى للامور الحسبية التى لايجوز التصدى والتعرض لها الا للحاكم الشرعى او المأذون من قبله عموماً أو فى التصدى لبعض تلك الامور .

كاخذ الحقوق الشرعية من الاخماس والزكوات ومظالم العباد والنذور المطلقة وغيرها وصرفها فى الموارد المقررة الشرعية من مصالح الاسلام والمسلمين اوايصالها الى الحاكم حسبما يراه مصلحة .

وكالتولي لامر الاوقاف التي لاولي لها او حفظ اموال الغيب والقصر من الاطفال والصغار والمجانين والسفهاء عن الضياع وصيانة نفوسهم واعراضهم ورعاية مصالحهم من سد جوعهم واكسائهم عن العرى ودفع الضر عنهم من الحر والبرد ونحوها مما ثبتت الولاية عليها للفقيه.

ويدل على ذلك نفس مادلت من الادلة المتقدمة على ولايته، فانها كما تقتضي جواز تصديه لتلك الامور ومباشرة كذلك تقتضي جوازه تسبيباً بنصب القيم لها والاذن له في توليتها ولاريب في انها ثابتة له مالم يعقبه العزل.

وهل ينعزل بموت الحاكم الذي نصبه لذلك (الوجه نعم) لان نصبه انما هو من باب الوكالة من قبله، ومن المقرر عندهم ان الوكيل ينعزل بموت الموكل.

نعم هناك صورة اخرى وهي ان يوكل احداً من جانب الامام عليه السلام لامن قبل نفسه، فقد حكي عن بعض المتأخرين ترجيح عدم انعزاله بموت الحاكم لان موكله في الحقيقة انما هو الامام عليه السلام وهو لم يمت.

لكن اشكل الامر بان الحاكم وكيل الامام اوولي من قبله عليه السلام، ولاريب ان توكيله من جانب الموكل الذي هو الامام موقوف على اذنه عليه السلام للحاكم في التوكيل عنه ولم يثبت، وقد نصوا في كتاب الوكالة على ان الوكيل لا يسوغ له التوكيل الا باذن الموكل الاول وفيما نحن فيه وان كان قد ثبت جواز توكيله من قبل نفسه الا ان جواز توكيله من قبل الامام عليه السلام غير ثابت، وعلى مدعيه اقامة الدليل عليه، وكذلك الحال لوقلنا ان الحاكم ولي من قبل الامام عليه السلام، لان ولايته عنه لاتستلزم جواز التوكيل عنه (ع) بل التوكيل من قبل نفسه كما اشرنا فلاحظ وتدبر.

وبالجملة فلا ريب في جواز تصدى من نصبه الحاكم لماله الولاية عليه ونفوذ امره فيه وترتب الاثر على افعاله واعماله التي قد اذن له فيها وقبولها من غير رد ولا نكير كما في الحاكم مالم يعزل له او لم يمت الحاكم الذي قد اذن له في ذلك والا فتبطل ولايته او وكالته.

لاريب في ان ما علم كونها مطلوبة للشارع من الامور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام مما اعتبر فيها اذن الفقيه .

وقد اشير اليها فيما سبق اذا تعذر الوصول اليه لفقده او غيره جاز توليتها لاحاد المؤمنين ، بعد فرض كونها مطلوب الوجود من دون كونها مختصة بشخص خاص او صنف خاص ، مع كونها مـن المعروف الذي أمر باقامته فـي الشريعة المقدسة ولا يرضـى الشارع بتعطيله وتركه ، ولاشبهة فـي سقوط اعتبار اذن الفقيه فيه بتعذره لاستقلال العقل بلزوم القيام بما يحفظ به النظام .

(نعم) اذا احتمل ان مطلوبيته مختصة بالفقيه اوالامام كبعض مراتب النهي عن المنكر ، حيث ان اطلاقاته لاتعم ما اذا بلغ حد الحرج ، فالمرجع اصالة عدم المشروعية لغير الفقيه ولو مع التعذر من اذنه .

قال الشهيد (قده) في قواعده على ما حكي عنه : يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم قوله تعالـى (تعاونوا على البر والتقوى) وقوله عليه السلام : والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله (ص) : كل معروف صدقة .

وهل يجوز اخذ الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه (وجهان) وجه الجواز ما ذكرنا ولانه لو منع من ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله تعالى ، وقال بعض متأخري العامة لاشك ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك تلك الاموال بايدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها الـى غير مستحقها ، فان توقع امام يصرف ذلك فـي وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الـى حين تمكنه من صرفها اليه ، وان يأس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ، ولو ظفر بأموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ، ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن ، وعند العامة تصرف في المصارف العامة (انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه) .

ولا يخفى انه لاحاجة الى الاستدلال بما ذكره (قده) من الاية والرواية فيما علم كونه مطلوباً على كل حال ولو مع فقد الفقيه او تعذر الوصول اليه ، ولايصح الاستدلال به فيما لم يعلم كونه كذلك ، بل احتمل اختصاصه بالفقيه وسقوطه بفقده ، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، اذ المفروض على الاحتمال المزبور عدم احراز كونه من البر والتقوى ، كي يتمسك فيه بالاية المباركة ، ولا كونه من المعروف في تلك الحال ، كي يتمسك بقوله (ع) كل معروف صدقة .

وان قيل ان المنفصلة الحقيقية بتوجه التكليف فيها الى عامة المؤمنين لكنه فرع لاحراز موضوعه ولم يحرز كون الفعل من كل احد معروفاً فانه بعداول الكلام

وأما قوله في الرواية الاولى (والله تعالى في عون العبد ماكان العبد في عون اخيه) فليس له اطلاق اذ هو كقوله (ع) (عون الضعيف من افضل الصدقة) في مقام الحث والترغيب في عون العبد لاخيه بعد الفراغ عن جواز ماعانه فيه شرعاً كما لا يخفى .

ثم انه يقع الكلام هنا في مقامين: (الاول) انه هل يعتبر العدالة فيمن تصدى لتلك الامور من المؤمنين ام لا فقد وقع الخلاف في اعتبارها على ثلاثة اقوال (أحدها) أعتبار العدالة (وثانيها) كفاية الوثاقة (وثالثها) كفاية كون المتصدين من أهل الحق وان لم يكن من الموثقين ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو الاختلاف في ظواهر الاخبار الواردة في هذا الباب .

وقد يستدل على القول الاول بالاصل اى اصالة عدم نفوذ تصرف غير العادل ، وكون العادل اولى بالحفظ والاصلاح ، وعموم دليل لايحل ولايجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الابإذنه ، والمتيقن خروج العادل .

وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيه ، وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج

قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولايوصى الى احد ويخلف الجوارى فيقيم القاضى رجلا منا لبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك قال : اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

بناء على ان المراد من المماثلة اما المماثلة فى التشيع حيث ان الرواى كان شيعياً ، او المماثلة في الوثاقة حيث ان الراوى كعبد الحميد كلاهما من الثقات ، أو المماثلة فى العدالة حيث انهما كانا من اجلاء الشيعة وعدولهم ، أو المماثلةفى الفقاهة حيث انهما كانا من فقهاء الشيعة .

وعلى الاحتمال الاخير تخرج الصحيحة عن الدلالة على ولاية غير الفقيه ، لكنه بعيد فى نفسه لاقتضائه بمفهومه ثبوت البأس مع عدم كون المتصدى فقيهاً ، مع ان مفروض مورد السؤال هو الأمر الذى يجب القيام به من غيرالفقيه عند عدمالفقيه فان احتماله مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ولو مع تعذره ، وهذا بخلاف الاحتمالات الاخر فان البأس ثابت للفاسق او الخائن اوالمخالف وان تعذر غيرهم ، كما يبعد الاحتمال الاول أيضاً لبعد كفاية التشيع فى التصرف فى اموال الناس ولو كان فاسقاً وخائناً ، مع كون المناسب ان يقال اذا كان من اصحابك او اصحابنا او من يعرف امرنا .

فالمتعين هو احد الاحتمالين من الثانى او الثالث ، وحيث لاترجيح لاحدهما على الاخر فلا جرم يجب الاخذ بالمتيقن منهما ، وهو العدالة اعنى الاحتمال الثالث ان لم يدعى ظهور الرواية فيه كما لايخفى .

وكذلك صحيحة اسمعيل بن سعد قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيىء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا قال عليه السلام : اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلابأس اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل فى ذلك ، فانها صريحة الدلالة على اشتراط تحقق عنوان العدالة .

ويمكن الجواب عن ذلك ، أما عن الاصل فبانه لامجال له بعد ان المفروض كون التصرف مطلوب الوجود على كل حال ، وقد يدفع ايضاً بعموم الادلة مثل قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله عليه السلام : عون الضعيف من افضل الصدقة وقوله (ع) : كل معروف صدقة ونحوها مما تقدم (ولكنه مورد للمناقشة) .

أما الاية فلان الظاهر كونها بصدد بيان مايجوز من التصرف ومالايجوز لاضابط من له التصرف فهي من هذه الجهة مهملة لايمكن الاستشهاد بها .

وأما سائر الادلة مما اخذ عنوان البر والعون والمعروف في موضوعها فلما تقدم من كونها في مقام الحث والترغيب في التعاون على البر و فعل المعروف واعانة الاخ والضعيف وانها صدقة ، اما صدور الفعل من كل احد كذلك فغير معلوم ، والتمسك بتلك العمومات في ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، اللهم الا ان يدعى ان العلم بمطلوبية وجوده على كل حال انما هو من جهة تلك العمومات بعد احراز صدق العناوين المزبورة عليه ، ولكن قد عرفت انه من جهة استقلال العقل بلزوم القيام بما يحفظ به النظام ولا اقل من حكمه بذلك بعد التشريع لامستقلا فتدبر .

وأما دعوى كون العادل اولى بالحفظ والاصلاح فغير ظاهرة الا بالاضافة الى غير المأمون ، وأما مع الوثاقة والامانة في ذلك فلا فرق بين العادل وغيره مع ان اولويته بذلك حينئذ لايستلزم التعيين كما لايخفى .

وأما عموم دليل لايحل فلايرجع اليه مع فرض العلم بكون التصرف المزبور مطلوباً على كل حال ولايرضى الشارع بتعطيله وتركه من جهة استلزام حكم العقل لذلك او غيره لخروجه حينئذ عن عموم دليل المنع مطلقاً ، ولا خصوصية للعادل في حصول الغرض عقلا .

وأما صحيحة محمد بن اسمعيل فيمكن الجواب عنها (اولا) بالنقض وان ماافاده في وجه البعد للاحتمال الاخير اعني ارادة المماثلة في الفقاهة من انه يلزم ثبوت البأس في عدم تصدى الفقيه ، مع ان المورد مما لابد ان يؤتى به ولو من غير الفقيه

(منقوض) بالاضافة الى سائر الاحتمالات ايضاً ، اذ المفروض انه مع عدم العادل والموثق ايضاً لابد من القيام بالواقعة ولو من الفساق .

(وثانياً) بالحل وانه يمكن ان يكون المفروض في مورد الرواية صورة التمكن من الرجوع الى الفقيه وان البأس كان في تصدى غيره لاجل التمكن من تصديه كما ذكره بعض المحققين (قده) وحينئذ كانت الرواية مجملة لاتصلح لاستفادة اعتبار العدالة منها .

(وثالثا) بكونها محكومة ومفسرة بصحيحة ابن رئاب في رجل مات وبيني وبينه قرابة وترك اولاداً صغاراً ومماليك غلماناً وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية ويتخذها ام ولد فقال لابأس بذلك اذا باع عليهم القيم بامرهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما فعله القيم بامرهم الناظر فيما يصلحهم

بل وبموثقة سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك فلا بأس .

فيفهم منهما ان المعتبر في ذلك هو شخص امين لايكون نظره وعمله الا وفق الصلاح والبر فتحمل صحيحة محمد بن اسمعيل بعد اجمالها عليه ولا يلزم منه اى محذور كما لايخفى .

وأما صحيحة اسمعيل بن سعد فيمكن القول بكونها محمولة على منع الشراء من غير قيام عدل فيه لاتصرف العدل بنفسه فلا يفهم منها اعتبار كون المتصرف عادلا كماهو المطلوب فتدبر ، فقد ظهر ان الاقوى عدم اعتبار العدالة في ذلك بل المعتبر انما هو الامانة في الحفظ ونحوه .

(والمقام الثاني) انه هل يشترط في تصدى ذلك ملاحظة الغبطة ومراعاتها ام لايشترط ، قد يظهر من كلمات الاصحاب اشتراطها وانه لايصح التصدى لذلك الامع المصلحة ، بل عن مفتاح الكرامة انه اجماعي ، وعن ظاهر التذكرة كونه اتفاقياً بين المسلمين .

ويمكن الاستدلال على ذلك مضافاً الى ما ذكر بالاصل المتقدم ، اعني اصالة عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره الافيما ثبتت ولايته ، وبعموم قوله تعالى (ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) على كلا الاحتمالين في احسن من كونه تفضيلا و وصفاً ، أما على الأول فواضح ، و اما على الثاني فلما تقدمّ من انّ الظاهرمن الاية الشريفة بمناسبة الحكم والموضوع انما هي ارادة ما فيه حسن يرجع الى اليتيم ، لاارادة ما فيه مجردّ حسن و ان لم يرجع اليه اورجع الى الولي وبخصوص بعض الروايات

فمنهاماتعرضت للتصرفات الاعتبارية كصحيحة علي بن رئاب قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري لم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها امّ ولد ، وما ترى في بيعهم قال فقال : ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم (قلت) فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ، فقال : لابأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم) (١) .

ولايخفى ان الظاهر منها ان التصرف الاعتباري كان مختصاً بالقيم والولي ، وان صحة تصرفه موقوفة على كونه ذا مصلحة لظهور عناية واضحة في ذلك بتكراره في قوله عليه السلام (باع عليهم ونظر لهم) وقوله عليه السلام (القيم لهم الناظر فيما يصلحهم) الذي يظهر منه ان القيمومة لاتكفي للصحة والنفوذ ، بل لابد من مراعاة المصلحة معها ايضاً بالنظر لهم فيما يصلحهم .

ومنها ماتعرضت للتصرفات الخارجية كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي التي لا يبعد كونها صحيحة او حسنة كالصحيحة كما ذكره بعض الاعلام ، قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم

---

(١) الوسائل الباب ـ ١٥ ـ من ابواب عقد البيع ـ الحديث ١ .

فما ترى فى ذلك فقال : ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس ، وان كان فيه ضررفلا ، وقال ﷺ (بل الانسان على نفسه بصيرة) فانتم لايخفى عليكم وقد قال الله عزوجل (والله يعلم المفسد من المصلح) (١) .

فيظهر منها اشتراط جواز تصرف الداخل فى بيت اليتيم المتصرف فى امواله بحصول منفعةله وكونه مصلحاً لامضراً ومفسداً متمسكاً بقوله تعالى(والله يعلم المفسد من المصلح) .

(تذييـل)

قد يفرق بين تصدى الفقيه وبين تصدى عدول المؤمنين بان التصدى اذاكان من الفقيه (بناء على ثبوت الولاية العامة له او كون الواقعة مـن وظائف القضاة كبعض الحسبيات) فليس لفقيه آخر ان يقوم بتصدى ماتصداه الفقيه الاول قبله .

وهذا بخلاف تصدى عدول المؤمنين حيث انه لما لم يكن بعنوان الولاية ، بل انما يتصدى لاجل احراز كون الواقعة مما لايجوز تعطيلها وينحصر القيام بهابالعدول فلامانع مـن دخول عدل آخر مع المتصدى ، فيكون حكم عدول المؤمنين كحكم ولاية الاب والجد حيث ان ولايتهما كانت عرضية ، فلكل واحد منهما الولاية فى عرض آخر ، وعلى هذا فلوباع عدل مال يتيم لما رأى فى بيعه المصلحة ورأى العدل الاخر المصلحة فى فسخه صح منه فسخه لوكان البيع الاول خيارياً ، وكذا لوعرضه عدل للبيع من شخص جاز لعدل آخر عرضه للبيع مـن شخص آخر كما كان لكل من الاب والجد ايضا ذلك .

وبالجملة انثبوتالولاية للعدلاوالثقةليس كثبوتهاللفقيه فانالفقيهلووضعيده علىمال اليتيم او الغائب يخرج المولى عليه عمن لاولى له وليسلفقيه آخرمزاحمته

وهذا بخلاف ولاية العدل او الثقة فان ولايته عبارة عن ان له ان يفعل فيمال المولىعليه مايراه صلاحاً فمالم يفعل ولم يتصرف فيالمال يجوز تصرف العدلالاخر كولاية الاب والجد فما دام كون الموضوع باقياً له التصدى .

(١) الوسائل الباب ـ ٧١ ـ من ابواب مايكتسب به ـ الحديث ١ .

وأما ولاية الفقيه فلاتقبل المزاحمة وان لم يتصرف بعد لانه ولي من لاولي له فاذا تحقق الولي فلا ولاية لاخر كما هو مفاد المشهورة (السلطان ولي من لاولي له)

هذا ويمكن الجواب عنه بما لايخفى (أما اولا) فبما مرّ في ادلة ولاية الفقيه من انه لم يعرف لها سند ولم توجد في روايات اصحابنا قدهم ، بل قيل انها من مجعولات العامة لاثبات وجوب طاعة السلطان .

(وأما ثانياً) فلانه على فرض تسليم كونها رواية معتمدة فتختص بالامام من جهة السلطنة المطلقة ولا تعم الفقيه .

(وأما ثالثاً) فلانه مع قطع النظر عن ذلك كله ولكن المراد بها من لاولي له من سائر الاولياء من الاب والجد والوصي لامن لاولي له ولو من جهة الفقاهة المجعولة بنفس ذلك الجعل والا فيلزم من وجود الولاية عدمها وان قلنا بتعلقها بالطبيعة على نحو ما قيل في مثل كل خبري صادق حتى يشمل نفس هذا الخبر . وذلك لانه ليس من قبيل كل خبري صادق بل نظير قوله (كل خبري كاذب) في انه على فرض شموله لنفسه يلزم من وجوده عدمه .

ففي المقام لواريد من قوله (السلطان ولي من لاولي له) من لا ولي له حتى بالولاية المجعولة بهذا الجعل فيصير بنفس هذا الجعل ذاولي فلايكون حينئذ مشمولا لولاية الفقيه عليه فيلزم من شمول ولايته له بهذا الخبر عدم شمولها له .

(وأما رابعاً) فانه لولم يكن تعلقها بالطبيعة بل بالافراد (فنقول) ان جعل ولاية لاحد انما هو مع عدم جعلها لاخر وكذا العكس والا فينتفي موضوع دليل الجعل اعني من لا ولي له بصيرورته ذاولي بنفس ذلك الجعل والمفروض شمول دليله لكل منهما على حد سواء فيلزم اما اثبات الولاية لهما او نفيها عنهما لا اثبات الولاية لخصوص احدهما دون الاخر .

ومنشاء توهم ذلك هو تخيل ان معنى الولاية هو وضع اليد فيقال انه مع وضع اليد من السابق لايبقى موضوع لولاية اللاحق لان ولايته مقصورة على من لاولي له وبالوضع المزبور يخرج عن ذلك ويصير ذاولي ولكنه ليس كذلك لان

الفقيه يكون ولياً مطلقاً سواء وضع يده ام لا فيكون كلاهما وليين فى عرض واحد ولاترفع ولاية احدهما بوضع اليد من الاخر

فقد ظهر انه لا يمكن المساعدة على هذا التقريب لعدم جواز المزاحمة فلابد فى اثباته من التمسك بوجه آخر يحل به عقد الاشكال فى جميع الموارد ، فان صور المزاحمة كثيرة جداً بناء على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه نظير ما اذا نصب المتولى للوقف او القيم للصغار فهل للاخر ضم آخر الى المنصوب او عزل ما نصبه الاخر ونصب غيره اولا ، ولو اخذ فقيه الاخماس والزكوات وجعلها فى مكان فهل للاخر التصرف فيها بلا اذن الاول وبسطها فى محالها وهكذا فى سائر موارد المزاحمة .

وأما ما حكى من مثال المزاحمة بان دخل فقيه فى مقدمات فعل ووضع يده عليه هل للاخر مباشرة نفس الفعل الذى لم يقع من الاول ، فالظاهر عدم كونه من باب المزاحمة لان الثانى لم يزاحم الاول فى وضع يده ولا فى سائر المقدمات ومباشرة نفس البيع الذى لم يتكفله الاخر ليس من باب المزاحمة لا فى المقدمات ولا فى ذى المقدمة بخلاف ما ذكر اولا من الامثلة فانها من باب المزاحمة كما لا يخفى .

(فاقول) مجمل الكلام فى هذا المقام ان المستند لولاية الفقهاء لو كان ما دل على نيابتهم وولايتهم فهل يمكن اطلاقه لحال المزاحمة (فيه اشكال) من جهة ان القيود التى تأتى من قبل الحكم لا يمكن ان تؤخذ فى الموضوع فالتقييد بها محال ومعه لا مجال للاطلاق .

وهذا نظير ما قيل فى التوصلى والتعبدى من ان قصد الامتثال لا يمكن اخذه فى الموضوع فلا يمكن التقييد ولا الاطلاق وفى المقام يكون تزاحم الوليين المنصوبين فى تصرفهما مترتباً على جعل الولاية لان الشك ليس فى جواز تزاحم شخص لشخص ولا عالم لعالم بل فى جواز تزاحم ولى منصوب لولى كذلك فهو متأخر عن جعل الولاية ولا يمكن تقييد الدليل به فلا يمكن الاطلاق .

ولو سلم امكان الاطلاق لكن لا يقتضى اطلاق الولاية على اموال الصغار والاوقاف العامة والاخماس والزكوات وغير ذلك جواز المزاحمة لان حكم الولاية حينئذ على

الامور المذكورة وليس مقتضى الاطلاق الا ثبوت هذا الحكم الحيثي عليها لا جواز المزاحمة للفقيه الذي يرجع الى تحديد سلطنته الذي هو نحو ولاية عليه .

نظير قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام) (١) فانه لايقتضي حلية البهيمة التي للغير وان اقتضى حليتها من جهة كونها بهيمة حتى حال كونها مال الغير وله نظائر كثيرة كقوله تعالى (فكلوا مما امسكن) (٢) وقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (٣) .

وبالجملة الولاية على مال الصغير بما انه ماله وان كانت ثابتة عليه حتى حال كونه تحت يد فقيه آخر ، لكن لايقتضي ذلك ولاية على الفقيه ولا جواز التصرف في سلطانه ولا منافاة بين الحكم الحيثي والحكم الفعلي المقابل له فبهيمة الانعام حلال من حيث هي بهيمة وحرام من حيث كونها ملكاً للغير ، ولا يستفاد من ادلة الولاية ولاية الفقهاء بعضهم على بعض بل لايعقل ان يكون فقيه ولياً على فقيه ومولى عليه له .

وبعبارة اخرى ان سلطة فقيه على مال ونحوه سلطة بحق ولابد في رفعها من السلطة عليه ولا تكفي السلطة على المال نعم مقتضى الولاية دفع سلطنة الغاصب واليد الجائرة .

فقد ظهر مما ذكر انه لادلالة لدليل ولاية الفقيه على جواز تصرفه في سلطنة فقيه آخر وتحديد ولايته ، ومقتضى الاصل عدم جواز ذلك فتختص ولاية الفقيه وجواز تصرفه حينئذ بمااذا لم يخالف الاخر ولم يزاحمه ، وأما مع المخالفة والمزاحمة فلا يجوز .

بل قد يدعى قيام الدليل الاجتهادي على ذلك من اطلاق دليل الخلافة والوراثة عن النبي (ص) للفقيه حيث انه قد ثبت للنبي (ص) ان ليس لاحد مزاحمته تكليفاً ووضعاً فكذلك الفقيه (لكنه محل تأمل) وان تم فلازمه بطلان وحرمة التصرف على

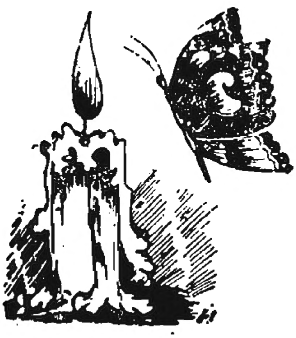
---

١ ـ ٢ سورة المائدة (٥) الاية ١ ـ ٤ .

٣ ـ سورة الانعام (٦) الاية ١١٨ .

وجه المزاحمة فيتوافق الدليلان الاجتهادى والفقاهتى على عدم جواز التصرف على النحو المزبور كما لايخفى .

هذا آخر ما تيسر ايراده فى هذه الوجيزة للعبد الاقل الاذل اللائذ بجوار
مرقد السيدة الجليلة كريمة اهل البيت (فاطمة المعصومة) صلوات الله
وسلامه عليها محمد تقى المجلسى ببلدة قم المشرفة حرم الائمة
عليهم السلام والحمد لله اولا وآخراً وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وآله الاطيبين الغر الميامين



(فهرس المواضيع)

رقم الصفحة | الموضوع

(فهرس المواضيع)

رقم الصفحة	الموضوع
٥٩	الولاية التشريعية على بيان امر الدين للنبي والائمة عليهم السلام
٦٥	الولاية التكوينية لهم على تسخير الكائنات الامكانية بحول الله وقوته
٦٨	نفي الولاية عنهم على التكوين اى خلق الاجسام وبسط الارزاق
٧٠	توضيح المناصب الثابتة للفقهاء الكرام وحكام الشرع الانور
٧٢	سرد الروايات المستدل بها على ولاية الفقيه وهي (سبعة وعشرون) رواية
٨٩	ما ثبت بالادلة على ولاية الفقيه هي المصالح العامة التي لم تقم بشخص
٩٠	اثبات الهلال بحكم الحاكم بل كفاية ثبوته عنده بلا حاجة الى حكمه
٩٣	مايستشهد به لجواز اقامة الحدود والتعزيرات للفقيه والحاكم الشرعي
٩٥	تلخيص المقال في ولاية الفقيه والحاكم الشرعي في عصر الغيبة
٩٨	ولاية المنصوب من قبل الفقيه على ما نصب له عموماً او خصوصاً
١٠٠	ولاية عدول المؤمنين على الامور الحسبة والمطلوبة شرعاً
١٠٢	اعتبار العدالة او الوثاقة فيمن تصدى للامور الحسبة
١٠٤	لزوم رعاية الغبطة على من تصدى لتلك الامور مطلقاً
١٠٦	الفرق بين تصدى الفقيه وتصدى غيره من العدول
١٠٨	حكم تزاحم احد الوليين مع الاخر في ولايته